جامعة البليدة 02

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص : تنظيم دولي وعولمة

المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي

من إعداد الطالب

بوعبدلي بن علية

أمام اللجنة المشكلة من

بلقاسم أحمد	أستاذ التعليم العالي جامعة البليدة	رئيسا
العشاوي عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي جامعة البليدة	مشرفا و مقررا
محي الدين جمال	أستاذ التعليم العالي جامعة البليدة	عضوا مناقشا
بوزيان علـيـان	أستاذ محاضر (أ) جامعة تيارت	عضوا مناقشا

السنة الدراسية : 2013/2012

الـفـهـــــــرس

ملخص

شـكـر

إهـــداء

مقدمة 7

1. قواعد المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة وتطورها 11

1. 1. ماهية البيئة والجرائم الواقعة عليها.....11

1. 1.1. مفهوم البيئة وعناصرها 12

1. 1.1.1. المفهوم اللغوي للبيئة 12

1. 1.1.2. المفهوم العلمي للبيئة 13

1. 1.1.3. المفهوم القانوني للبيئة 14

1. 1.2. مفهوم التلوث وأنواعه 16

1. 1.2.1. المفهوم اللغوي للتلوث.....17

1. 1.2.2. المفهوم القانوني للتلوث 18

1. 1.2.3. أنواع التلوث 19

1. 1.3. الجرائم البيئية الخصائص والأركان 20

1. 1.3.1. تعريف الجريمة البيئية.....20

1. 1.3.2. خصائص الجريمة البيئية 22

1. 1.3.3. أركان الجريمة البيئية.....23

1. 2. تطور ملامح المسؤولية عن جرائم البيئة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.....26

1. 2.1. دور المؤتمرات الدولية في بلورة المفهوم.....26

1. 2.1.1. مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام 1972.....27

1. 2.1.2. مؤتمر نيروبي عام 1982.....29

1. 2.1.3 مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 1992.....30

1. 2.2. موقف الاتفاقيات الدولية من تكريس مبادئ هذه المسؤولية.....34

1. 2.2.1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 :.....34

1. 2.2.2. الميثاق العالمي للطبيعة 1982 35

1. 2.2.3. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985.....36

1. 2.2.4. دور المنظمات الدولية في إقرار مبادئ المسؤولية عن جرائم البيئة.....38

1.3.2.1. دور منظمة الأمم المتحدة وجهودها في البيئة 38
2.3.2.1. دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة.....39
3.3.2.1. تقييم دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة 41
3.1. تطور المسؤولية عن جرائم البيئة في إطار إعلانات المبادئ والحقوق.....42
1.3.1. المسؤولية في إطار منظومة الحقوق الدولية.....42
1.1.3.1. البيئة والحق في الحياة.....43
2.1.3.1. البيئة والحق في التنمية.....45
3.1.3.1. البيئة والحق في الأمن.....50
2.3.1. المسؤولية في إطار القواعد الدولية 52
1.2.3.1. مبدأ حسن النية كأساس للمسؤولية الدولية:.....53
2.2.3.1. مبدأ حسن الجوار كقاعدة من قواعد القانون الدولي 56
3.2.3.1. مبدأ التعسف في استعمال الحق 61
3.3.1. المسؤولية في إطار القواعد الدولية الحديثة.....63
1.3.3.1. مبدأ الملوث يدفع :.....63
2.3.3.1. مبدأ الحيطة والحذر.....66
3.3.3.1. مبدأ التعاون والتشاور.....67
2. الأسس القانونية للمسؤولية عن جرائم البيئة وتطبيقاتها..... 69
2.1. الأسس القانونية للمسؤولية عن جرائم البيئة.....70
2.1.1. الخطأ كأساس لإقرار المسؤولية الدولية لجرائم البيئة.....71
2.1.1.1. الفقه الدولي 71
2.1.1.2. القضاء الدولي 72
2.1.2. العمل غير المشروع كأساس لإقرار المسؤولية الدولية 73
2.1.2.1. تعريف العمل غير المشروع دوليا.....73
2.1.2.2. شروط العمل غير المشروع دوليا.....74
2.1.3. نظرية المخاطر كأساس لإقرار المسؤولية الدولية 76
2.1.3.1. نظرية المخاطر في مجال العمل الدولي.....76
2.1.3.2. نظرية المخاطر في مجال القضاء الدولي 78
2.2. آثار المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة.....79
2.2.1. الطبيعة القانونية للتعويضات عن الجرائم البيئية.....80

2.1.2.1. الأضرار القابلة للتعويضات 80
2.1.2.2. موقف النظرية التقليدية من التعويضات 82
2.1.2.3. مناقشة الآراء الفقهية المختلفة 82
2.2.2. أشكال التعويض عن الجرائم البيئية.....83
2.2.2.1. التعويض العيني عن أضرار البيئة 84
2.2.2.2. التعويض المالي.....86
2.2.3. تقدير التعويض عن الجرائم البيئة 87
2.2.3.1. التعويض عن الاضرار المباشرة 87
2.2.3.2. التعويض عن الأضرار غير المباشرة 88
2.2.3.3. التعويض في الممارسات الدولية 89
2.3. السوابق القضائية وتسوية المنازعات البيئية 93
2.3.1. السوابق القضائية في قضاء التحكيم الدولي.....93
2.3.1.1. قضية مصنع الصهر بتريل 93
2.3.1.2. قضية تحطم الباخرة الليبيرية توري كانيون 97
2.3.1.3. قضية إغراق سفينة الشركة روس تشوك البلجيكية عام 1925 101
2.3.2. السوابق في مجال القضاء الدولي.....101
2.3.2.1. قضية مضيق كورفو Corfou 1949.....101
2.3.2.2. قضية التجارب النووية الفرنسية عام 1973 103
2.3.2.3. قضية مشروع السدود Gabcikovo-Nagymaros 106
2.3.3. السوابق في مجال القضاء الوطني 108
2.3.3.1. قضية التجارب النووية الأمريكية.....108
2.3.3.2. قضية الأجسام الفضائية العاملة بالطاقة النووية.....109
2.3.3.3. قضية التلوث البحري في الخليج العربي.....109
الخـاتـمة.....111
قائمة المراجع

ملخص

تتناول هذه الدراسة قواعد المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة وتطورها بداية من مفاهيم البيئة والجرائم الواقعة عليها والتلوث أنواعه ومصادره ، إلى جرائم البيئة من حيث خصائصها واركانها.

و تتطرق لبزوغ هذه القواعد في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية وكيف ساهمت هذه الأخيرة في تكريسها في الممارسات الدولية، وكذلك جهود المنضمات الدولية في إقرارها.

ثم تتناول المسؤولية في إطار المبادئ والحقوق الدولية مثل البيئة والحق في الحياة ،البيئة والحق في التنمية، البيئة والحق في الأمن ، مرورا بالمبادئ الدولية كمبدأ حسن النية، ومبدأ حسن الجوار, ومبدأ الحيطة والحذر .

كما تتناول دراسة النظام القانوني للمسؤولية عن جرائم البيئة، حيث تتناول الأسس القانونية للمسؤولية كالخطأ كأساس لإقرار المسؤولية في الفقه والقضاء الدوليين والعمل غير المشروع من حيث المفهوم والشروط ، وتتناول نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية من مضمون العمل الدولي والقضاء الدولي ، كما تتطرق لآثار هذه المسؤولية من حيث الطبيعة القانونية للتعويضات عن جرائم البيئة ثم إلى تقدير هذا التعويضات.

ثم تخلص إلى السوابق القضائية وتسوية المنازعات البيئية حيث نتناول دراسة المنازعات البيئية المطروحة على قضاء التحكيم الدولي ثم قضاء محكمة العدل الدولية وكذا المنازعات التي فصل فيها القضاء الوطني للدول المتضررة من الانتهاكات الواقعة على بيئتها.

شـــــكـــــــر

" رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

النمل-19

اتقدم بالشكر الجزيل إلى استاذي الدكتور عبد العزيز العشاوي الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة وعلى النصائح والتوجيهات القيمة التي قدمها لي طيلة فترة انجاز هذا البحث , شكرا لا يفي مؤازرته وانسانيته وتواضعه .

كما أشكر أستاذي الفاضل الدكتور بلقاسم أحمد الذي لم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته وتصويب ما أشكل في هذه المذكرة ، وكذلك أستاذي الفاضل الدكتور محي الدين جمال على مساندته وتوجيهه وتواضعه ، دون أن أنسى الأستاذ الكريم بوعليان زيان على ما لمسناه منه من تواضع وحسن المعاملة.

دون أن أنسى اساتذة قسم الماجيستير بالبليدة على مجهوداتهم في القيام بواجب التعليم وما يتحملونه من عناء في سبيل نشر العلم والمعرفة .

بارك الله فيكم جميعا

إهـداءات

إلى روح والدي رحمه الله

وإلى الأم الكريمة أطال الله في عمرها

وإلى جميع إخواني وأخواتي الذين التمست منهم روح الدعم والمؤازرة دون أن أنسى زملائي في دفعة التنظيم الدولي والعولمة

و إلى كل من له الفضل علي

من قريب أو من بعيد

مقدمة

موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث، من الموضوعات التي تنال اهتمام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وكذلك نالت اهتمام فقه القانون في كافة فروعه، حيث حظيت بالعديد من الدراسات المختلفة من كافة المهتمين بالدراسات القانونية.

وأصبح تداول التلوث وتدمير البيئة شيئا مسلما به في عالمنا المعاصر ، فمن الممكن انتقال التلوث من مكان إلى آخر وذلك من خلال حركة التجارة الدولية ، وما يصاحب ذلك من نقل الأغذية الملوثة من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك ، كذلك فإن الرياح والتيارات المائية تسهم في نقل التلوث مـــن الأماكن الموبوءة إلى الأماكن الصحية . ونذكر هنا حادث الانفجار في مفاعـــل تشر نوبل بأوكرانيـــا (إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق)، في أبريل 1986 ، وما تبع ذلك من تسرب للإشعاعات النووية التي أثرت بطريقة مباشرة على الذين يعملون في تلك المحطة النووية ، وعلى آخرين ممن يسكنون أو يعملون بالقرب من هذه المحطة ، كما أنها أثرت بطريقة غير مباشرة في المناطق البعيدة من العالم وذلك من خلال الأمطار المحملة بالغبار الذري ، والتي تساقطت فيما بعد على أماكن متفرقة من العالم محدثة أضرارا هائلة بالإنسان والحيوان والنبات . [127] ص61.

وهكذا أدرجت حماية البيئة، والمحافظة عليها، على جدول أعمال مؤسسات كثيرة تعمل في مجال تطوير القانون الدولي العام. وأدت أعمال هذه المؤسسات إلى اعتماد مجموعة قانونية هامة تتطور بصورة مستمرة ألا وهي مجموعة القانون الدولي للبيئة ويختلف مضمون هذا القانون فهو يتضمن أحكاما تتعلق بأشكال التعاون الدولي الذي يجب أن يقوم من أجل مكافحة العدوان على البيئة، كما يتضمن قواعد تتعلق بمنع هذه الاعتداءات وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

وفي مجال المسؤولية الدولية ، فان لجنة القانون الدولي قد اهتمت بقواعد المسؤولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا منذ عام 1949 وقد ظلت في عمل متواصل حتى أتمت مشروعها الأول عن أصل المسؤولية الدولية عام 1976 والذي أستبدل بمشروع 2001 حيث اعتبر أن جرائم العدوان والسيطرة الاستعمارية بالقوة وجرائم العبودية وإبادة الجنس البشري وسياسة التمييز العنصري إذا ما ثبتت في حق إحدى الدول ارتكابها فإنها تكون محلا للمسائلة الدولية وتوقيع الجزاءات الدولية عليها ، وكذلك نصت على اعتبار تلوث البيئة والغلاف الجوي والبحار جريمة دولية .

وهذه الإشارة تعتبر تطورا كبيرا في مجال التشريع الدولي وعلى جانب كبير من الأهمية في ما يخص بحماية البيئة الإنسانية ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اعتبر انتهاك الالتزام الدولي لحماية وحفظ البيئة الإنسانية بمثابة اعتداء خطير على الحياة البشرية، والمساس بها يعد إخلالا بسلم وأمن المصالح الأساسية للجماعة الدولية .

وقد عولجت المسائل المتعلقة بحماية البيئة كذلك في الإطار الأكثر تحديدا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يفترض اليوم أنه لا يمكن تنمية الفرد وازدهاره. اللذان يمثلان الأهداف الأساسية لحقوق الإنسان، إذا تعرضت البيئة الطبيعية لأضرار خطيرة. وهكذا يعتبر أن الحق في بيئة طبيعية صحية يشكل بصورة متزايدة عنصرا أساسيا من عناصر حقوق الإنسان. وقد نص على هذا الحق صراحة في معاهدات وفي نصوص غير تعاهديه وفي دساتير دول كثيرة.

ويمكن التأكيد في هذا السياق أن الحفاظ على البيئة الإنسانية من كل أشكال الاعتداءات هو أحد مهام ومسئوليات الدولة الحديثة، ولاسيما بعد أن أصبح حق الإنسان في بيئة نظيفة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان وقد نصت عليه دساتير معظم الدول المتقدمة .

واختيار الموضوع نابع من اعتقادنا بان البيئة في خطر ومن واجب كل إنسان أن يدق ناقوس الخطر ويجعل من حقه في البيئة ذريعة لضرورة المحافظة عليها والمناداة بتجريم كل الأعمال المتسببة في إهلاك البيئة ودمارها , كما أن البيئة السليمة والمتوازنة والملائمة هي من اللوازم الضرورية لحياة الإنسان وكرامته, بل هي حق من حقوقه الأساسية التي ينبغي تمكينه من التمتع به وممارسته والدفاع عنه .

وتكمن أهمية دراسة المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي في ان البيئة تعد من أعقد المشكلات من حيث جوانبها المتشبعة وأبعادها المتعددة وارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان ، هذا الإنسان الذي يسعى لتكريس حقه في البيئة سيشكل خطرا وآلة لدمار هذا الحق بفضل ما توصلت إليه التكنولوجيا والتقدم العلمي الهائل .

كما أن مضمون الحماية البيئية في القانون الدولي يتجسد في مجموعة من المبادئ التي يتعين على المجتمع الدولي مراعاة أحكامها والنزول على مقتضاها في كل الظروف.

ويرتبط بخرق قواعد حماية البيئة ، مبدأ المسئولية الدولية كأحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي ، وأن أي انتهاك للالتزام الدولي يعطي الحق للمطالبة بالإصلاح أو إعادة الحال إلي ما كانت عليه من قبل.

ومن المؤكد أنَّ نظامَ المسؤولية القانونية ، يرتبط أساسًا بفكرةِ المُقابلة بين الحقوقِ والالتزامات، فكل حقٍ يُقابله واجبٌ أو التزامٌ، حيث يلتزم المُخاطب بأحكام القاعدة القانونية بمُمارسة حقه ضمن حدودٍ مُعينة، يترتَّب على تجاوزها مُساءلته قانونيًا، وتوقيع الجزاء المُقرَّر عليه بموجب هذه القواعد. ومن ثم يتعيَّن الوقوف على صورِ المسؤولية القانونية الناجمةِ عن الجرائم الواقعة على البيئة .

لذلك ينطلق هذا البحث من إشكالية مؤداها أن البيئة لم تعد قضية تهم شخص من أشخاص القانون الدولي فحسب ، وإنما هي تجسيد حي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية ' وحينما تمارس أنشطةً يترتب عليها تدمير البيئة وهدم نُظُمها الإيكولوجية المُختلفة ، فما هو النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن هذه الجرائم الماسة بالبيئة ، وكيف عولجت إشكالات الاعتداء على البيئة في القضايا المطروحة دوليا ؟.

وسعيا لأهمية الموضوع والإحاطة به فقد اعتمدنا المنهج التاريخي لتبيان تطور قواعد المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي والمنهج التحليلي فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على البيئة وكيف أرست الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المبادئ الأولى لقواعد المسؤولية وكذا جهود المنظمات الدولية في تكريس هذه المبادئ وحماية البيئة من كل أشكال الاعتداءات.

ولتناول هذا الموضوع بالدراسة انتهجنا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: نتناول فيه قواعد المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة وتطورها بداية من مفاهيم البيئة والجرائم الواقعة عليها وتبيان التلوث أنواعه ومصادره إلى جرائم البيئة من حيث الخصائص والأركان.

ثم نتطرق لبزوغ قواعد المسؤولية عن جرائم البيئة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية وكيف ساهمت هذه الأخيرة في تكريس المسؤولية ثم نعرج على دور المنضمات الدولية وجهودها في إقرار مبدأ المسؤولية عن جرائم البيئة .

ثم نتناول دراسة المسؤولية في إطار المبادئ والحقوق الدولية مثل البيئة والحق في الحياة , البيئة والحق في التنمية، البيئة والحق في الأمن ، مرورا بالمبادئ الدولية كمبدأ حسن النية , ومبدأ حسن الجوار, ومبدأ الحيطة والحذر.

أما الفصل الثاني: فنحاول دراسة الأسس القانوني للمسؤولية عن جرائم البيئة وتطبيقاتها، حيث نتناول الأسس القانونية للمسؤولية كالخطأ كأساس لإقرار المسؤولية في الفقه والقضاء الدوليين والعمل غير المشروع من حيث المفهوم والشروط، أما نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية فإننا نتناولها من مضمون العمل الدولي والقضاء الدولي، كما سنتناول آثار هذه المسؤولية عن جرائم البيئة من حيث الطبيعة القانونية للتعويضات عن جرائم البيئة ثم إلى تقدير هذا التعويض.

ثم نخلص إلى السوابق القضائية وتسوية المنازعات البيئية حيث نتناول دراسة المنازعات البيئية المطروحة على قضاء التحكيم الدولي ثم قضاء محكمة العدل الدولية وكذا المنازعات التي فصل فيها القضاء الوطني للدول المتضررة من الانتهاكات الواقعة على بيئتها.

وفي الخاتمة تم التطرق إلى النتائج المتوصل إليها في دراسة المسؤولية عن جرائم البيئة وتقديم بعض الاقتراحات الضرورية الملائمة لقضايا البيئة وغيرها من النقاط ذات الصلة بالموضوع.

الفصل 1

قواعد المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة وتطورها

شهدت السنوات الأخيرة اهتمامًا بالغًا بموضوع جرائم البيئة كواحدة من ابرز الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع،الأمر الذي حدا بمعظم الدول إلى إدراج موضع حماية البيئة ضمن أجندتها الوطنية ، بالإضافة إلى سن التشريعات التي تحمي حق الإنسان في بيئة سليمة، وقد رافق هذا السعي الوطني اهتمام دولي، تمثل في إيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تنظم حماية البيئة ضمن إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لها.

فضلا عن ذلك، وانطلاقًا من كوننا نعيش اليوم في ظل عالم يشهد تفاقم الأنشطة الصناعية بغض النظر عما تسببه بعضها من أضرار جسيمة قد تؤدي بالإنسان إلى التهلكة إذا ما انصبت على انتهاك حقه في بيئة خالية من التلوث، فقد برزت جرائم البيئة كتحد أساسي يقف عائقا أمام تنمية الدول، وجهودها في جذب الاستثمارات والتطلع إلى وضع اقتصادي وبيئي أفضل.

وستناول بالدراسة في هذا الفصل ماهية البيئة والجرائم الواقعة عليها في المبحث الأول ، ثم تطور مفهوم المسؤولية عن جرائم البيئة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في مبحث ثان، وفي المبحث الثالث نتناول المسؤولية في إطار إعلانات المبادئ والحقوق الدولية.

1.1. ماهية البيئة والجرائم الواقعة عليها :

تعتبر الجرائم الواقعة على البيئة من اخطر الجرائم التي يرتكبها الإنسان في الوقت الحاضر ، ولقد تنوعت بدرجات مختلفة من الشدة والقسوة ، نظرا لما تلحقه من أضرار على الإنسان نفسه ، وبيئته ، وصحته واقتصاده ، بل على مختلف مرافق حياته.

في هذا المبحث نحاول تحديد ماهية البيئة في المطلب الأول ، كما نقوم بتعريف التلوث انواعه ومصادره في المطلب الثاني ، أما المطلب الثالث فنخصصه للجريمة البيئية أركانها وخصائصها .

1.1.1. مفهوم البيئة وعناصرها :

أدى الاستخدام المكثف لمصطلح البيئة في مجالات المعرفة المختلفة وعلى كافة الأصعدة ، إلي اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد هذه الأطر ، ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها ، كما ساهم من ناحية أخري ، في جعل مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيداً وأقلها فهماً ، على الرغم من أنه أكثرها أهمية وسداداً لمستقبل حياتنا.

ونظرا للطابع المتميز الذي تحضي به البيئة، فان المحاولات القانونية لتعريفها يقتضي تفهم الحقائق من الناحية العلمية في المقام الأول ,والاستناد على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها[1] ص44.

وسوف نتناول البيئة بكل مفاهيمها اللغوية, والعلمية, والقانونية.

1.1.1.1. المفهوم اللغوي للبيئة :

للإحاطة بالمفاهيم المختلفة للبيئة نحاول معرفتها في ما جاء في اللغات العربية والانجليزية والفرنسية .

أولا : البيئة في اللغة العربيةً

هي كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما ، ويقال تبوأ أي حل ونزل وأقام ، منزل الإنسان الذي يعيش فيه, ولها عدة معان منها:

- الرجوع والاعتراف : باء بحقه , رجع واعترف به.
- الثقل : باء بذنبه أي ثقل به.
- المنزلة والإقامة: كأن تقول : تبوأ المكان ' أي حله ونزل فيه وأقام به .[2]ص382

ومنه قوله تعالى { والذين تبوءوا الدار والإيمان }[3]آية 9 وقوله سبحانه وتعالى {وكذالك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء}[4]آية 56

ثانيا : في اللغة الإنجليزية ، فيستخدم لفظ البيئة (Environnement) للدلالة على كل الشروط والظروف المحيطة والتي تؤثر على حياة الكائن الحي ، كذلك للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان ، وعموماً ، هي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي ويؤثر في حياته. [5] p200

ثالثا **:** اللغة الفرنسية فان لفظ " Environnement " يعني مجموع العناصر الطبيعية والصناعية والظروف الطبيعية للمكان من أرض وماء وهواء وكل ما يحيط بالإنسان . [6] p36

وفى معجم " Robert "، أن البيئة هي : " مجموع الظروف الطبيعية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية [7] p664

ويكاد المعنى اللغوي لكلمة البيئة يكون واحد بالنسبة للغات الثلاثة , إما أن يكون هو المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام ، كما ينصرف إلى الحال والظروف التي تكتنف ذلك المكان أيا كانت طبيعتها، سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية ، والتي تؤثر في حياة الكائن الحي ونموه. أما العناصر التي تتكون منها البيئة فتندرج ضمن مجموعتين أساسيتين هما:

أ **/** العناصر الطبيعية المادية **:** وهي تتكون من هبات الله الطبيعية كالهواء والماء والتراب والثروات الطبيعة ومختلف المخلوقات الحية من نبات وحيوان وبشر، وهي تتفاعل في ما بنيها ضمن دورة متكاملا ومنظمة.

ب **/** العناصر المصنوعة **:** التي ابتكرها الإنسان وسخرها لخدمته من خلال تغييره للعناصر الطبيعية المادية.

وقد ثبت حتى الآن أنه لا حياة للإنسان في غير بيئته التي نشأ فيها على كوكب الأرض ،هذه البيئة التي وجدها تتناسب ظروفه وتكوينه وأكملها بما أقام عليها من منشآت ومؤسسات لسد مزيد من حاجاته.

2.1.1.1. المفهوم العلمي للبيئة :

تناول العديد من العلماء الباحثين والهيئات العلمية مفهوم البيئة، انطلاقا من زاوية نشاطاتهم واهتماماتهم العلمية، ومن هذا المنطلق صارت البيئة تتحدد مضامينها من الآراء التي يقول بها العلماء المتخصصون من وجهة نظر علمية بحتة، وما يقوله رجال القانون في شانها.

حيث عرف مصطلح البيئة منذ أقدم العصور وتناوله علماء الإغريق واليونان ، ويرجع الفضل في الاستعمال الأول لهذا المصطلح إلى العالم الألماني ارنست مايكل عام 1866

حيث وضع تسمية Ecologie من دمج الكلمتين الإغريقيتين ، Oikos اي مسكن ، وLogos ومعناها العلم ، حيث عرف هذا المصطلح بأنه { العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه}.[8] ص11

وذهب بعضهم إلى أن البيئة في المصطلح العلمي تعني { النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية , ويستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم}.[9]ص59

وقد تختلف مفاهيم البيئة من علم لآخر بحسب الغاية التي يستهدفها هذا العلم أو ذاك . فالبيئة من المصطلحات الموجودة في جميع فروع المعرفة و تتداخل في كل العلوم تقريباً.

وقد تباين الباحثون فيما بينهم في وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع لاصطلاح البيئة , ومن هنا كانت الصعوبة في تعريف البيئة.

3.1.1.1. المفهوم القانوني للبيئة :

لقد تعددت المفاهيم القانونية للبيئة حيث تناولتها العديد من الاتفاقيات و المؤتمرات، كما أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة في تشريعاتها الداخلية التي أصدرتها، وفي ما يلي نورد أهم التعريفات التي وردت في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية لبعض الدول:

جاء المفهوم القانوني للبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي انعقد في ستوكهولم 1972 بأنها " رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما ، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته ". وقد أعطاها مؤتمر ستوكهولم فهما واسعا ، حيث أشار إلي أنها لا تتضمن العوامل أو الموارد المادية فقط (كالماء والهواء والتربة) ، وإنما تتضمن أيضا العوامل والظروف الاجتماعية التي تتوافر في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان. [10]ص18

وفي مؤتمر بلغراد لعام 1975 تم تعريفها على أنها :العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان . [11]ص27

وبناء على ذلك يمكن لرجل القانون أن ينظر إلى البيئة من الجانب الذي يهمه باعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها ، بيد أنه لكي يتدخل القانون لحماية هذه القيمة وتقرير مسئولية من يعتدي عليها بتلويثها والإضرار بها فإنه لابد أن يتعرف على حدودها وعناصرها التي يشملها بالتقنين.

وعلي الرغم من الصعوبات التي تكتنف مفاهيم البيئة ، فسوف نحاول معرفة المحاولات التشريعية الداخلية لتعريفها في النظم العربية والغربية .

أولا : في التشريعات الغربية

لقد تبنى المشرع الفرنسي تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة ، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية ، الهواء ،الأرض ، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة[12]ص359

أما في التشريع الأمريكي نجد كثير من التشريعات الخاصة بحماية بعض العناصر من البيئة ففي عام 1970 صدر تشريع لحماية الهواء من التلوث أو ما يعرف بقانون الهواء النظيف و في عام 1976 صدر قانون معدل لتشريعات حماية المياه و في نفس السنة صدر قانون خاص بالسيطرة على استخدام المواد السامة والمحافظة على مصادر الثروة الطبيعية .

أما في التشريع الإيطالي فقد اعتمد حماية غير مباشرة للبيئة من خلال العناصر اللازمة لسلامة الإنسان وصحته وذلك بتقنين قانون العقوبات حيث تنص المادة 439 منه على معاقبة كل إنسان يبث الوباء عن طريق الجراثيم بالسجن المؤبد وتعاقب الفقرة الاولى من نفس المادة كل إنسان يسمم الماء او المواد الغذائية بالسجن 15 عاما وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أدى الفعل إلى الوفاة , وإذا تعددت الوفيات تكون العقوبة الإعدام [13]ص25.

ثانيا : في التشريعات العربية

لم يعط المشرع الجزائري للبيئة تعريفا دقيقا، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة، ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 ، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء ، تربة ،كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة ، و بذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية والاصطناعية. [14]

أما المشرع المصري فقد عرف البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت "[15]

كما عرفها القانون الليبي بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء". [16]

كما عرفها القانون الكويتي بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان " . [17]

أما القانون العماني فقد عرفها بأنها " مجموعة من النظم والعوامل الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان ، سواء في موقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية والترفيهية ، فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها ، وتشمل دون أن تقتصر علي الهواء والماء والتربة ، والحياة البرية ، والحياة البحرية ، والمواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة ، ومصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة ". [18]

وبالنظر إلي التعريفات السابقة ، يتضح جلياً أن هناك من التشريعات ما نحا إلى تعريف البيئة علي أنها عناصر الطبيعة المحيطة بالإنسان وجميع الكائنات الحية كالقانون المصري والقانون الكويتي والعماني ، وهو ما يعرف بالتعريف الموسع ، وهذا التعريف يشير **أن** البيئة اصطلاح ذو مفهوم مركب ، فهناك البيئة الطبيعية ، بمكوناتها التي أودعها الله سبحانه وتعالي فيها ، وتشمل الماء والهواء والتربة ، وما يعيش علي تلك العناصر والمكونات من إنسان وحيوان ونبات ، وهناك البيئة الاصطناعية ، وتشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة ، كالمدن والمصانع والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت ، كالقانون والتنظيمات الإدارية والاقتصادية. [19]ص13

ومنها ما نحا إلى القول بأنها العناصر الطبيعية المحيطة بالإنسان، كالقانون الليبي وهو ما يعرف بالتعريف الضيق، ومن هنا تستبين الصعوبة الأولي في تعريف البيئة حيث تتباين التعريفات وتختلف باختلاف الأنظمة القانونية.

وبعد ما تعرفنا على المفاهيم المختلفة للبيئة وجب علينا التطرق أيضا لمفاهيم التلوث بحكم أن كل جرائم البيئة والمساس بها تأتي عن طريقه.

2.1.1. مفهوم التلوث وأنواعه :

أصبحت مشكلة تلوث البيئة خطرا يهدد الجنس البشرى بالزوال و يهدد حياة كل الكائنات الحية والنباتات وبرزت هذه المشكلة نتيجة للتقدم التكنولوجي والصناعي والحضاري للإنسان, هذا الإفساد الذي أشار إلية القران الكريم , بقوله سبحانه وتعالى ظهر الفساد في البر والبحر

بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون . [20]الآية 41 نتناول في هذا المطلب المفاهيم اللغوية والقانونية للتلوث وانواعه كل في فرع مستقل .

1.2.1.1. المفهوم اللغوي للتلوث :

تعددت المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لتعريف التلوث نظرا لأنواعه المتعددة والاتجاهات القانونية المختلفة حوله .

أولا : في اللغة العربية

يقصد بالتلوث في اللغة العربية التلطيخ ، يقال تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، كما يقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه ، حيث يقال لوث الشيء بالشيء : خلطه به ، ولوث الماء : كدره ، وتلوث الماء أو الهواء[41]ص543/3 ونحوه : أي خالطته مواد غريبة ضارة .

أن التلوث اسم من فعل يلوث، يعني اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة، مما يؤثر عليها ويفسدها.

ثانيا : في اللغة الإنجليزية يقصد بالتلوثpollution كل إجراء يغير من الهواء والماء والتربة ويؤثر على صلاحيتهم للاستخدام الآدمي , كما يعبر أيضا فعل التلويث عن عدم النظافة وعدم الطهارة والتدنيس والفساد وإساءة الاستعمال . [8]ص28

ثالثا : وفي اللغة الفرنسية فإن التلوث pollution لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق حيث يقصد به إفساد وسط ما بإدخال ملوث ما فيه. [8]ص29

واصطلاحا عرفه العالم البيئي "odum" بأنه: "أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى التأثير على الموارد المتجددة" . [22]p244

كما عبر عنه أيضا بأنه "إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة للفضاء يمكنها أن تسبب خطرا على صحة الإنسان أو تضر بالمصادر الحيوية أو الأنظمة البيئية أو تعطل الاستعمال الشرعي للبيئة". [23] p19

ومن قبيل التعريفات العلمية أن التلوث يعني "تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو آو المياه آو التربة"[24] ص161 .

فالتلوث بالمفهوم العلمي يعبر عنه بأنه (حدوث تغيير وخلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الايكولوجي بحيث تشل فاعلية هذا النظام وتفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات وخاصة العضوية منها بالعمليات الطبيعية.)[11]ص23

2.2.1.1. المفهوم القانوني للتلوث :

التلوث هو أحد أسباب الحماية القانونية للبيئة وذلك لأنه من أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث، ولذلك فإننا نحتاج إلى التنظيمات القانونية والتشريعية لحماية البيئة من أضرار التلوث. ومن الصعب الحديث عن المفهوم القانوني للتلوث حيث لايزال هذا المفهوم في معظم التشريعات غير واضح، ولذلك فإن المفهوم القانوني للتلوث يجب أن يشير إلى عدة عناصر هي:

- حدوث تغيير في البيئة أو الوسط الطبيعي، وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث خلل في التوازن الطبيعي لعناصر ومكونات البيئة.
- أن يحدث هذا التغيير بفعل الإنسان، مثال ذلك، إلقاء المخلفات الضارة وإفراغ النفايات وإجراء التفجيرات النووية.
- حدوث أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة.

فتغير البيئة أيا كان مصدره قد لا يستدعي الاهتمام إذا لم تكن له نتائج عكسية على النظم الايكولوجية أو البيئية تتمثل في القضاء على المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة أو اللازمة لحياة الإنسان ، وليس وسائر المخلوقات, إذن العبرة بنتيجة التغيير ضارا بالبيئة، ومعيار الضرر هو حدوث الأذى على البيئة، وتعتبر تلك هي الآثار الضارة للتلوث البيئي والتي تكون محلا للحماية القانونية. [25]ص44

وسنورد بعض التعريفات في تشريعات بعض الدول المختلفة منها :

أ / القانون المصري: عرف المشرع المصري في المادة 7/1 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 التلوث بأنه: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[26].

ب/ القانون الليبي: عرف المشرع الليبي في المادة الأولى من القانون رقم 7 لعام 1982 بشأن حماية البيئة التلوث بأنه: "حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصدر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي"[27]ص48.

ج/ أما القانون الجزائري فقد عرف التلوث طبقا للمادة4 من القانون 2003/10/03 بشان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يسبب الإضرار بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الفردية والجماعية . [28]

3.2.1.1. أنواع التلوث :

في هذا الفرع سوف نقتصر على أنواع التلوث الذي لاق اهتماما دوليا وانصبت الاتفاقيات والمعاهدات على معالجته وحماية البيئة من أخطاره .

أولا: التلوث الذي يطلق عليه اسم " التلوث العابر للحدود " ويصدر من إقليم دولة ما عابرا حدودها إلى إقليم أو أقاليم دول أخرى مجاورة أو بعيدة ، وينتقل من إقليم دولة إلى أخرى عبر الهواء والمياه سواء مياه انهار أو مياه بحار، وهذا النوع من التلوث كما هو واضح يحتاج إلى تعاون دولي لمنع أو تقليل الأضرار الناتجة عنه ، وفي معظم الأحوال تتحمل الدولة المصدر تكاليف مكافحة أضرار التلوث الحاصل في الأقاليم المجاورة. [29]ص19

ثانيا : التلوث الذي يثير الاهتمام الدولي فهو الذي يضر بالمناطق المعروفة " بالمشتركات العالمية " وهي المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة ، والتي تعتبر ملكيتها شائعة بين كافة الدول، ومثال هذه المناطق أعالي البحار، والغلاف الجوي ، والقطب الجنوبي للكرة الأرضية. [30]ص111

ثالثا : التلوث الذي يلقي عناية واهتمام دوليين هوما يطلق عليه التلوث الضار " بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي " ويهدف هذا الاهتمام إلى حماية بعض الأشياء الطبيعية والتي قام الإنسان بصنعها ، وتمثل قيمة عالمية كبرى من وجهة النظر الفنية العلمية ، تدفع المجتمع الدولي في أن يتحرك أما لحمايتها أو لإيقاف مصادر التلوث المؤثرة عليها، ولا شك أن كثير من الدول قد تعاونت إيجابياً في السماح للمجتمع الدولي بالتدخل والعمل داخل أراضيها سواءاً

من خلال اتفاقيات الدول أومن خلال المنظمات الدولية كاليونسكو لإنقاذ التراث الثقافي والطبيعي العالمي من التلف أو الضرر وبما لا يمس سيادتها أو التدخل في شئونها الداخلية.[27]ص57/56

رابعا: التلوث الذي يكون مصدره وأثاره الضارة داخل الإقليم، وفي نفس الوقت فإن طبيعة الاهتمام بهذا التلوث لا تدخل في أي نوع من الأنواع الثلاثة السابقة،وقد يرجع الاهتمام الدولي بمثل هذا التلوث المحلي أو الداخلي إلى باعثين أساسيين :

ا / إذا تطلب مواجهة هذا التلوث اشتراك عدد من الدول أو المنظمات لدولية من خلال خبرائها الدوليين في مجال هذاالنوع من التلوث، فالدول الفقيرة لا يمكنها مواجهة كافة مصادر التلوث التي تؤثر بالضرر على بيئتها ، ومن هنا يمكن أن تطلب مساعدة المجتمع الدولي فنيا وماليا.

ب/ في حالة التلوث الداخلي الذي يصل إلى درجة تؤثر على حركة التجارة الدولية ، فلن يقتصر الأمر على وضع قيود على البضائع القادمة من هذه الدول بل أنها ستمر على عدة اختبارات علمية وفنية لقياس مدى تلوثها مما يضيف تكاليف على أسعار هذه السلع قد تؤدي إلى إخراجها من مجال المنافسة مع البضائع المشابهة التي تنتجها دول أخرى لا تتعرض لنفس التلوث وأضراره . [31]ص154

3.1.1. الجرائم البيئية الخصائص والأركان :

سنقوم في هذا المطلب بتعريف الجريمة البيئية في الفرع الأول ، ثم نتناول أركانها في الفرع الثاني , أما الفرع الثالث فسنخصصه لخصائص الجريمة البيئية .

1.3.1.1. تعريف الجريمة البيئية :

إذا كانت الجريمة بمفهومها العام هي محور الدراسات الإجرامية ، فقد تعددت الآراء في تعريفها ، فهي من ناحية :" فعل أو امتناع يقرر القانون على ارتكابه عقابا " [32]ص3 ، ووفقا للفقه التقليدي تعرف الجريمة بأنها :" سلوك ايجابي أو سلبي إنساني من نصوص التجريم"[33]ص35 .

ووفقا للقانون الوضعي تعرف الجريمة بأنها: " كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا".

و يقوم هذا التعريف الأخير على عدة عناصر هي [34]ص13:

- ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها ، فلا جريمة إذا لم يرتكب فعل سواء كان إيجابيا أم سلبيا ، أن يكون الفعل غير مشروع أي أن يتضمن القانون نصا يجرمه، ولم يكن خاضعا لسبب إباحة.

- صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية أي يشترط صدور الفعل عن إنسان ، إذا لا تنسب الإرادة لغير إنسان – والتالي لها صورتان القصد الجنائي والخطأ غير العمـــــدي.

أما الجريمة البيئية فهي سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصـــــر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

والجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية ، أو وطنية ، إن ارتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكـــام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها فـــي البيئة المائية ، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضـــر بالبيـــئة .

وعليه يمكن تعريف الجريمة البيئية على أنها: ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي ، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلـى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وعليه فإن سمات الجريمة البيئية تتمثل فيما يلي [13]ص35 .

- إنها سلوكا إراديا أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميه المشـرع بجزاء جنائي.
- إن ذلك السلوك غير المشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموحاً به وتعدى القدر المسموح، فخالف نموذج تشريعي تضمنته قاعدة جنائية مجرمة.
- إن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسئول جنائيا سواء أكان شخص عادي أو معنوي.
- إن ذلك السلوك يسبب ضررا يلحق بالبيئة وبالتالي يلحق بالكائنات الحية ويعرضها للخطر.

و مما لا شك فيه أن الجريمة قد تطورت تطوراً هائلاً يواكب ما شهده العالم من نهضة علمية وتكنولوجية ، تطورت نمطاً و أسلوباً وأهدافاً ، حيث برزت أنماط مستحدثة من الجرائم الدولية ، و الجرائم عبر الوطنية ، و بذا أضحي الإجرام المنظم" سمة العصر " ، ولاشك أن الجريمة البيئية تتعلق أساساً بإقليم الدولة ، بل هي تتعلق بكافة العناصر الداخلة في هذا الإقليم ، سواء كانت بريةً أو بحريةً أو جويةً.

إلا أن من الثابت أيضاً أن حماية البيئة من الجرائم الواقعة عليها قد اتخذت الآن أبعاداً عالميةً ، علي أساس أن التلوث ، علي الأقل من حيث آثاره ، فجريمة التلويث البيئي لا تعترف بالحدود الدولية ، فهي ذات طابع انتشاري [35]ص59.

وقد لا تقف النتائج المترتبة علي فعل التلويث غالباً عند حدوده المكانية حيث تم ذلك الفعل أو تقتصر عليه ، وإنما تمتد وتنتشر مكانياً من خلال العناصر البيئية المختلفة لتصل وتصيب أماكن أخري مختلفة عن مكان فعل التلويث .

ومن هدا المنطلق تعرف الجرائم البيئية بأنها: جرائم تتم بسلوك إيجابي أو سلبي من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي مع علمه بحرمة السلوك المرتكب و يترتب على هذا السلوك ضرر بالبيئة الطبيعية على مستوى الدولي [13]ص63.

2.3.1.1. خصائص الجريمة البيئية :

للجريمة البيئية شأنها شأن كل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من أنواع الجرائم ، حيث يثار بشأن طبيعتها السؤال الآتي:

هل هي جرائم بسيطة تتم ويسأل عنها المتهم بمجرد إتيان السلوك المنصوص عليه أو الامتناع عن الواجب القانوني، أم أن الأمر يستلزم تكرار الفعل أو الامتناع ؟

في الواقع من الصعب القول بأن جرائم البيئة هي من جرائم الاعتياد أو من الجرائم البسيطة نظرا لتعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة المختلفة ، ولهذا يمكن القول : إن هناك من الجرائم ما تعتبر جرائـم بسيطة تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي ، وهنــاك من جرائم البيئة ما يشترط القانون أو يفهم من عبارته أنه لابد من تكرار السلوك حتى يسأل المتهم عنها ، كمخالفة المرخص له في صرف المخالفات في مجارى المياه والمواصفات المنصوص عليها في الترخيص الممنوح له [13]ص64.

- الأضرارُ البيئيةُ سواء تلك التي تلحق بالبيئةِ في أوقاتِ السلم أو النزاعات المُسلَّحة، لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترةٍ من الوقتِ قد تصل إلى سنوات أو عقود، فالأضرارُ البيئيةُ الناجمةُ عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنوويَّة ومُبيدات الأعشاب المُستخدمة في الأغراضِ السلمية وقت السلم، لا تظهر آثارها السلبية على مكوناتِ البيئة الحيَّة دفعةً واحدةً فور وقوعِ الاعتداء، وإنما تمتد هذه الآثارُ لعدةِ أجيال مُتلاحقة [36]ص157.

- تنجم عن الأضرارِ البيئيةِ في الغالب أضرارٌ غير مُباشرة، يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها، فالتلوثُ الإشعاعي الناجم عن الأسلحة النووية مثلاً، قد لا يؤثر على الإنسانِ أو الحيوان بشكلٍ مباشر وإنما قد ينجم عن تناول هذا الكائن الحي لمياه الأنهار المُلوثة بالإشعاعات، كما أنَّ ريّ الأرضِ الزراعية بمياه هذه الأنهار سيُلحق آثارًا سلبيةً بصحةِ الشعبِ الذي يعتمد على المنتجات الزراعية [37]ص37.

3.3.1.1. أركان الجريمة البيئية :

نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد أركان الجريمة البيئية والتي تتمثل في الركن المادي والمعنوي ، والركن الشرعي, وكدا الركن الدولي بالنسبة للجرائم العابـــرة للحدود مع تبيـان خصوصيات الجرائم البيئية، التي تختلف نوعاً ما عن الجرائـــم العادية.

أولا: الركن المادي للجريمة البيئية

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا بـــــه بحيث يشكل مظهرها الخارجي فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكيـر في الجريمة أو مجرد الدوافـع وإنما يلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل في صورة واقعة مادية هـــــي الواقعة الإجـرامية.

ولان الجريمة البيئية تتميز بضعف ركنها المعنوي، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها إنها جرائم بيئية لإمتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة[38]ص222.

تشغل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع البيئي، وهي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجرائم البيئية من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية، إنها الجرائم البيئية الشكلية بالامتناع أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم إنها الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع.

أ/ الجرائم البيئية الشكلية: يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظـمة، وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقـوع نتيجة، فتجريم هذا النوع من السلوك أثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضــرر أو على الأقل التخفيف منه إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالاً بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم والتي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني مادام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها [39]ص57.

إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي، فإن الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، أي أن الفرق يكون في صفة تصرف الجانح هل كان جامدا أم متحركا؟

وعلى هذا الأساس نكون أمام جريمة بيئية إيجابية بالإمتاع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك، فانبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الإمتناع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية بالامتناع، أما مجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالامتناع وهذا حتى و لو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة [40]ص103.

ب /الجرائم البيئية بالنتيجة: بخلاف جرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية .

كما أنه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح والضرر البيئي، فإن توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله .

ثانيا : الركن المعنوي للجريمة البيئية

يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص

المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجنح البيئي المتمثل بالعلم بحرمة الفعل أو السلوك مع توافر إرادة ارتكابه[41]ص122 .

ثالثا:الركن الدولي للجريمة البيئية.

حيث يشترط أن تتم الجريمة البيئية على نطاق دولي أي تترتب آثاره من دولة إلى دولة أخرى أو من أحد أشخاص القانون الدولي ضد الآخر مثل التلوث العابر للحدود[42]ص417 .

ويرى الأستاذ عبد العزيز العشاوي،أنه لا يشترط لتحقيق الصفة الدولية أن يكون الفعل صادرا من دولة ضد دولة أخرى ، فالأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد تعد بمثابة جرائم دولية إذا كانت موجهة ضد دولة ما ، أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية ، إذ أن المعيار الحقيقي في الركن الدولي هو الاعتداء على المصالح الدولية بغض النظر عن مرتكبيها أو المتضررين منها [43]ص45.

والجريمة البيئية قد تكون جريمة دولية ، تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها ، كأن تجرى مثلا تفجيرات نووية في قيعان البحار أو في الغلاف الجوي ، أو تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها ، يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية ، كالأدخنة أو أمطار حمضية، إلى إقليم دولة أخرى ، ويسبب إضرار بالبيئة [44]ص21.

رابعا : الركن الشرعي .

يفترض هذا الركن وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يكون النص موجودا في الجريمة الدولية ، إلا إننا نجد أن طبيعته عرفية لاتسمح بمحاكمة الشخص على عمل لايعتبر في العرف الدولي جريمة عند ارتكابها ، لذا فإن الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف وإلى جوار العرف الدولي توجد اتفاقيات دولية وتحتل الاتفاقيات الدولية المرتبة التالية.

ونقصد بهذا الركن الصفة غير المشروعة للسلوك، و عليه متى توافر أمران:

أولا : وجوب وجود نص قانوني يجرم الواقعة (الفعل أو الامتناع) ويحدد عقوبة معينة لارتكاب هذا الفعل المجرم .

ثانيا : عدم خضوعه لسبب إباحة، حيث إن انتفاء أسباب الإباحة شرط ضروري لكي يستمر السلوك محتفظاً بالصفة غير المشروعة التي أضفاها عليها نص التجريم [45]ص99.

2.1. تطور ملامح المسؤولية عن جرائم البيئة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية :

لقد بدأت تدرك دول عالمنا المعاصر الأخطار المحيطة بالبيئة ، فقامت بوضع تشريعات وطنية لحماية البيئة في مختلف قطاعاتها ، إلى جانب اعتماد البرامج والخطط اللازمة لحماية البيئة وصيانتها في حدود اختصاصها الإقليمي ، وهو ما أدى في حقيقة الأمر إلى ازدهار القانون الداخلي لحماية البيئة ، في الكثير من الدول وخصوصاً في دول العالم المتقدم.

ومع ضرورة النظر إلى الكرة الأرضية باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء ، والمبادرة إلى حمايتها من خلال مجموعة من المبادئ القانونية والأعمال التي تجري في تلك المناطق التي لا تدخل في الاختصاص الإقليمي لأية دولة من الدول . من هنا كان بزوغ القانون الدولي البيئي . ومما ساعد هذا القانون على القيام بدوره الرائد في مواجهة المشكلات البيئية ، انعقاد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة بعناصرها المختلفة ، إضافة للدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الدولية في تطوير قواعد هذا القانون وتكريس مبادئ المسؤولية عن انتهاكات البيئة وحمايتها وصيانتها من الأخطار المحدقة بها [46]ص9.

في هدا المبحث سوف نقوم بدراسة دور المؤتمرات الدولية في بلورة مفهوم المسؤولية عن جرائم البيئة في المطلب الأول , وفي المطلب الثاني نتناول موقف الاتفاقيات الدولية من تكريس هده المسؤولية , أما المطلب الثالث فنعالج من خلاله دور المنظمات الدولية في إقرار المسؤولية عن جرائم البيئة .

1.2.1. دور المؤتمرات الدولية في بلورة المفهوم :

عقدت العديد من المؤتمرات الدولية ، وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية البيئة البرية والهوائية والمائية . إضافة للدور الفاعل الذي تضطلع به المنظمات الدولية المتخصصة من أجل حماية البيئة الإنسانية وصيانتها ، في هدا المطلب سوف نعالج مؤتمر ستوكهولم للبيئة وما انبثق عنه من مبادئ بيئية هامة تدخل ضمن الملامح الرئيسية للقانون

الدولي للبيئة وفي الفرع الثـــاني نتنـاول مـؤتمر نيروبي أما الفرع الثالث فسنخصصه لمؤتمر ريودي جانيرو.

1.1.2.1. مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام 1972 :

بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحـــدة، وأمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية. وقد عقد هذا المؤتمـــر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة من 16 يونيو عام 1972 مستهدفاً تحقيق رؤية مبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها . وكذلك بحـــث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة و تحسينها[47]

وفي افتتاح هذا المؤتمر ألقى امينه العام ، كلمة أكد فيها على المسؤوليـــة المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية والتي شـارك في إحداثها المجتمع الدولي كله . وأشار السيد ستر ونج إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لتتمشى مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم ، كما أشار إلى ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية.

واستجابة لطلب الصين، تم تشكيل فريق عمل يكون الاشتراك في أعماله متاحا لجميع الدول. وقد تأثر عمل هذا الفريق بالاعتبارات السياسية إلى حد كبير ، وحظيت مشاكل الدول الفقيرة بمكان كبير في إطار نصوص ذلك البرنامج . ومـــــــع ذلك فإن الصين قد آثرت عدم الموافقة على ذلك الإعلان عند عرضـــــــه على المؤتمر ، لأن النصوص النهائية التي تم إقرارها، والمتعلقة بالأسلحة النووية ووسائل التدمير الشامل لم تكن كافية .كما أنه كان من المتعين طبقا لوجهة النظر الصينية، أن يشار في الإعلان إلى اعتبار الحروب الاستعمارية والتوسعية كمصدر رئيسي من مصادر التلوث.[48]ص916

في ختام أعماله صدر عن هذا المؤتمر إعلاناً عن البيئة الإنسانية متضمناً أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من 109توصية و26 مبدأ.

الإعلان أكد في أول مبدأ من مبادئه على أن للإنسان حقاً أساسياً في الحـــرية و المساواة وفي ظروف حياة ، في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق لرفاه ، وأن على الإنسان واجباً مقدساً لحماية وتحسين بيئته من أجل الجيل الحاضـــر والأجيال المقبلة .

وقد نص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم على أن « للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتــها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولايـــة الوطنية . [46]

ويعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ إعلان ستوكهولم، حيث عمل على التوفيق بين مسألتين مهمتين : الأولى هي حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثماريـــة لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية، والثانية هي ألا تتسبب هذه الحرية في الإضــرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية للدولة مثل المواقع التي تشكل تراثاً مشتركـــاً للإنسانية جمعاء.

وقد انطوت المبادئ من 21 إلى 25 على القواعد المتعلقة بالتعاون الدولي في ميدان البيئة ، حيث جاء في المبدأ 21 أنه وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي يكون لكل الدول تطبيقا لمبدأ السيادة الحق في استغلال ثرواتها وفقا لسياساتها الخاصة بالبيئة ولكن على تلك الدول واجب ضمان أن أوجه النشاط التي تجري على أقاليمها الوطنية ، وتحت رقابتها في هذا المجال لا يترتب عليها المساس بالبيئة في دولة أخرى، أو في مناطق تخرج عن ولاية أي دولة .

بينما عبر نص المبدأ 22 عن وجوب تعاون الدول من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث . وأشير في هذا المبدأ 24 إلى أن المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة يتعين أن يجرى تناولها في إطار جو من التعاون بين الدول جميعا كبيرة وصغيرة على قدم المساواة وأن يتم ذلك التعاون من خلال اتفاقات ثنائية، أو متعددة الأطراف أو غيرها من المسائل ، بينما جاء بنص المبدأ 25 أن على الدول أن تسمح للمنظمات الدولية بأن تلعب دورا منظما وفعالا وديناميكيا في مجال المحافظة على البيئة وتحسينها[49]ص78/77

واختتمت مبادئ الإعلان بالمبدأ رقم 26 الذي غلب عليه الطابع السياسي ، حيث أشار إلى وجوب النجاة بالإنسان وبيئته من آثار الأسلحة النووية وغيرها من وسائل التدمير الشامل ، وأن على الدول أن تعمل من خلال الأجهزة الدولية على القضاء على تلك الأسلحة وتدميرها بشكل كامل . [48]ص 918

اصدر هذا المؤتمر توصية ، انطوت على إدانة تجارب الأسلحة النوويـــــة ، وخاصة تلك التي تجرى في الهواء، وطالبت الدول الراغبة في إجـــراء مثل تلك التجارب بالعدول عن ذلك نظر لما يترتب عليها من أضرار تلحق بالبيئة.

تمخض عن هذا المؤتمر قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشـــــاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة Programme des nations unies pour l'Environnement (PNUE) ، ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئـــة الإنسانية بوجه عام ' كما شكل منعطفاً تاريخياً خطيراً ، وكان بداية الانطلاق الحقيقية لبدء الاهتمام بالبيئة الإنسانية عموماً .

2.1.2.1. مؤتمر نيروبي لعام 1982 :

تخليدا لذكرى الخامس من يونيو لعام 1972 والذي بدأ فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في استكهولم ، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا اليوم من كل عام يوما عالميا للبيئة. وفي الذكرى العاشرة لهذا اليوم قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد دورات ذات طبيعة خاصة لمجلس الإدارة وذلك لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم بعد مرور عقد من الزمن على المؤتمر المذكور ، وتكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني من أجل حماية البيئة والنهوض بها. [49]ص80

وقد عقد المؤتمر (الاجتماع) في نيروبي عاصمة كينيا في الفترة من 10-18 مايو عام 1982 واستعرض المؤتمرون الشئون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والزيادة المطردة في عدد سكان العالم وخاصة في دول العالم الثالث ، وأثنى المؤتمر علـى الجهود المبذولة من أجل مكافحة النزاعات الدولية ومكافحة التلوث والفقر فكلاهما يؤدي إلى تفاقم التهديدات البيئية.

وفي ختام أعمال الدورة ذات الطابع الخاص ، اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ وأطلقوا على المؤتمر نيروبي وصف " إعلان نيروبي " والذي يتكون من عشرة بنود ، حدد فيها أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا وخطط عمل استكهولم ، وقد حذر المؤتمر من

انتقال الأخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن لتتولى مكان الصدارة من الاهتمام العالمي ، فالتخلف وسوء الإدارة وتبديد الموارد تشكل تحديات للمجتمع الدولي ، ويشكل تدهور البيئة تهديد للتنمية.

وقد أكد البند السادس من إعلان نيروبي على أهمية دور القانون الدولي البيئي لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة ، عندما نص على أن : " العديد من المشاكل البيئية يتجاوز الحدود القومية ، وينبغي حيث يكون ذلك مناسبا ، أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي الجدي، وبناء على ذلك ، ينبغي للدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك الاتفاقيات ، وأن توسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والإدارة البيئية " . [53]ص46

ومن ناحية أخرى فقد أكد الإعلان السابق في البند التاسع منه على أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية التي لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك.

ويعتبر إعلان نيروبي خطوة على طريق تطوير القانون الدولي البيئي والتعاون الدولي فقد حث كافة شعوب وحكومات العالم على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي , لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية.

والملاحظ أن أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ , رغم الجهود الدولية والإقليمية العديدة التي بذلت حينذاك ولعل أسباب ذلك ترجع إلى الصراع الدولي وانقسام حركة الأمم المتحدة المنوط بها تنفيذ بنود إعلان نيروبي .[57]ص88/86

3.1.2.1. مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 1992 :

بعد عشرين عاما على مؤتمر استكهولم, و بناءا على دعوة الأمم المتحدة عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والمعروف باسم قمـــة الأرض ، بمدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 3 إلى 14 يوليو 1992 . وقد انعقدت قمة الأرض وسط دعاية إعلامية كبيرة ، ولم يكن هناك وجه للمقارنة بين الظـــروف والإمكانات المتواضعة التي عقد فيها مؤتمر استكهولم ، وبين الصخب والحشد السياسي غير المسبوق الذي واكب مؤتمر ري ودي جانيرو ، والذي شارك في أعماله عدد كبير من رؤساء الدول والحكومات ، فضلا عن أكبر تجمع للمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حماية البيئة . [50]ص50

وأبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي[49]ص90:

ـ حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.

ـ مكافحة إزالة الغابات.

ـ مكافحة التصحر والجفاف.

ـ حفظ التنوع البيولوجي.

ـ اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات المشعة.

ـ حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.

ـ النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي.

ـ النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.

ـ تحسين ظروف العيش والعمل ، عن طرق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي.

وقد كان حصاد قمة الأرض مجموعة من الوثائق القانونية الهامة التي مثلت خطة متكاملة لمواجهة مشاكل التدهور البيئي ومحاولة لإقامة التوازن بين صيانة البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. وأهم هذه الوثائق:

أ- الوثيقة الرئيسية للمؤتمر المعروفة بأجندة 21 : وهي خطة عمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في المستقبل . وتنقسم الأجندة إلى أربعين فصلا يشمل كل فصل على توصيات لمعالجة موضوع من موضوعات البيئة ، التي سبقت الإشارة إليها . وتقدم هذه الأجندة منهاج عمل جديد لمعالجة مشاكل العالم النامي من خلال تحقيق التوازن بين الاحتياجات البشرية المتزايدة مع الاستمرار في المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية. كما تبنت المفكرة إطارا عاما للتعاون الدولي لدعم تنمية ونشر التكنولوجيا. [51]

ب- إعلان ريو: صدر هذا الإعلان تحت هذا المسمى وكان من المفترض أن يصدر باسم ميثاق الأرض ، ويتكون من ديباجة و 27 مادة وهو المستند الأساسي الذي لا يثير خلافات كثيرة لأنه عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة التي تتناول السعى والسلوك الإنساني والحكومي من أجل الحفاظ على البيئة ، ومسؤولية الدول في إقامة التوازن بين الاحتياجات البيئية والتنموية للأجيال في الحاضر والمستقبل . ويمكن القول أن الإعلان يهدف إلى إرساء أسس أكثر عدلا للعلاقة بين الدول الصناعية المتقدمة ، والدول النامية حيث تدعو الوثيقة إلى تعميق التعاون الدولي في مواجهة تدهور البيئة وتؤكد المسؤولية في التنمية المستدامة [52]

فينص المبدأ الأول على حق الجنس البشري في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة ، وينص المبدأ الثاني على الحق السيادي لكافة الدول في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والتنموية.

وينص المبدأ الرابع على أن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ، بينما ينص المبدأ الحادي عشر على وجوب قيام الدول بسن التشريعات الوطنية اللازمة لحماية البيئة كما جاء بالبند الثالث عشر (ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة وينبغي أن لا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له أو فرض تقييد مقنع على التجارة الدولية وينص المبدأ الرابع عشر على تعاون الدول بفعالية في تثبيط أو منع تغيير موقع أي أنشطة أو مواد تسبب تدهورا شديدا للبيئة أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان ونقلها إلى دول أخرى . ويشير المبدأ العشرون إلى دور المرأة الحيوي في إدارة وتنمية البيئة ، بينما خص المبدأ الثالث والعشرون الشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال بالإشارة الخاصة إلى وجوب توفير الحماية لبيئتهم ومواردهم الطبيعية . كما أكد المبدأ السادس والعشرون على وجوب تسوية المنازعات البيئية بالوسائل السلمية . [53]ص59

نص المبدأ الثامن من الإعلان على أنه (من أجل تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب ، ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وإزالتها وتشجيع السياسات الديمقراطية الملائمة) وقد أشار البعض بحق إلى هذا المبدأ بوصفه لب الإعلان مشيرا إلى أن الخلافات الشديدة التي دارت حول الانفجار السكاني أدت في النهاية إلى الاكتفاء بهذه العبارة الوجيزة في شأن قضية الزيادة الهائلة في أعداد السكان.

ج - الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ:وتهدف هذه الاتفاقية التي أقرها المؤتمر وقام بالتوقيع عليها عدد كبير من الدول 152 دولةفي ختام أعمال المؤتمر ، والتي أصبحت سارية نافذة إلى خفض انبعاث الغازات من البيوت الزجاجية (الصوب الزراعية) وذلك دون تحديد معدلات للخفض أو تواريخ محددة يصير الالتزام بها ، وكان المقترح في بداية الأمر تخفيض حجم الغازات المنبعثة إلى مستوى عام 1990 بحلول عام 2000 لكن الولايات المتحدة

الأمريكية عارضت ذلك معارضة شديدة على أساس أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى عرقلة نموها الاقتصادي ، كما يؤدي إلى التأثير السلبي على الاقتصاد العالمي فيما لو ثبت خطأ الأسس الفنية التي قام عليها تقدير أحجام الغازات المنبعثة من البيوت الزجاجية . ومع ذلك فإن بعض الدول قد تعهدت بالفعل بالعمل على تخفيض الغازات المنبعثة إلى مستوى 1990 بحلول 2000 . [54]ص86

د - اتفاقية التنوع البيولوجي : أثارت هذه الاتفاقية جدلا كثيرا بسبب إعلان الولايات المتحدة الأمريكية حتى قبل أن تبدأ قمة الأرض أعمالها عن عزمها على عدم التوقيع على هذه الاتفاقية أو الالتزام بها حتى تتحلل مما قد ترتبه هذه الاتفاقية عليها من الالتزامات مالية في المستقبل . وقد أثار هذا الموقف إستيياء الدول النامية . وتهدف إلى تأمين وصيانة أقصى حد ممكن من التنوع البيولوجي لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة على نحو قابل للاستمرار مع تأمين الشروط الاقتصادية والقانونية الملائمة لنقل التكنولوجيا الضرورية لتحقيق هذا الهدف. [55]ص118

هـ - إعلان مبادئ حماية الغابات: كانت الولايات المتحدة تطالب بوضع اتفاقية دولية لحماية الغابات، على ذات النسق الذي صيغت به اتفاقية تغيير المناخ ، واتفاقية التنوع البيولوجي ، ولكن المعارضة التي أبدتها بعض الدول (الهند وماليزيا بصفة خاصة) أدت إلى الاكتفاء بإصدار إعلان فحسب. ويشير هذا الإعلان إلى ضرورة وأهمية التوفيق بين استغلال الثروات الطبيعية من ناحية والتنمية المستدامة من ناحية أخرى ، ومسؤولية الدول في الحفاظ على الغابات من التدمير ، وضرورة التعاون الدولي ، والمشاركة في الأعباء. [56]ص40/5

وأخيراً فإنه وإن كانت معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصـــيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها، ولا توجد قوة حقيقية ملزمة لهذه التوصيات إلا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض، فضلاً عن صدورها بإجماع الـــدول المشاركة ، فإنها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي، فهي تســـاهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون.

كما تتضح قيمة هذه التوصيات فيما تجسده من مرحلة انتقالية هامة في تـــاريخ النظام الدولي ، تمثلت في بدء خطى جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث ، كما أرست مبدأً أساسياً احتل مكانه في نطاق التنظيم القانوني وهو مســؤولية الدولة عن أية

أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولايـــة الإقليمية لأي دولة من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها .

2.2.1. موقف الاتفاقيات الدولية من تكريس مبادئ هذه المسؤولية :

في هدا المطلب نناقش الاتفاقيات التي أرست بعض المبادئ الخاصة في حماية البيئة من الجرائم الواقعة عليها وتقرير المسؤولية وذالك في ثلاث فروع , الفرع الأول خاص باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفرع الثاني نخصه للميثاق العالمي للطبيعة , أما الفرع الثالث فنتناول فيه اتفاقية فيينا .

1.2.2.1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 :

تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ، حيث تمكن المؤتمرون بعد جهد كبير من الوصول إلى الاتفاقية الدولية والتي أطلق عليها "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" والتي عالجت جل موضوعات قانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث وقد جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

"أن الدول الأطراف في الاتفاقية . إذ تسلم باستحسان العمل عن طريق هذه الاتفاقية ومع المراعاة لسيادة كل الدول على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية ، والانتفاع بموادها وصون مواردها الحية ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ." [57]ص97/95

وقد أفردت الاتفاقية الجزء الثاني عشر المكون من 46 مادة ، المواد من 192 – 237 لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . [58]ص256

و تنص الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي بين الدول سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لصياغة ووضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وإعداد خطط لحالات الطوارئ ، وتعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات المكتسبة لتلوث البيئة.

وقررت الاتفاقية الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، كما يجب على الدول اتخاذ جميع

ما يلزم من تدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها ، حيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث ببيئات أخرى أو أن ينتشر ذلك التلوث إلى خارج نطاق الولاية الإقليمية لها .

ونصت الاتفاقية كذلك على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري، عن طريق تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة في هذا المجال.

وتعتبر الاتفاقية أول بيان قانوني دولي شامل بشأن المسائل الواردة بالجزء الثاني عشر ، والذي يعتبر أول محاولة على الصعيد التشريعي لمكافحة التلوث البحري ، وهو أيضا أول عملية تدوين شاملة للمبادئ الخاصة بالتلوث البحري الذي أعرب عنها مؤتمر استكهولم للبيئة البشرية عام 1972م ، كما يعتبر الجزء الثاني عشر وما يصاحبه من أحكام في الاتفاقية خطوة أساسية في تطور القانون الدولي للبيئة ، وذلك لأن هذا الجزء والأحكام المصاحبة له يشكلان أول محاولة لوضع إطار شامل للقانون الدولي للبيئة استجابة لتدهور البيئة البحرية وما يهددها من أخطار.[59]

وألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بالآتي : [60]ص11/10

- حماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها من الاستغلال المفرط.
- أن تتخذ منفردة أو مع غيرها التدابير التي تهدف إلى المنع أو الحد من تلوث البيئة.
- إصدار قوانين ولوائح وطنية لمنع أو الحد من التلوث البحري بصوره المختلفة.
- التعاون الدولي والإقليمي لحماية البيئة البحرية.
- تقديم المساعدات العلمية والتقنية والفنية للدول النامية فيما يتعلق بمختلف مظاهر التلوث البحري ووسائل مكافحته.
- القيام بالرصد والمسلح والتقييم البيئي وتبادل المعلومات والبيانات المتحصل عليها.
- وضع وتعزيز خطط الطوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية.

2.2.2.1 الميثاق العالمي للطبيعة 1982 :

في 28 أكتوبر عام 1982 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الميثاق العالمي للطبيعة ، ويتكون الميثاق من ديباجة وثلاثة أجزاء رئيسية وتؤكد الديباجة على اعتماد الحياة على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تكفل الإمداد بالطاقة والمواد الغذائية ، وإمكانية أن

يغير الإنسان الطبيعة وأن يستنفد مواردها بفعل أعماله وما يترتب عليها من نتائج ، وأهمية اعترافه بالضرورة الملحة للحفاظ على استقرار الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية .

وقد تضمن الميثاق المبادئ التالية :

- ضرورة أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية والأفراد والهيئات غير الحكومية من أجل الحفاظ على الطبيعة من خلال أنشطة مشتركة أو غير ذلك من الأعمال الملائمة.
- العمل على ألا ما يمارس تحت ولاية أي طرف أو رقابته من أنشطة في الإضرار بالنظم الطبيعية في الدول الأخرى أو خارج حدود الولاية الإقليمية.
- حظر إلقاء المواد الملوثة ورقابتها والعمل على تدارك الكوارث الطبيعية والتقليل من أثارها الضارة على الطبيعة. [61]ص92

أظهر الميثاق العالمي للطبيعة أهمية الترتيبات البيئية على المستوى الوطني والدولي كأداة لتنفيذ المبادئ الأساسية لصون الطبيعة وحفظ مواردها ، ليس ضمن إطار حدود الدولة فقط وإنما في المناطق الخارجة على حدود ولايتها الوطنية ، وهكذا أصبح القانون الدولي للبيئة الأداة الرئيسية للحفاظ على الطبيعة والبيئة من التدهور إلى جانب الاستخدام الأمثل لوسائل التقنية الحديثة. [57]ص98/99

3.2.2.1. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985:

من المعروف أن طبقة الأوزون تمثل الدرع الواقي الذي يحمي الحياة من الأثر المدمر للأشعة فوق البنفسجية ، وهي إحدى الأشعات المرئية لضوء الشمس ، ويتراوح بعد هذه الطبقة عن سطح الأرض ما بين 25 – 40 كم ، وتضيف أنشطة الإنسان إلى الجو بعض المركبات التي تخل بالتوازن بين إنتاج الأوزون وتديره، وأهم هذه المركبات هي مركبات الكلور والفلوروكربون وأكاسيد النيتروجين الناتجة عن احتراق البترول ، رابع كلوريد الكربون والكلورفورم المثيلي ، وإزاء ذلك فقد أدركت الدول أهمية التحرك لوضع القواعد القانونية لمكافحة مصادر تلك الملوثات المدمرة لغاز الأوزون. [61]ص121

وفي عام 1981 قرر مجلس محافظي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بدء العمل لتطوير إطار اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون ، وتمكن فريق من الخبراء القانونيين والفنيين من 53 دولة وإحدى عشرة منظمة دولية من إعداد مشروع تلك الاتفاقية ، والتي تم التوقيع عليها في 22 مارس عام 1985 ، في مدينة فيينا عاصمة النمسا ، وتهدف الاتفاقية إلى تقييد أي

نشاط يترتب عليه تعديل في طبقة الأوزون يؤدي إلى الإخلال بها وبخصائصها من أجل درء خطر تسلل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات تفوق المطلوب.

وقد فرضت الاتفاقية التزاما قانونيا على الدول الأطراف ، يتمثل في اتخاذ التدابير المناسبة من أجل الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون ، ولتحقيق هذا الهدف ، يتطلب من الدول أن تتعاون فيما بينها عن طريق البحث والرصد وتبادل المعلومات ، من أجل زيادة تقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وآثار ذلك التغيير على الصحة البشرية وعلى البيئة ، وكذلك أكد على ضرورة التعاون في المجالات العلمية والفنية والقانونية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية

وللاتفاقية بروتوكول تنفيذي، يهتم بالاستراتيجيات القصيرة والطويلة الأجل لضبط استخدم مادة الكلوروفلوروكربون ، والتي تستخدم في الصناعات التبريدية مثل (تكييف الهواء وغيرها)، ولعل من أهم أحكام هذا البروتوكول تعهد الدول الأطراف بتجميد إنتاج الكلوروفلوروكربون عند المقدار الذي كان عليه عام 1986م مع اعتبار ذلك العام هو أساس القياس لمعدلات الإنتاج والانبعاث ، كما تتعهد الدول بأن تعمل على الخفض التدريجي لاستخدام هذه المركبات بنسبة 50% بحلول عام 1995 بحيث تصل النسبة إلى 85% بحلول عام 1997 إلى أن يتم المنع الكلي لتلك الاستخدامات عام 2000 .

وفي معرض تقويم اتفاقية فيينا عام 1985 يتضح لنا أنها أعادت التأكيد على المبادئ التي نص عليها مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية باستكهولم عام 1972 خاصة المبدأ 21 ، والذي ينص على حق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة وذلك في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، وفق أنظمتها البيئية مع تقريره مسؤولية هذه الدول عن أنشطتها التي تسبب أضرار بيئة دولة أخرى حتى فيما وراء حدود الاختصاص الوطني.

كما أن هذه الاتفاقية تعتبر من القواعد الاتفاقية الدولية العامة التي أبرمت لتأمين بعض جوانب البيئة الجوية ، والتي أعدت بواسطة مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين من ثلاث وخمسين دولة وإحدى عشرة منظمة دولية ، فشكلت حلقة من حلقات تطور القانون الدولي للبيئة بصفة عامة والبيئة الجوية بصفة خاصة.

3.2.1. دور المنظمات الدولية في إقرار مبادئ المسؤولية عن جرائم البيئة :

تساهم المنظمات الدولية في حماية البيئة والمحافظة عليها من شتى أنواع الانتهاكات ، وذلك بما تملك من أجهزة دائمة لها من الإمكانيات المادية والعلمية والبشرية ما يمكنها من تحقيق هذا الهدف ، بالإضافة إلى أن التعاون من خلال المنظمات الدولية يساعد على رسم إستراتيجية واضحة المعالم ومنع التضارب بين الدراسات والأبحاث التي تقوم بها الدول في هذا المجال ، مما يؤدي إلى إتاحة الفرصة لاستفادة الدول النامية من خبرات وتجارب الدول المتقدمة في قضايا البيئة. [62]ص106

وسوف نلقي الضوء على الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في حماية البيئة وإقرار المسؤولية حيث نتناول دور منظمة الأمم المتحدة وجهودها في البيئة في الفرع الأول ' وفي الفرع الثاني دور الوكالات المتخصصة في حماية البيئة أما الفرع الثالث فنقيم فيه دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة .

1.3.2.1. دور منظمة الأمم المتحدة وجهودها في البيئة :

لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة ، أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة ، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة . [63]ص414

تحت مظلة الأمم المتحدة تم عقد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام1972، والذي يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال القانون الدولي لحماية البيئة ، وتم من خلاله إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة. [64]

يهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة ، وحث الدول على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة .

وقد تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة عام 1975 الأهداف التالية:[65]ص60

- المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة بحيث يتمشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي ، استناداً إلى إعلان ستوكهولم عام 1972 . وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية مثل التغييرات في الأرصاد الجوية ، واستغلال قيعان البحار .

- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة مثل: الأنهار الدولية ، والبحار المغلقة وشبه المغلقة ، والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية وغيرها .

- إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني ، بشأن القوانين البيئية ، بهدف تطبيق تلك المبادئ والقواعد على مستوى واسع في تلك الدول، وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي البيئي .

- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية .

- تطوير تدابير وأساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بهدف تسهيل تقييم تأثير القانون البيئي في تلك المجالات .

2.3.2.1. دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة:

خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، قامت العديد من المنظمات باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء الأنشطة البشرية المختلفة و من بينها :

أولا : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

أنشئت عام 1945 وتهتم برفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية ، وقد وضعت هذه المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها . [62]ص223

أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، والمؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني.

في عام 1991 ساهمت المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريودي جانيرو عام 1992 ، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة .

كما شاركت في الصياغة المقترحة للإعلان الصادر عن قمة الأرض « أجندة القرن الحادي والعشرين » وشاركت كذلك في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام 1991 ، حيث تمت دراسة أسباب التصحر ومنها قطع الغابات وتم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية ومكوناتها الطبيعية .

ثانيا : منظمة الصحة العالمية .

تهتم منظمة الصحة العالمية باتخاذ التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لصالح الصحة وتتصل هذه التدابير بمجموعة من الواجبات التي ينبغي على الدول إتباعها في حالة تفشي أية أمراض وبواجبات لأخرى متعلق بالمرافق الصحية من الموانئ والمطارات طبقا للمواد(2, 22) من اللوائح الصحية والدولية وتعتبر هذه اللوائح ملزمة بمقتضى المادة (22) من دستور المنظمة لمعظم الدول الأعضـــاء . [63]ص417

يحقق برنامج الصحة البيئية الاهداف التالية:

ـ المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان .

ـ العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة ، تتلاءم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها .

ـ الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

وتساعد منظمة الصحة العالمية الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برامج لمكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج. [65]ص67

ثالثا : الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

تعمل هذه المنظمة على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية. وبموجب المادة الثالثة من دستور الوكالة ، يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية . وكذلك فإن على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية ، الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالات الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري ، وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على البيئة وصحة الإنسان من خلال المعايير والإجراءات التي تقوم بها في مجال استخدام الطاقة الذرية . [66]ص369

وقد قامت كثير من الدول بتبني معايير وإجراءات السلامة في قوانينها الوطنية للحد من الآثار الضارة الناتجة عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية على البيئة وعلى صحة الإنسان ، وهذا يوضح لنا الدور الهام والفاعل للوكالة الدولية للطاقة الذرية في نشر ثقافة الأمان البيئي والحفاظ على البيئة من الأخطار المحدقة بها والناتجة عن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية .

3.3.2.1. تقييم دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة:

أسهمت المنظمات الدولية من خلال ما قامت به من دراسات وبرامج وكذلك ما أبرم في نطاقها من معاهدات وما صدر عنها من توصيات، في حماية البيئة بقطاعاتها المختلفة وفي تطوير قواعد القانون الدولي البيئي. [62]ص176

صدرت مئات التشريعات والقرارات التي تهدف إلى حماية البيئة وصيانة مواردها ، وإقامة نوع من التوازن بين الإنسان وبيئته ، وإدخال الاعتبارات البيئية في عملية اتخاذ القرارات بشأن المشروعات والأنشطة الاقتصادية ، ومكافحة مظاهر التلوث في البيئة الأرضية والهوائية والمائية ، والحد من التلوث الصوتي الناجم عن الطائرات ، ووسائل النقل العام ، والتلوث الحراري الناجم عن محطات القوى الكهربائية والحرارية والنووية ، وصيانة الحياة البرية والبحرية .

لم يقتصر دور المنظمات الدولية على تشخيص المشكلات البيئية ، بل تعداه إلى اقتراح الحلول العلمية والفنية والإدارية والاقتصادية والقانونية التي يجب الأخذ بها.

كما أسهمت المنظمات الدولية في إقامة المستويات البيئية لنوعية العناصر الطبيعية كالهواء والماء والتربة، والمعايير المتعلقة بالمواد الضارة بيئياً وبيان الحدود المسموح بها عند تعرض الإنسان لها .

بعض المنظمات تملك إصدار لوائح وقرارات ملزمة ليس فقط للدول الأعضاء بل أيضاً لمواطني هذه الدول سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين. ومن أمثلة هذه المنظمات منظمة الصحة العالمية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منظمة الطيران المدني الدولية. [46]ص29

3.1. تطور المسؤولية عن جرائم البيئة في إطار إعلانات المبادئ والحقوق :

لم يتوان القانون الدولي عن البدء في سن قواعد دولية للتعامل مع البيئـــة .مواكبة للتطور المتلاحق والمذهل في اكتشاف أبعاد ومجالات جديدة للمخاطر التـــي تواجه البيئة وسبل معالجتها. فبعد إن كان الاهتمام ينصب على التلوث وتدهور البيئة أضحى هذا الاهتمام يشمل أمـــورا أخـــرى كالمطر الحمضي وتآكل طبقة الأوزون وتغير المناخ والحفاظ على التنوع الحيوي والنفايات.

في هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول المسؤولية في إطار منظومـــة الحقوق الدولية , و في المطلب الثاني سنناقش القواعد الدولية التقليدية أما المطلب الثالث فنتناول فيه القواعد الدولية الحديثة.

1.3.1. المسؤولية في إطار منظومة الحقوق الدولية:

في ظل الوضع الراهن للنظـام القـانوني الدولي ظهـرت حقوقا جديدة تـم الاعتـــراف بميلادها وصارت من حقوق الإنسان الأساسية وهي الحق في البيـــئة السليمة ، والحـق في التنمية ، والحق في الأمن . [67]ص416

ويلاحظ إن هذا الحقوق يندرج في نطاق فئة الحقوق الحديثة كالحـــق في الانتفاع بموارد التراث المشترك والحق في السلام.

في هذا المطلب سنناقش في الفرع الأول البيئة وحق الإنســان في الحياة أما الفـــرع الثاني فسنعالج فيه البيئة والحق في التنمية والفرع الثالث البيئة والحق في الأمن.

1.1.3.1. البيئة والحق في الحياة :

أعلنت العديد من المواثيق الدولية طائفة جديدة من حقوق الإنسان هي ما يعرف بحقوق التضامن على أساس أنها تمثل الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، باعتبار أن الجيل الأول يمثل الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي لا يمكن أن يحيا حياة كريمة بدونها، وأول هذه الحقوق هو حق الإنسان في الحياة، ثم حقه في الحرية وحقه في سلامة شخصه، ثم حقه في التقاضي وما يتفرع عنه من حقوق أخرى تثبت للشخص عند اتهامه بجريمة معينة، أو عند لجوئه للقضاء، مثل حقه في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة، واعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته قانونا عن طريق محاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع، إلى آخر هذه الطائفة الواسعة من حقوق الإنسان. [68]ص118

والجيل الثاني لحقوق الإنسان يمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تلك الحقوق التي تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة بهدف تقديم خدمات وتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق، فالدولة تساعدهم بشكل جدي في التمتع بهذه الحقوق وممارستها.

وأول هذه الحقوق هو حق العمل، وهو يعني "حق الدول الأطراف في العهد الحالي في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية . وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق". [69]ص14

والحق الثاني في هذه الطائفة من الحقوق هو حق الفرد في الضمان الاجتماعي, والحق الثالث هو حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن.

ويدخل في هذه الطائفة من الحقوق الحق في التعليم وفي الثقافة، والحق في الحياة في ظل أسرة قويمة، إلى غير ذلك من الحقوق التي نجد تفصيلا واسعا لها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966م.

في هذا الصدد نركز على الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان أو ما يعرف بحقوق التضامن، وتتميز هذه الحقوق بما يلي:

أنها تحتاج إلى التعاون بين مختلف الدول والشعوب لضمان قيامها ولكفالة تمتع الأفراد بها وهكذا نرى أن جهود الدولة وحدها لا يمكن أن توفرها، بل يجب أن تتضافر الجهود

الدولية لكفالتها, ونقصد بالجهود الدولية هنا جهود الدول والمنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بل والمنظمات الإقليمية كذلك.

أنها تفترض تعاونا كبيرا، ونوعا من التكافل بين الأسرة الدولية، أي إنها تفترض تخلي الدول عن سلبيتها وعيش كل واحد منها داخل حدودها، وذلك يفرض تغييرا في بناء القانون الدولي التقليدي وأهدافه، فلم يعد مقبولا أن يكون هدف القانون الدولي مجرد إبعاد الدول عن بعضها البعض حتى لا تتحارب، بل إن هدفه الآن هو تقريب الدول من بعضها البعض حتى تتعاون وتحقق المصالح المشتركة فيما بينها. [70]ص27

أن هذه الطائفة الجديدة من الحقوق تتطلب الاعتراف بالدول النامية أو دول العالم الثالث كأشخاص قانونية تحتاج إلى حماية خاصة، ذلك أنها الآن الطرف الضعيف في العلاقات الدولية، وبالتالي لا يمكن إقرار قواعد عامة تطبق على كل الدول في المجالات التي تتعلق بحقوق التضامن.

وقد بدأت تتكون قواعد دولية في مجال توزيع التراث المشترك للإنسانية من ثروات أعالي البحار تقرر امتيازات خاصة للدول النامية وحصولها على نصيب من الثروات غير الحية مثلا، ولو لم تكن لديها القدرات على الاستغلال الفني لهذا التراث.

كما بدأت توجد قواعد تميز لصالحها في التجارة الدولية بفرض حماية خاصة لأسعار المواد الأولية التي تتخصص هذه الدول في إنتاجها، وبتشجيعها على إقامة الاتحادات التجارية والتكتلات الاقتصادية لهذا الخصوص. إن هذه الحقوق تحتاج إلى تقديم مساعدات من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة. وهذه المساعدات يجب أن تشمل:

- تدفق نقدي من أموال الدول الغنية إلى الدول الفقيرة بما لا يقل عن 1% من دخل الدول الغنية، كما ورد في أكثر من توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

- تقديم مساعدات فنية للدول النامية لإقامة مشروعات البنية الأساسية والإسراع بجهود التنمية فيها، حتى تستطيع أن تنتج الغذاء والكساء والدواء الذي تحتاج إليه شعوبها.

تضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، لكفالة التمتع بمختلف الحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء الفردية أو الجماعية , حقين مهمين هما الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية شاملة وملائمة لتنميتها، وقد أقرت الأمم المتحدة في العديد من إعلاناتها ومؤتمراتها الحق في بيئة صحية سليمة ومناسبة، وكذلك سائر

حقوق التضامن, حيث تم الربط بينه وبين حقوق الشعوب في حياة كريمة بشكل عام، وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي العيش في سلام تام والتحرر من الاستعمار والهيمنة الاقتصادية.

نستطيع أن نجد أساس هذا الحق الجديد، في العديد من الحقوق التي أقرتها القوانين والعهود والمواثيق الدولية . فهناك إجماع على كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ إن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، لا يمكّن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد.

كذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية وهي وثائق تتمتع بقوة إلزام واضحة، تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية، منها: حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، ذلك ما نصت عليه (المادة 11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

2.1.3.1. البيئة والحق في التنمية :

نصت بعض المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان على الحق في التنمية سواء للأفراد أو للشعوب، في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، معتبرة أن هدفها الإنسان والجماعات معا. وأكدت على حقوق الأفراد والشعوب في العملية التنموية، وربطتها بمدى تحرر الدول والشعوب من أشكال الهيمنة أو الاستعمار من قبل دول أو شعوب أخرى. لكن بالرغم من ذلك لم يأخذ الحق في التنمية نفس الأهمية التي يحظى بها اليوم في المواثيق الدولية قبل صدور إعلان خاص بحق التنمية عام 1986.

والحق في"التنمية" حق من حقوق الجيل الثالث الذي أصبح يحظى بأهمية كبيرة لم يكن يحظى بها في وقت سابق، وبدأ الاهتمام في هذا الحق يتطور شيئا فشيئا، حيث ارتبط مفهوم التنمية في بادئ الأمر بعلم الاقتصاد، ثم انتقل إلى حقل السياسة منذ ستينات القرن الماضي، وظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان وتحقيق الرفاه للشعوب.

الحق في التنمية في المواثيق والإعلانات الدولية :

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعتبر من أهم المواثيق الدولية الإشارة إلى أحد أسس التنمية وهي الحق في الحياة حيث نصت المادة (3) منه على أن: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه . [71]

2/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

نصت الفقرة (1) من المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (2200)، في كانون أول عام 1966، على "حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وجاء في الفقرة (2) من المادة " :(1) لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحربثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي،ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة ."

فيما أكدت الفقرة (2) من المادة (2) على "حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي بين الدول، وعلى أنه لا يجوز حرمان أحد من أسباب العيش الخاص"، كما أكدت أيضا المادة (47) على أنه: " ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.[72]

3/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

في سياق المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكدت على " حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وركزت الفقرة (2) من المادة (1 (على "حق الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية" وأكدت كذلك المادة (25)على هذا الحق حيث جاء فيها: " ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية ."

ويمكن استنتاج التنمية في سياق المادة (6) الخاصة بحق العمل، حيـــث أكدت على أن يتم إتاحة هذاالحق في ظل "الأخذ بسياسات من شأنها تحقيق تنميـة اقتصادية مطردة"، كما يمكن استنتاجه ضمناً من نص المادة (11) التي أكدت عـلى "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته . [73]

ونلمس أيضا تأكيد هذا العهد في وثيقة التعاون الدولية ولما لذلك مـــن أثرعلى التنمية من الفقرة (1) من المادة (2) حيث جاء فيها: "تتعهد كل دولة طـرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين،ولاسيمـا على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريـــجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيـــل اعتماد تدابير تشريعية ."وبذلك كان حـــق التنمية هو اجماع لمجمل الحقـــوق التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقـــــــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

4/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803 السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية :

جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1803) (د-17) عام 1962 ليؤكد على السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، حيث أكد هذا القرار على "حـــــق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتـــهـا القومية" وفي المادة (5) أكدت على أن: "يراعى وجوبا، تشجيع الممارسة الحـــــرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس المساواة المطلقة" كما أكدت المادة (6) على أن: "يراعى في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، سواء جرى على صورة استثمارات رساميل عامة أو خاصة ، أو تبادل ســلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعا للتنمية القومية المستقلـة لتلك البلدان، وأن يقوم على أســـاس احترام سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية" فيما تعبر المادة (7) بأن:

"انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلا لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم.. [74]

5/ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

أكد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب لعام 1960 في المادة (1) على أن :

"إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان، يناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين ."فيما نصت المادة (2) على "حق الشعوب في تقرير مصيرها، و أن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي ، وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" كما جاء في المادة (3) "لا يجوز أبدا أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال"، وفي المادة (7) شدد الإعلان على أن ": تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب. [75]

وقد أكدت تلك المواثيق على حقوق الشعوب في القانون الدولي، بعد تفكك النظام الكولونيالي، كجزء لا يتجزأ لمبدأ المساواة وتقرير الشعوب لمصيرها، الأمر الذي يؤكد على حق كل شعب في حرية إحقاق إنمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. [76]ص249

وقد كان لدول العالم النامي دور كبير في التأثير على المواثيق الدولية لصالح أهدافها ومصالحها وطموحاتها، في حين حاولت الدول المتقدمة والصناعية التنصل من الالتزام بتعهداتها تجاه هذه الدول الفقيرة والتي تعرضت للاستعمار لفترات طويلة .

لقد سبق وأن أشرنا إلى المواثيق الدولية التي لم تشر صراحة إلى حق التنمية وإنما أشارت إلى أسس حق التنمية ، وتم التأكيد على حق التنمية بشكل صريح عندما أصدرت الجمعية العمومية إعلانا خاصا بالحق في التنمية عام 1986 والذي سنأتي على تحليله في وقت لاحق، ومن ثم توالت المؤتمرات و الإعلانات في مجال التنمية التي أكدت على الحق في التنمية، وأنشأت الأمم المتحدة العديد من الوكالات المتخصصة منها مؤسسة التنمية الدولية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير .

وتوالت المؤتمرات والإعلانات الدولية التي تناولت الحق في التنمية، والتي لن يكون من السهل حصرها جميعا وإنما سنكتفي بالإشارة إلى أهمها ، فمن المؤتمرات التي تناولت الحق في التنمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في الدنمارك عام 1990، ومؤتمر قمة الأرض في ريو عام 1992، ومؤتمر قمة فينا عام 1993، حيث لم يكن إعلان وبرنامج عمل فيينا إلا عبارة عن إعادة تأكيد لما جاء في الحق في التنمية. [77]

ويبرز ذلك مما جاء في المادة (10) من إعلان وبرنامج عمل فينا: "يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية، كما أرساه إعلان الحق في التنمية، باعتباره حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا". كذلك عقد مؤتمر قمة الأرض الثانية في نيويورك عام 1997، وصدر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. [78]

وتركزت أهدافه الإنمائية الثمانية للألفية في :

- القضاء على الفقر المدقع والجوع .
- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي .
- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة .
- تخفيض معدل وفيات الأطفال .
- تحسين صحة الأمهات .
- مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض.
- كفالة الاستدامة البيئية .
- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية .

كما أكد مؤتمر جوهانسبرغ الذي عقد في جنوب إفريقيا عام 2002 على مبادئ ريو ومن بين الأمور التي أكد عليها مؤتمر قمة جوهانسبرغ التزامه القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتأكيده على أهمية التنمية المستدامة في عالم يتحول إلى العولمة.

وكان مؤتمر قمة جوهانسبرغ بداية حيود كبير عن المؤتمرات السابقة للأمم المتحدة في أشكال كثيرة، من حيث الهيكل والنتائج التي قد تؤثر تأثيرا كبيرا على الطرق التي ينتهجها المجتمع الدولي لحل المشكلات في المستقبل. [79]

ولعل تأكيد المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الفردية والجماعية على الحق في التنمية يؤكد على أهمية تكامل حقوق الإنسان وترابطها مع الحق في التنمية، الذي ليس سهلا تحقيقه بمعزل عن الإطار الجماعي للفرد، وبدون أن يكون هناك إسهاما دوليا في إحقاق مثل هذا الحق.

3.1.3.1. البيئة والحق في الأمن:

وفى حقيقة الأمر، يعد الأمن البيئي وليد مخاوف الأمن القومي من تناقص الموارد الطبيعية وتدهور البيئة العالمية، ومن ناحية أخرى فقد لعب دور النموذج النقيض للحرب الباردة والنزعة العسكرية في مسرح عمليات الأمن العالمي، وذلك حتى رصد مشروع الألفية الجديدة مجموعة العناصر والأسباب المتصلة بتعريف الأمن البيئي وهى .

الأمن البيئي صمام آمان الأمن العام، في تلافى المخاطر البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو البشرية بسبب العمليات والجهل والحوادث وسوء الإدارة والأخطاء الناتجة عن تصميم وتنفيذ المشروعات والتي تنشأ داخل الدولة أو عبر الحدود الوطنية.

الأمن البيئي وسيلة هامة وحاكمة في مسألة حقوق البيئة المستديمة، التي تشمل استعادة البيئة المتضررة من جراء العمليات العسكرية والتخفيف من ندرة الموارد والتدهور البيئي والتهديدات البيولوجية التي يمكن أن تؤدى إلى الاضطراب الاجتماعي والصراعات الإقليمية.

الأمن البيئي دليل لأساليب إدارة الموارد الطبيعية وتدوير المنتجات والنفايات بطرق تعزز الاستقرار الاجتماعي.

الأمن البيئي وثيقة ملزمة للحفاظ على عناصر المحيط الحيوي من التلوث وتأمين احتياجات المجتمع لتمكينه من تنفيذ خطط التنمية البشرية، مع مراعاة كفاية المخزون الطبيعي بمختلف أشكاله لدوام واستمرار عملية التنمية.

اعتمدت اللجنة المشتركة للأمن البيئي في روسيا، السياسة القاضية بعدم انفصال الأمن البيئي بصورة أو بأخرى عن الأمن القومي، وذلك في اجتماعها المنعقد في 13 أكتوبر 1994، والذي أقره مجلس الأمن الروسي بموسكو في عام 1996. وعليه تؤكد دولة روسيا الاتحادية، أن الأمن البيئي هو حماية الطبيعة والبيئة والمصالح الحيوية للمواطنين والمجتمع والدولة من التأثيرات الداخلية والخارجية وكذلك الاتجاهات السلبية في عمليات التنمية التي تهدد صحة الإنسان والتنوع البيولوجي وأداء النظم الايكولوجية المستديمة والتي قد تؤثر على استمرارية الحضور البشرى.

يندمج الأمن البيئي في برنامج عام وزارة الدفاع الأمريكية (منذ عام 1996)، ذلك البرنامج الذي يتسم بالطابع المؤسسي وقدرته الفائقة في دعم إدارة الدفاع والبيئة والتوعية

بالصحة والسلامة المهنية، وتفعيل الدور المستمر لأمن الأنشطة البيئية، باستخدام وسائل العلاج المبكر والالتزام بالمعايير البيئية والحفاظ على البيئة ومنع التلوث من المنبع ونشر تقنيات الأمن البيئي بالإضافة إلى مراقبة الأنشطة الدولية. ويؤكد برنامج وزارة الدفاع الأمريكية هوية الأمن البيئي، من خلال ما يلي:

- مداومة التشخيص والتقييم والسيطرة والعلاج لإزالة آثار التلوث في مرحلة مبكرة قبل أن تؤثر في صحة البيئة والسكان.

- الالتزام بكافة التشريعات والقوانين والمعايير المنظمة للأمن البيئي داخل حدود الوطن وكذلك فيما وراء البحار.

- منع الاستغلال الجائر ومظاهر الإهمال لكافة الموارد الطبيعية والثقافية، من خلال تنفيذ خطط التنمية المستديمة لصالح الأجيال في الحاضر والمستقبل.

- تبنى استراتيجية للحد من مصادر التلوث ومنع التلوث من المصدر، وكافة إجراءات خفض أو منع الملوثات عن طريق زيادة كفاءة الاستخدام للمواد الخام والطاقة والمياه والموارد الأخرى.

- من أهداف برنامج الأمان البيئي بعيد المدى تجنب الخسائر في الموارد البشرية والمادية، والحماية من الحوادث المحتملة لوزارة الدفاع وأضرارها البيئية.

- يشمل مجال الصحة المهنية، الطب المهني وأبحاث الأمراض والإصابات وعلم الأوبئة ورعاية بيئة العمل في الصناعة والأنشطة التي تستخدم المواد المشعة.

- تستخدم حالات الطوارئ والحرائق للتدريب وتعزيز القدرات القتالية للجيوش من أجل الحفاظ على الأرواح والممتلكات، وتقوم وزارة الدفاع بتقديم خدمات المكافحة والوقاية من الحريق باستخدام هندسة مكافحة الحرائق.

- كثيراً ما تؤدى عملية تخزين الذخائر والمتفجرات إلى مخاطر متعددة، ومن واجبات وزارة الدفاع حماية وسلامة الأفراد والممتلكات والمعدات العسكرية، وكذلك حماية البيئة المحيطة من أخطارها المحتملة.

- تستخدم وسائل مكافحة الحشرات للوقاية والسيطرة على ناقلات الأمراض والحشرات التي قد تؤثر سلباً على المهام الاعتيادية أو العسكرية، بما في ذلك حماية صحة المواطنين ورفاهيتهم والمنشآت والمواد والممتلكات.

- تشمل تقنيات الأمن البيئي، البحث والتطوير والاختبارات والتقييم وكذلك تنظيم إصدار شهادات للتقنيات المبتكرة والمتوافقة مع احتياجات المستخدمين.
- تدعم السياسات الدولية الأنشطة البيئية بالاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، وتبادل المعلومات واتفاقيات التعاون بما في ذلك تلافى المخاطر البيئية الناتجة عن استخدام الموارد العسكرية على المستوى الدولي والوطني.

اعتمدت مستشارية دول الكومنولث المستقلة قانوناً تشريعياً للأمن البيئي في عام 1996، باعتبار أن الأمن البيئي للدولة يمثل حماية المصالح الحيوية للفرد والمجتمع والبيئة الطبيعية من التهديدات سواء كانت من صنع الطبيعة أو نتيجة الحضور الإنساني والآثار البيئية المترتبة على ذلك. وكان قبل ذلك قد أقر المجلس التشريعي مشروع مبادئ الأمن البيئي في دول الكومنولث (في 29 نوفمبر 1992)، ومنذ تاريخ 4 ديسمبر 1997 يتم تطوير اتفاقية الأمن البيئي لدول الكومنولث المستقلة.

أطلق حلف شمال الأطلسي في عام 1997، برنامجاً علمياً لحل مشاكل الأمن البيئي، بما في ذلك إعادة المواقع العسكرية الملوثة لسيرتها الأولى، والتصدي للمشاكل البيئية الإقليمية والكوارث الطبيعية والبشرية، باستخدام التقنيات النظيفة.

لم تستقر وزارة الخارجية الأمريكية على تعريف محدد أو سياسة معلنة للرد على تهديدات الأمن البيئي. ومع ذلك فهناك توافق في الآراء لفاعلية الاستجابة تجاه السياسات العامة التي تخص الشئون البيئية والدبلوماسية لتأكيد مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها مصايد سمك السلمون بمياه المحيط الهادي والحد من التلوث عبر الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة. والاهتمام بقضايا المياه العذبة وحفظ الغابات على المستوى الإقليمي، وكذلك قضايا تغير المناخ وحفظ البيئة البحرية وحماية التنوع البيولوجي والحد من الموارد الكيميائية السامة وإدارتها على المستوى العالمي.

2.3.1. المسؤولية في إطار القواعد الدولية :

تكتسب المبادئ العامة للقانون أهمية متزايدة في الوقت الحاضر، ويعود ذلك إلى كثرة الوقائع والتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي في مختلف الميادين والتي تثور الحاجة بصددها إلى تطبيق القانون الدولي في وقتٍ لم يتطور فيه هذا القانون بالشكل الذي يمكّنه

من تغطية كافة جوانب هذه التطورات ، ما يقضي الرجوع إلى هـــذه المبادئ والتي تشكّل مصدراً وافراً من القواعد القانونية التي يمكن أن تحـــكم الوقائع المختلفة.

وتعتبر هده المبادئ من القواعد التقليدية التي يؤخذ بها في مجال العلاقات الدولية ولا سيما في قضايا المسؤولية البيئية في هدا المطلب سنناقش مبدأ حسن النية في الفرع الأول , بينما نخصص الفرع الثاني لمبدأ حسن الجوار , أما الفرع الثالث فنعالج فيه مبدأ التعسف في استعمال الحق .

1.2.3.1. مبدأ حسن النية كأساس للمسؤولية الدولية:

يرتبط مفهوم حسن النية بالمفاهيم الأخلاقية والنفسية والاجتماعية. فمعاني الإخلاص والشرف والأمانة مرتبط بالأخلاق وهو كمفهوم نفسي يفترض أن المظهر الخارجي لتصرف الإنسان يتطابق مع نواياه، أما وصفه بالمفهوم الاجتماعي فذلك بسبب ارتباطه بمتطلبات الحياة الاجتماعية التي تقضي قيام الأفراد بالتصرف بحسن النية.

ويقتضي مبدأ حسن النية "بألا يسئ صاحب الحق استخدام حقه فلا يستخدمه على نحو تتجاوز فيه مضاره الاجتماعية المصالح المشروعة لصاحب الحق تجاوزا لا مبرر له". [80]ص185

مبدأ حسن النية في العلاقات و الممارسة الدولية

يعد مبدأ حسن النية من أقدم مبادئ القانون الدولي ، كماأنه من المبادئ الدولية للقانون الدولي المعاصر ، حيث وضع بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرارات الجمعية العامة التي أكدت أن هذا المبدأ دعامة رئيسية للعلاقات السلمية بين الدول وأن مخالفة هذا المبدأ تجعل العلاقات الدولية مستحيلة مع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر .

حيث يرى ويؤكد بن شينج إلى ان المبدأ يتضمن عدداً من العناصر والمبادئ الأساسية والمستقرة في القانون الدولي، ولعل مفهوم إساءة استعمال الحق أهمها، فهو يرى ان هذا المفهوم يعد تطبيقاً مهماً من تطبيقات مبدأ حسن النية في ممارسة الحقوق، وهو يرى بان مفهوم حسن النية يقتضي النزاهة والإخلاص والشرف والعدل والعقلانية في التعامل[81]p106.

اما الأستاذ الغنيمي فيرى: " اننا إذا نظرنا إلى حسن النية كمبدأ فهو من أحكام النظام العام الدولي. ذلك انه يمارس نفوذاً خلاقاً على قواعد القانون الدولي المعاصر، ففيه تنصب عناصر السجية السليمة والمنطق المقبول والأنصاف التي هي سمات الحق النسبي في

القانون المرن، ولذا اسهم مبدأ حسن النية في إرساء قواعد ذات طبيعة نسبية ومرنة وفي تطوير قواعد جامدة في معنى انها تمنح حقوقاً مطلقة، كما انه يؤدي دوراً تنظيمياً يوائم بين التنافر ويحقق الانسجام عند التناقض وذلك كعامل توازن في تقويم الحقوق المتعارضة والمصالح المتضاربة، على اننا يجب ان لا نفهم من ذلك ان حسن النية هو المبدأ العام الوحيد الذي يحكم قانون الأمم، ولكنه يتكامل مع مبادئ عامة أخرى في حكم قواعد قانون الأمم، ثم ان الأخذ بمبدأ عام كجوهر لنظام قانوني معين لا يعني ان تستوحى كافة قواعد ذلك النظام المبدأ العام المعني، وتبعاً فمن المقبول ان نقول ان حسن النية وان كان مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي إلا انه لم يعرف من حيث الواقع المتمثل في القواعد الدولية إلا تطبيقات محدودة، ولكن هذه الحقيقة لا تمنع من التأكيد أن المبدأ قائم وانه في خلفية الفكر القانوني الدولي يستوحي منه مزيداً من التطبيق ويستلهمهُ إذا حزب الأمر وضنت القواعد بالحكم المطلوب. فهو الوحيد الذي تستمد منه القواعد القائمة. أي قواعد القانون المعمول به ودعامتها، وهو الينبوع الذي يمكن ان ينهل منه الفكر القانوني لاستحداث قواعد القانون الذي يجب ان تكون، فإذا كانت القواعد قائمة فان مبدأ حسن النية يقوم بدور المنظم بين هذه القواعد والمفسر لاحكامها، أما إذا لم تكن قائمة فان مبدأ حسن النية يقوم بدور الباعث للقواعد المطلوبة والموجه للفكر في صياغة القاعدة الجديدة" . [82] ص106

ويقتضي مبدأ حسن النية احترام مبدأ أن الاتفاق ملزم وعدم تنفيذه يعد منفيا لمبدأ حسن النية لأنه لا يجوز للدولة أن تبرم اتفاقا وفي نفس الوقت تعمل على نقضه لأنه بتصرفها هذا دليل على سوء نيتها . ومن ناحية أخرى فإن مبدأ حسن النية يستوجب في مجال الالتزامات الدولية ، أن تراعي الدولة المتعاقدة التزاماتها ليس فحسب بعلاقاتها بالطرف الآخر من الاتفاق وإنما في مواجهة الكافة أيضا ومن ثم فإن الاتفاقات السرية وإبرام اتفاق يتناقض اتفاقا سابقا يعد منافيا لحسن النية . [80]ص187

كما انه عند تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية يجب إعمال مبدأ حسن النية طبقا لاحكام المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات : "كل معاهدة نافدة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن النية" اما المادة 1/31 من نفس الاتفاقية فنصت على أن: "تفسر المعاهدة بحسن النية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها" . [83]

و هناك مبدأ يسود في إطار العلاقات الدولية مؤداه أن كل ما ليس محرما بموجب قاعدة قانونية عرفية كانت أو اتفاقية يعد مباحا وذلك تطبيقا للأصل العام ، وهو أن الدولة ذات السيادة حرة في أن تتصرف في حدود القانون الدولي بمعنى أنها تستطع التصرف ما لم تحرم عليها قاعدة قانونية ذلك ، أو أن تضع له حدودا معينة . وفي حالة غياب القاعدة نجد أن مبدأ حسن النية يصبح لازما للتخفيف من غلو مبدأ السيادة. [80]ص188

يؤكد القضاء الدولي بدوره على أهمية مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، وذلك في العديد من القضايا المعروضة عليه، وقد تناول بعضها موضوعات أساسية مهمة ساعدت في إيضاح نطاق وطبيعة ووظيفة هذا المبدأ نذكر منها حكم محكمة التحكيم الدولية في قضية مصائد شمال الأطلسي بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1910، فقد كانت الوقائع تتعلق بالتعرف على مدى تنفيذ المعاهدة بحسن نية، والممارسة المعقولة للسلطة، وقد تعرضت المحكمة في حكمها لحق بريطانيا في تنظيم الصيد في المياه الكندية التي ضمنت لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية بعض حقوق الصيد فيها طبقاً لمعاهدة (جينت)، وقد أشار الحكم إلى ان المعاهدة المذكورة قد نجم عنها التزام على عاتق بريطانيا بأنه عند ممارسة سيادتها لتنظيم الصيد بان تتم هذه التنظيمات بحسن نية، وبما لا يخالف أحكام المعاهدة، وأضافت بان كل دولة ملزمة بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدة بحسن نية.

كما تطرقت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 20 كانون الأول 1974 بشأن قضية التجارب النووية في النزاع بين استراليا وفرنسا إلى مبدأ حسن النية، فقد سبق ان رفعت استراليا الدعوى ضد فرنسا لدى المحكمة في 9 أيار 1973 وتناولت التجارب النووية التي تجريها فرنسا في الجو في جنوب المحيط الهادي، وقد كانت الغاية الأساسية لاستراليا هي الحصول على وقف تلك التجارب، وقد أعلنت فرنسا بتصريحات مختلفة تم الإدلاء بها عام 1974 عن نيتها وقف إجراء هذه التجارب، وقد جاء في الحكم (ان حسن النية من المبادئ التي تحكم نشأة وتنفيذ الالتزامات القانونية، والثقة نابعة من التعاون الدولي، خصوصاً في عصر يسوده القانون في مختلف المجالات ويتزايد هذا التعاون بحكم الضرورة، كما ان مبدأ الالتزام بالمعاهدات وتنفيذها بحسن نية يعد قاعدة في قانون المعاهدات، وهي قاعدة ذات طابع ملزم في القانون الدولي، ويمكن أن يصدر ما يفيد ذلك بتصريح من جانب واحد)، [84]

أصبح مفهوم حسن النية اشمل من مجرد مفهوم أخلاقي وغدا مبدأ قانونياً أساسه مبادئ العدل والأخلاق، فقد وضح نطاق حسن النية كأداة لتنظيم الحقوق ومنع إساءة استخدام الحق، وقد تعزز المبدأ في قدرته على حل المشاكل الصعبة، ولعل أهمها التوفيق بين الحقوق القانونية من ناحية، والمصالح والحقوق ذات الطابع السياسي للدول المستقلة ذات السيادة في إطار النظام الدولي من ناحية أخرى.

قد يكون مبدأ حسن النية عام وغير دقيق حيث يصعب تحديد حالات حسن النية من سوء النية إذ أن حسن النية في أساسه ذو طابع شخصي، فالموضوعية غير متوافرة ، إذ أن الأمر عبارة عن مجموعة من الأمور مؤداها ضرورة توافر شعور بانتهاج سلوك معين . [63]ص184

ورغم ما وجه لهذا المبدأ من انتقادات إلا أن هذا لا يمنع من أخذه بعين الاعتبار في كثير من القضايا القانونية الدولية على سبيل المثال :

أ / عند تحديد آثار المسؤولية الدولية للدولة ، يفيد في تشديد المسؤولية أو تخفيفها وذلك طبقا لسوء أو حسن نية الدولة ، وهذا يعرف من خلال تصرفها المخالف لأحد التزاماتها الدولية .

ب / في حالة الالتزام بالتفاوض: غالبا ما يرتبط التفاوض سواء من أجل تنفيذ التزامات قائمة أو إبرام معاهدات جديدة بحسن النية، كما لا تخلو أي معاهدة في الغالب من الإشارة إلى مبدأ حسن النية.

ج / في حالة الحقوق المشتركة : ونقصد بها الحقوق ذات الطبيعة المشتركة كالأنهار والمصائد وتحديد الحدود (برية أو بحرية) . [80]ص195

2.2.3.1. مبدأ حسن الجوار كقاعدة من قواعد القانون الدولي :

إن الحدود السياسية التي تفصل بين أقاليم الدول لا تقطع الوحدة الطبيعية للأراضي أو المياه التي تعبرها ، ونتيجة هذه الوحدة الطبيعية فإنما يقع على إقليم دولة قد يؤثر تأثيرا ضارا على إقليم دولة أخرى وهذا يحدث غالبا نتيجة جريان المياه بين أقاليم عدة دول متباعدة،وكما يحدث عندما ينقل تيار الهواء العناصر الغازية كالأدخنة والروائح والغازات من إقليم لآخر .

إن هذه الوحدة هي التي تخلق المصالح المشتركة للدول المتجاورة. وتنمي قواعد الجوار التي تستند أساسا إلى العرف الدولي الذي يعتبر أحد مصادر القانون الدولي الأصلية والذي عرفته المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه «العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر». [63]ص193

وإذا تواترت الدول على تطبيقه في علاقاتها بعضها البعض ، أخذت قواعده طابع القواعد العرفية الملزمة ، طبقا لما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إذ تعهدت شعوب الأمم المتحدة ، «أن يعيشوا معا في سلام وحسن جوار» . [30]ص47

ويمكن اللجوء إلى مبدأ حسن الجوار كأحد الأسس القانونية التي يقوم عليها الالتزام الدولي بمنع الأضرار البيئية وحمايتها من التلوث والحفاظ عليها من كافة أنواع الأضرار فإن هذا المبدأ الذي استقر عليه العرف الدولي يتطرق إلى أن الدولة تعد مسئولة دولياً عن أية أضرار بيئية بأقاليم الدول المجاورة نتيجة ممارساتها لأنشطتها داخل إقليمها فمقتضى هذا المبدأ يوجب على كل دولة ان تمتنع عن فعل كل ما من شأنه الإضرار بأقاليم الدول والجماعات المجاورة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كل من يوجد فوق إقليمها من القيام بمثل هذه الأفعال الضارة بالدول المجاورة.[63]ص193

إن علاقات الجوار تكون عادة بين الدول ذات الحدود المشتركة، إلا أن بعض النشاطات على إقليم الدولة قد تنتج آثارا تنتقل لمسافات طويلة تتعدى الدول ذات الحدود المشتركة إلى غيرها من الدول الأكثر بعدا...

وقد عبر «أند راسي» عن ذلك بقوله «أن الجوار فكرة نسبية ، وكل حالة يجب تقديرها وفقا لظروفها الخاصة فيوجد إذن حالة جوار وقانون جوار دون ما حاجة لوجود اتصال إقليمي». [85]ص207

مبدأ حسن الجوار في الممارسات الدولية

من أسبق الموضوعات التي أثير بشأنها إمكانية تطبيق قواعد قانون الجوار ، حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية , ومن أهمها القاعدة التي تقرر منع تغيير الظروف الطبيعية للنهر إذا ترتب على ذلك الأضرار بحقوق دولة أخرى ، وقد أقرت هذه القاعدة مجموعة من الاتفاقيات والأحكام القضائية والفقهاء على اختلاف جنسياتهم . فأكدها معهد القانون الدولي في اجتماعه بمدريد عام 1911 . كما بحثها المؤتمر الثاني للمواصلات

والنقل الذي أنعقد في جنيف عام 1923 لتنظيم استخدام القوى المائية في الأنهار الدولية ، وأقر بشأنها اتفاقية أبرمت في 9 ديسمبر من نفس السنة جاء فيها أن تحتفظ كل دولة في حدود القانون الدولي بالحرية في أن تقوم على إقليمها بجميع الأعمال التي تراها ملائمة لاستخدام القوى المائية ، ما لم تكن هذه الأعمال من شأنها أن تمس إقليم دولة أخرى ، أو كان يترتب عليها أضرار جسيمة بدولة أخرى ، وفي هذه الحالة يتعين قبل تنفيذها التفاوض بين الدول التي يهمها الأمر للوصول إلى اتفاق بشأنها .

وقد أقر نفس الرأي المؤتمر الأمريكي السابع المنعقد في مونتفيديو في 1933/12/24 ، بناء على اقتراح تقدمت به اللجنة الدائمة لتجميع القانون الدولي خلاصته أنه يجب دائما لاستغلال الأنهار الدولية في أغراض صناعية أو زراعية الاتفاق بين الدول المجاورة . ومن القواعد التي تضمنها التقرير الخاص بالأنهار الدولية الذي قدم لمعهد القانون الدولي في اجتماعه بسالسبورج عام 1961 ووافق عليه المعهد :

أن لكل دولة الحق في الانتفاع بمياه النهر التي تمر في إقليمها، بشرط احترام حقوق الدول الأخرى في الانتفاع بمياهه. كما أن عليها أن تمنع كل صور الانتفاع التي يكون من طبيعتها تعديل أو تغيير طبيعة المياه، مما يكون له أثره في الأضرار بحق دولة أخرى في الانتفاع بالمياه. [85]ص107

وهناك صور أخرى كثيرة غير استخدام مياه الأنهار الدولية أكد فيها القضاء الدولي والفيدرالي وجوب احترام قواعد حسن الجوار ، ومن هذه الأمثلة قضية Soleure et Argovie التي عرضت على المحكمة الفدرالية السويسرية ، والتي طلبت فيها ولاية Argovie من المحكمة منع ولاية Soleure من استخدام ميدان الرماية العسكري الذي يقع بالقرب من الحدود المشتركة بين الولايتين والذي يعرض استخدامه أراضيها للخطر ، ورفضت المحكمة فكرة السيادة على الإقليم التي حاولت الولاية المدعى عليها الاستناد إليها في دفاعها ، وأشارت المحكمة إلى أن سيادة الدولة المطلقة على إقليمها وفقا لقواعد القانون الدولي «تستبعد تدخل أي دولة في اختصاصات دولة أخرى على إقليمها أو سكانها.[85]ص108

إنها لا تستبعد فقط التدخل الذي من شأنه منع الدول الأخرى من ممارسة سيادتها ، ولكن أيضا أي تعرض يمكن أن يؤثرعلى الاستخدام الطبيعي لإقليمها أو حرية الحركة لسكانها» ، وأمرت المحكمة ولاية Argovie بالكف عن استخدام هذا الميدان .

ويتضح من استعراض الأحكام السابقة مدى التطور الذي لحق بالالتزام الدولي بمراعاة حسن الجوار. ففي قضية (ترايل) هذه نجد أنفسنا أمام واجبات محددة تماما تلتزم بها الدول المتجاورة ، فقد أكدت المحكمة وجود قاعدة مفادها (أن الدول ليست حرة في أن تفعل كل ما يروق لها على إقليمها ، وأنها مسئولة تجاه جيرانها عن نتائج الأعمال والحوادث التي تقع على إقليمها والتي لا تعتبر مخالفة للقانون في حد ذاتها) .

كما تضمن نفس المعنى المبدأ رقم 21 من المبادئ التي اشتمل عليها الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة في استوكهلم عام 1972 والسابق الإشارة إليه .

وقد عبر حديثا P. Dupuy عن هذا المبدأ بقوله (أن جميع الدول تتحمل التزاما بالحيطة ، مؤداه منع أعضائها أو الأفراد الخاضعين لسلطانها من استخدام إقليمها الوطني استخداما ضارا بالدول الأخرى) .[85]ص210

والخط العام للالتزامات المنبثقة عن قانون الجوار أنها تفرض على الدول واجبا سلبيا هو الامتناع عن القيام بأي عمل على إقليمها ينتج عنه إلحاق الضرر بدولة مجاورة ، ويرتبط بهذا الالتزام التزام آخر هو عدم السماح لأي شخص أو مجموعة أشخاص أخرى باتيان مثل هذا العمل الضار على إقليمها وهو واجب إيجابي يقتضي من الدولة التدخل لمنع مثل هذه الأعمال .

والخط الثاني العام للالتزامات التي يفرضها قانون الجوار هو مسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بدولة مجاورة نتيجة للأعمال التي تجرى على إقليمها ، والخط الثالث أن يكون الضرر هاما وواضح ذلك من أحكام القضاء مثال ذلك الحكم الصادر في قضية (قضية ترايل) الذي اشترطت فيه محكمة التحكيم لقيام مسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بإقليم الدولة المجاورة أن تكون النتائج هامة .

كما أن المحكمة الفيدرالية السويسرية قد صرحت كما سبق الإشارة بإعادة تشغيل ميدان الرماية العسكري الخاص بولاية (Argovie) دون اشتراط المنع المطلق لأي ضرر قد ينتج عن استخدامه مكتفية بما اتخذ من إجراءات للحد من الأخطار التي تتعرض له أراضي ولاية (Soleure) نتيجة تشغيل هذا الميدان .

كما انه يشترط أيضا أن تكون الأضرار التي تلحق بالولاية المدعية نتيجة الأعمال التي تجرى على أرض الولاية المجاورة المدعى عليها على درجة ملحوظة من الجسامة .

ولتحديد معيارجسامة الضررهنا وفقا لتعبير أندراسي (يجب أن يؤخذ في الاعتبار التناسب بين الفائدة التي تعود على أحد الأطراف والضرر الذي يتحمله الآخر) . [85]ص210

ومن الالتزامات المترتبة على حق الجوار ما أشارت إليها الدكتورة عائشة راتب على الوجه التالي :

أولا / الالتزام بالامتناع عن فعل كل ما من شأنه الأضرار بالأقاليم الدول والجماعات المجاورة ، وهذا الالتزام بالمنع يغطي أعمال من بيده السلطة ، وكذلك أعمال الأشخاص الموجودين على الإقليم وعلى السلطة الحاكمة اتخاذ الإجراءات الإيجابية اللازمة لمنع وإيقاف الأعمال الضارة .

ثانيا / مسؤولية الجماعة عن الأضرار التي أصابت الدول الأخرى من الأفعال الضارة التي وقعت على أقاليمها ، بشرط أن تكون هذه الأضرار من الجسامة بحيث تعرض مصالح الدول الأخرى للخطر , وتقدير الجسامة يتوقف على مجموعة من العوامل تخضع لظروف كل حالة على حدة . [86]ص112

ويرى الفقيه (Fauchille) من أنه (يمتنع على أي دولة شاطئية إلقاء المواد الضارة في مياهها الإقليمية والتي تؤدي إلى تلويث النهر بانتشارها فيه) إن الصحة العامة تقتضي حماية مياه النهر وموارده كالأسماك من أي تلوث . [85]ص213

وبتطبيق ما سبق أن ذكرناه من القواعد والالتزامات التي يفرضها قانون الجوار الدولي على الأضرار التي تنتج عن الاستخدام السلمي للطاقة الذرية نجد أن الدولة تعتبر مسئولة دوليا عن أي أضرار تلحق بأقاليم الدول المجاورة لها نتيجة هذا الاستخدام ، فبمقتضى الالتزام الأول المنبثق عن حق الجوار وهو الامتناع عن فعل كل ما من شأنه من أضرار بأقاليم الدول والجماعات المجاورة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كل من يوجد عن على إقليمها من القيام بمثل هذه الأعمال الضارة بالجار .

تعتبر قواعد حسن الجوار الدولية إحدى صور المبدأ العام الذي يقضي بمنع تعسف الدولة في استعمالها لحقوقها، ومن ثم فإن الأحكام الدولية أو الفدرالية السابق الإشارة إليها تعتبر بوقائعها ونتائجها تطبيقا لكلا المبدأين في نفس الوقت.

وقياسا على ذلك فإن استخدام الدولة للطاقة الذرية على إقليمها دون التزام واجب الحيطة والحذر مما يترتب عليه إلحاق الضرر بأقاليم ومصالح الدول الأخرى ، يعتبر عملا

غير مشروع دوليا من جانب الدولة باعتباره مخالفة منها لمبدأ منع التعسف في استعمال حقوقها وسلطاتها على إقليمها ، كما يعتبر في نفس الوقت مخالفة منها لقواعد قانون الجوار ، مما يرتب مسئوليتها الدولية ، ويلزمها بتعويض الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى.[85]ص213

3.2.3.1. مبدأ التعسف في استعمال الحق :

يعتبر مبدأ التعسف من المبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي العام وفق ما تنص عليه المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ' فقد ساعد على تطور قواعد المسؤولية الدولية ، وتم تطبيقه من قبل القضاء الدولي وإن كان قد نقل من القوانين الداخلية إلى القانون الدولي . [87]ص225

والتعسف يوجد عندما يستخدم الحق من أجل تحقيق منفعة بسيطة يترتب عليها خسارة جسيمة تلحق الآخرين، فالدولة تكون مسئولة عن ممارسة حريتها في التصرف إذا تسبب عن ذلك خسارة للمجتمع الدولي أو بتعبير آخر أن يكون هناك عدم توازن في المصالح بحيث تكون المنفعة التي تعود على الدولة من الضآلة بحيث لا تتناسب مع الخسارة الجسيمة التي تلحق المجتمع، ذلك أن مقارنة المصالح المتنازعة هنا لا يجب أن تقوم بين مصلحتين خاصتين، ولكن يجب أعمالها بين المصالح الخاصة المتنازعة من جانب , والمصلحة العامة للمجتمع الدولي من جانب آخر، فالمصلحة العامة يجب أن تظل الأساس الوحيد للحكم على مشروعية المصلحة.[88]ص158

وإذا كان «الحق مصلحة معلومة ومعنية رسمها وحددها وحماها القانون» فإن التعسف هو استعمال الشخص أو الدولة هذا الحق بطريقة ينتج عنها إلحاق الضرر بالغير أو السعي لتحقيق غرض آخر غير الذي وجد من أجله الحق. [87]ص225

كما يذهب محمد طلعت الغنيمي بصدد معنى التعسف في استعمال الحق إلى القول بأن (الدولة تعتبر أنها أساءت استعمال حقها إذا هي استفادت بحقوقها في طريقة تحكمية تسبب ضرراً لدولة أخرى لا يمكن تبريره باعتبارات مشروعة من مصلحة الدولة الأخرى)

تتعدد صور التعسف في استعمال الحق وتتنوع أشكاله. فقد يكون التعسف في صورة ممارسة الحق بقصد الإضرار بالغير كما هو الحال بالنسبة للرد بالمثل عندما يكون الهدف الوحيد من اللجوء إلى هذا الطريق هو الأضرار بالدولة الأخرى، وقد يكون التعسف في صورة الانحراف بالسلطة لتحقيق غايات معينة غير الغايات التي يبتغيها الأطراف في

المعاهدة كاستبعاد المشرع تطبيق القانون الأجنبي لتحقيق أغراض أخرى لا تتفق ومبادئ القانون الدولي ولا تعد من قبيل الصالح العام للدولة، وقد يكون التعسف في صورة الممارسة التحكمية للحقوق كممارسة الدولة حقوقها أو اختصاصاتها في مواجهة الأجانب على نحو يلحق الضرر بهم دون مبرر.[88]ص441/425

وعلى صعيد الفقه القانوني الدولي أشار الفقيه البلجيكي لوران إلى هذه النظرية من أن استعمال الحق لا يجوز إلا فيما وضع له وأن ممارسته بقصد الإضرار بالغير لا يعتبر استعمالا للحق بل إساءة استعمال له ولا يصح أن يجيزها القانون ، وقد شجب الفقيه بلانيول مباشرة الحقوق بصورة تسبب ضرراً للغير ، مستعملا في بيان ذلك اصطلاح تجاوز الحقوق «وأن الاصطلاحين مترادفين من حيث المعنى» .[89]ص248

كما أكد مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة البشرية لعام 1972 أنه (طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي للدول الحق في استغلال مواردها الذاتية وفقاً لسياساتها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها آو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى آو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية) بمعنى ان لا يساء استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير.[90]

كما أشارت اتفاقية التنوع الإحيائي ، إلى مبدآ التعسف في استعمال الحق الذي أشار إليه إعلان مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية بشأن حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية ، وحسب السياسة البيئية العائدة لها ، مقابل تحمل المسؤولية ، إذا كانت الأنشطة التي قامت بها تضر بشكل آو بآخر ببيئة دول أخرى ، أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية.[91]ص37

ومن ذلك فقد اختلفت الآراء حول تحديد معيار التعسف على المذهبين : مذهب شخصي يأخذ بمعيار – القصد والنية – ويتحقق عندهم التعسف باستعمال صاحب الحق حقه بنية الإضرار بالآخرين ، ومذهب مادي العبرة عندهم في تحديد التعسف هي الظروف التي يتم فيها استعمال الحق وبالأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي وجدت من أجلها .

ان مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من المبادئ القانونية المستقرة حديثاً والمعترف بها دولياً، والتي لا يمكن إنكار أهميتها وضرورتها للمجتمع الدولي ولا سيما في قضايا البيئة، فقد أكد الفقه الدولي على هذا المبدأ وأولاه اهتماماً ملحوظاً محاولاً إيضاح مفهومه والمعايير التي يستند إليها، كما حظي أيضا باهتمام الدول من خلال الإشارة إليه في الاتفاقيات الدولية

ولعل أهمها كما مر بنا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي اعترفت صراحة بهذا المبدأ، فضلاً عن ذلك فان المبدأ قد حظي باعتراف المحاكم الدولية ، واستنادها إليه في العديد من أحكامها

3.3.1. المسؤولية في إطار القواعد الدولية الحديثة :

تنشأ الكثيـــر مـن المشكـلات البيئية ، مثل التغيـرات المنـاخيـة واستـنـزاف الأوزون والملوثات السامة، في الغالب نتيجة عجز النظام الاقتصادي عن تقييم الضرر البيئي وأخذه في الحسبان، ونظراً لأن أولئك الذين يحدثون الضرر لا يدفعون ثمنه كاملاً، فإن الأمر ينتهي بـأن يتحمل هذا الثمن فئات أخرى من المجتمع ، لم يدر في خلدها أي احتمال لحدوثه، وكثيراً مـا يكون تحمل الثمن بطريقة غير متوقعة. [92]ص8

ومما استقر في نطاق القانون الدولي من مبادئ حديثة تتعلق بحماية البيئة ' مبدأ الملوث يدفع ومبدأ الحيطة والحذر ومبدأ التعاون والتشاور . وسنتناول كل منها في فـــرع مستقـــل .

1.3.3.1. مبدأ الملوث يدفع :

إن سكان المدن في كثير من دول العالم يتحملون تكاليف باهظة للعلاج من الأضرار الصحية التي تلحق بهم جراء استنشاق الهواء الملوث بعوادم السيارات، لكن قائدي السيارات لا يدفعون شيئاً في محطات التزود بالوقود مقابل دورهم في هذا العمل العدائي للبيئة.

ويقصد بمبدأ "الملوث يدفع الثمن"، أن أولئك الذين يستهلكون سلعاً بيئية عليهم أن يتحملوا في ذات الوقت مسئولية الأضرار الناجمة، وبالتالي ما يترتب على ذلك من تكاليف ومصروفات حتى في الحالات التي يستحيل التنبؤ بكل الأضرار المستقبلية , وهو ما يعني أن المتسبب في التلوث يغرم، أي أن هؤلاء الذين يلوثون البيئة بقصد أو بدون قصد عليهم أن يتحملوا مسئولية إزالة هذا التلوث، بتصحيح الوضع وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

وقد ورد هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية، ومنها وثيقة إعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية لعام 1993م، والتي أكدت على ضرورة أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخلياً، آخذة في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسئول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث. [92]ص17

مبدأ منع التلويث وتغريم الملوث .

تأكد هذا المبدأ أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، والتي دعت إلى ضمان تعويض سريع فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، وإلى تعاون الدول في وضع معايير وإجراءات دفع هذا التعويض. [30]ص417

وورد مضمـون هذا المبـــدأ أيضاً في الاتفاقية الدولية ، الخاصة بالمسئـولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط في صيغتها المعــدلة في بروكسل لعــام 1969م ، حيث أكدت الاتفاقية على ضمان توفير تعويض ملائم للأشخاص الذين يتكبدون أضراراً بسبب التلـوث الناجم عن تسرب النفط أو صرفه من السفن.

وقد قننت العديد من التشـريعـات الوطنيـــة هـذا المبدأ، ومنها قانون البيئة في الدنمارك الصادر عام 1991م ، والذي نص على أن كل شخص يقـوم بنشـــاط قد يترتب عليه حدوث تلوث، يجب أن يتخـذ الاحتياطات الضرورية على نفقته لخاصة لمنع هذا التـــلـوث ومعالجة الأضرار الناجمة عـنه.

ولا يختلف الأمر كثيراً في معظم الدول الأوربية ، التي تتضمـــن تشريعاتها نصوصاً تؤكد على هذا المبدأ. [92]ص98

أما اليابان ، فقد فرضـت تدابيـــر جنائيـــة وشبـه جنـائيـة تقـــوم ، ليس فقط على مبدأ "الملوث يدفع"، ولكنها تقضي أيضاً بمعاقبة الملوث بعقوبات تصل إلى الغرامة والحبس.

وتعد الضرائب وسيلة فعالة تتفق مع مبدأ "الملوث يدفع" ، وأسلوب جيد لتوجيه النـظـــم الاقتصادية نحـو أساليب الإنتـاج المتوافقـة بيئياً , والحكومات بفرضها ضرائب على المنتجات والأنـشـــطة التي تلوث النظم الطبيعية أو تعمل على تدهورها بطريقة أخرى، يمكنها ضمان أخذ الخسائر البيـــئية في الاعتبار من جانب الأفراد، عندما يقررون الاختيار بين استخدام السيارة أو الدراجة في الذهاب للعمل مثلاً، أو يولدون الكهرباء من الفحم أو أشعة الشمس.

وإذا تم تخفيض الضريـبة على الدخل أو الضرائب الأخرى على سبيل التعويض مع بقاء العبء الضريبي الكلي كما هو، فمن المـمكن أن يستفيد كل من النظام الاقتصادي والبيئة، وتبين استطلاعات الرأي أن نسبة مئوية كبيرة من الرأي العام تعتقد أن الإنفاق على حماية

البيئة يجب أن يزيد، ولكن معظم الناس يرفضون فكرة زيادة الضرائب, ولهذا فإن تحويل القاعدة الضريبية عن الدخل ونقلها إلى الأنشطة الضارة بالبيئة، يتيح للحكومات تحقيق أهداف جديدة دون زيادة إجمالي الضرائب. [93]ص211/209

الضرائب البيئية تساعد على تحقيق أهداف جديدة وبطريقة كفئة، وفي إطارها يمكن أن يوفق كل منتج و مستهلك أوضاعه، فالضريبة على الانبعاثات في الهواء مثلاً قد تؤدي ببعض المصانع إلى تركيب أجهزة إضافية للتحكم في التلوث، وتؤدي ببعضها الآخر إلى تغيير عملياتها الإنتاجية، وبمصانع أخرى أيضاً إلى إعادة تصميم المنتجات بحيث تولد نفايات أقل.

والضرائب البيئية أو كما تسمى الخضراء ـ موجودة بالفعل في كثير من بلدان العالم في شكل قليل الأهمية، ففي استقصاء قامت به منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، وجد أن هناك أكثـر من خمسين رسماً بيئياً مفروضاً في 14 دولة من أعضائها. [8]ص109

ويتم حالياً في السوق الدولية للكربون تحديد سعر طن الكربون الذي يتم إطلاقه في الجـــو من قبل الدول الصناعية، والذي يدخل في عملية تمويل مشاريع تجارة الكربون في العالم.

وفي هذه السوق يكون البائع من الدول أو الجهات ذات الانبعاثات المنخفضة من غاز ثاني أكسيد الكربون، أما المشتري فهو صاحب الانبعاثات المتزايدة، والسلعة هي ثاني أكسيد الكربون الذي يمثل نحو 50% من الغازات الدفيئة، ويحدد السعر حسب العرض والطلب.

وتضع الدول الأوربية قواعد صارمة للانبعاثات الغازية الضارة وفقاً لبروتوكول كيوتو ومعايير البيئة التي أقرتها المفوضية الأوربية بعدم منح تراخيص لمحطات الكهرباء والمـــنشآت الصناعية التي تنبعث عنها كميات كبيرة من غازات الصوبة الخضراء، وعلى رأسها ثاني أكسيد الكربون.

والمشكلة الرئيسية التي تواجه تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" على المستوى الدولي، أن العديد من الدول الصناعية، التي تعد المتســبب الرئيسي في هذه المشكلة، مازالت ترفض التصديق على بروتوكول كيوتو، بدعوى أنه يؤثر سلباً على اقتصادياتها.

وفي مقدمة هذه الدول استراليا والولايات المتحدة، التي تنتج وحدها ربع الغازات الملوثة للهواء المنبعثة في الأجــواء العالمية ، ولذلك فإن على الدول الصناعية المتقدمــة أن توفق بين

طموحاتها في تحقيق نمو اقتصادي أعلى وبين الالتزام بمعايير كيوتو في خفض الانبعاثات الضارة بالبيئة، وأن تتخذ مبادرات قوية لتشجيع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها.

2.3.3.1. مبدأ الحيطة والحذر:

إن أفضل الطرق في حماية البيئة هو منع الإضرار بها بدلا من معالجة التلوث الذي يحصل فيما لو حدثت تلك الأضرار، وان منع الضرر يكون اقل تكلفة من إصلاحه إذا ما حدث.

لقد تطور هذا المبدأ على المستوى الدولي حيث تضمنه إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 في المبدأ السادس منه فنص على " إن تفريغ المواد السامة أو أية مواد أخرى وإطلاق الحرارة ، في مثل الكميات أو التراكيز التي تتجاوز قابلية البيئة لدفع الضرر عنها ، يجب أن توقف لضمان أن الأضرار الخطرة التي لا يمكن ردها لا تفرض على البيئة " .[94]

لقد تم وصف هذا المبدأ من قبل بعض العلماء بأنه من القواعد الذهبية في القانون الدولي البيئي، على اعتبار أن هناك استحالة في غالب الأحيان من معالجة الأضرار البيئية ولو أمكن معالجتها فسوف تكون مكلفة جدا.

إن هذا المبدأ يفرض على الدول أن تبذل العناية وذلك من خلال تبنيها إجراءات مناسبة تمنع الإضرار بحقوق الدول الأخرى ، وإصلاح الضرر ومعاقبة المسبب وهو الالتزام المتعلق بولاية الدولة على إقليمها .

وأخيرا ، يمكن القول بأن هذا المبدأ له دور مهم في معالجة التلوث من خلال منع حدوثه ابتداء أو التقليل من ضرره إلى ابعد حد ممكن.[53]ص164

ويعني بمبدا الحيطة والحذر، التأهب لأي تهديد محتمل أو افتراضي ، أي عندما لا تتوفر الدلائل القوية التي تؤيد حصول ضرر حقيقي ما . وهذا المبدأ يعتمد على المنع المعتمد على الاحتمالية والحالات الطارئة ، ولذا فهو يوصف بأنه شكلا متطورا لمبدأ المنع وقريب جدا منه ، وذلك بسبب أن كلا المبدأين تضمنا العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه ، فهو إذن تطبيق لمبدأ المنع وذلك عندما تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة وغير مكتملة .

ولقد تضمن إعلان ريو هذا المبدأ حيث نص في المبدأ 15 منه على : " من أجل حماية البيئة ، فأن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقا لمقدرتها ، وحينما تكون

التهديدات خطرة أو أن الأضرار لا يمكن ردها ، فأن نقص المعلومات العلمية المؤكدة يجب ألا تستخدم كسبب لإرجاء كلفة الإجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي .

وقد أخذت غالبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي بهذا المبدأ ، منها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ لعام 1992 ، وكذلك بروتوكول غوتنبيرغ لعام 1999 الملحق باتفاقية جنيف بشان تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى لعام 1979[95] .

3.3.3.1. مبدأ التعاون والتشاور:

يعّد واجب التعاون الدولي حول منع الأضرار البيئية من أهم الواجبات المتفرعة عن الالتزام الدولي بحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، فالامتناع عن تلويث البيئة يملي على الدول عدة واجبات ، هي واضحة في كافة النتائج التي تمخضت عنها الجهود الدولية في مجال تلويث البيئة. [48]ص936

يقوم هذا الالتزام على أساس مبدأ حسن النية ، حيث بموجبه تلتزم دولة المصدر بالتشاور والتعاون مع الدول الأخرى والمنضمات الدولية المتخصصة من أجل حماية البيئة من الأنشطة الضارة التي لا تعرف حدودا والعمل بقدر الإمكان على منح وقوع الضرر أو على الأقل التخفيف من آثاره على البيئة.

والالتزام بالتشاور والتعاون لا يقع على عاتق دولة المصدر ، وإنما أيضا يقع على عاتق الدولة المتأثرة بالنشاط الضار، حيث أنه لم تتعاون هذه الأخيرة مع الأولى فإنه من الممكن أن تمتد هذه الآثار الضارة خارج حدود الولاية الوطنية للدولتين وبالتالي تنال من سلامة تدعيم القدرة الذاتية للدولة المتأثرة على النحو السالف الذكر ، من أجل النهوض بالتزاماتها القانونية لحماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي المتمثلة بسلامة البيئة .[96]ص152

ولا يقتصر تدعيم القدرة الذاتية للدولة المتأثرة للنهوض بالتزام التشاور والتعاون مع الدولة المصدر على بناء قدرتها الذاتية داخليا، وإنما على تدعيم هذه القدرة عن طريق المساعدات المختلفة ، التي تقدمها لها المنظمات الدولية المتخصصة بمسائل البيئة .

من ذلك ما أشارت إليه اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978 . حيث قضت بالتزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المناسبة ومنها

التعاون والتشاور وتقديم المساعدات المختلفة للدولة المحتاجة لمنع وتقليل الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي. [59]ص147

كما أن اتفاقية البحار لعام 1982 قد وسعت من نطاق تطبيق هذا الالتزام ، عندما أشارات في المادة (97) منها أن "تتعاون الدول على أساس عالمي، وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي مباشرة. أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات دولية موصى عليها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومراعاة الخصائص الإقليمية المميزة". [59]ص152

الفصل 2

الأسس القانونية للمسؤولية عن جرائم البيئة وتطبيقاتها

ظهرت فكرة المسؤولية الدولية في بادئ الأمر في صورة نظام الثأر القائم على أساس علاقة التضامن التي تربط الأفراد المنتمين إلى مجتمع معين ، وتحمل مجموع أفراد هذه المجتمع تبعه العمل غير المشروع الذي يقع من أحدهم في مواجهة المجتمعات الأخرى ، ثم تطور أساس المسؤولية الدولية إلى الخطأ ، ثم العمل غير المشروع ، ومع تزايد لاكتشافات العلمية الحديثة تزايدت المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة هذه الاكتشافات واستخدامها فظهرت فكرة المسؤولية المطلقة في نطاق القانون الداخلي ، ومع التقدم العلمي الذي بلغ ذروته باكتشاف الطاقة النووية وارتياد الفضاء تزايدت المخاطر والأضرار التي تتعدى حدود الدولة عند ممارستها هذه النشاطات الخطرة إلى أقاليم غيرها من الدول فتزايد الاتجاه نحو تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية أسوة بما هو متبع في القوانين الوطنية ، باعتبارها أحد مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة ، والمدرجة كأحد مصادر القانون الدولي العام وفقا للمادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

وقد ساهم الفقه الدولي إلى حد بعيد في تدعيم هذا الاتجاه ، للوقوف في وجه محاولات الدول للإفلات من مسؤولية تعويض الأضرار الجسيمة التي تنتج عن استخدامها للتكنولوجيا والتي تحدث أضرارا بالبيئة تتعدى حدودها ، متعللة بما تضفيه قواعد القانون الدولي التقليدية من مشروعية على أعمالها التي تقوم بها داخل تلك الحدود . ونجد هذا الاتجاه واضحا فيما أخذت به الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية عن الأضرار النووية وغيرها من الاتفاقيات .

كما ساهمت مشاكل البيئة وحمايتها بقدر ملحوظ في التطور الذي يمر به النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، ذلك أن الإضرار بالبيئة يتسم بطبيعة خاصة ، ويثير مجموعة من المشاكل القانونية تستلزم تطوير النظام التقليدي للمسؤولية الدولية لا يقف عند حد الإضرار بالبيئة بعد حدوثها ، ولكنه يستهدف الحد من الأخطار والأضرار التي تصيب البيئة والعمل على منعها ومكافحتها.

وللإفاضة في هذا الموضوع نحاول دراسته في ثلاث مباحث , نتناول في المبحث الأول الأسس القانونية للمسؤولية عن جرائم البيئة , وفي المبحث الثاني آثار المسؤولية عن جرائم البيئية , أما المبحث الثالث فنخصصه للتطبيقات القضائية وتسوية المنازعات البيئية .

1.2. الأسس القانونية للمسؤولية عن جرائم البيئة:

اختلف الفقه في تعريف المسؤولية الدولية:

ففي الفقه الغربي: عرفها الفقيه Eagleton على كونها «المبدأ الذي ينشأ نتيجة الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسئولة ويسبب ضرراً» بينما عرفها الفقيه دي فيشر بأنها «فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها ».

كما عرفها الفقيه Anzilotti بأنها «علاقة قانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة لالتزام دولي ، يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى ، تلتزم الأولى بتعويض الأخيرة عما لحقها من أضرار » . وباقتضاب عرفتها لجنة القانون الدولي بأنها (هي النتيجة المترتبة على انتهاك التزام دولي)[87]ص214.

أما الفقه العربي: فيرى الدكتور إبراهيم العناني «أن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي ، مسببا ضررا لشخص دولي آخر ، وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر »[97]ص137.

بينما يرى الدكتور محمد حافظ غانم بأنها (الوضع الذي ينشأ حينما ترتكب دولة أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي فعل يستوجب المؤاخذة وفقا لمبادئ وقواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي) [98]ص10.

ولقيام هذه المسؤولية يجب توفر مجموعة من الأسس ترتب آثارا تتحملها الأطراف ، ونتناولها في ثلاث مطالب من هذا المبحث ، حيث نخصص المطلب الأول للخطأ كأساس للمسؤولية عن جرائم البيئة ، والمطلب الثاني للعمل غير المشروع أما المطلب الثالث فنتناول فيه نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن جرائم البيئة .

1.1.2. الخطأ كأساس لإقرار المسؤولية الدولية لجرائم البيئة :

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسئولة ، ما لم تخطئ ،ومن ثم لا تقوم المسئولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول .[80]ص75 وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمداً ، وإما أن يكون غير متعمد ، وقد تناول الفقه والقضاء الدوليان تلك النظرية على النحـــو التالي :

1.1.1.2.الفقه الدولي :

أوضح جروتيوس النظرية في كتابه قانون الحرب والسلام ، حيث بنى مسئولية الدولة على أساس الخطأ من جانب الأمير وقد حدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ وهي :

- أن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال ، وبذلك أصبح شريكاً فيها .

- أن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاقبة من قاموا بالتصرف ، وبذلك يكون قد ألحق جروتيوس بنظريته فكرة الحرب غير العادلة ، حيث اعتبرها خطأ ، وأن من واجب الدولة الأخرى مساندة الدولة المتضررة ، وحقهم في الحياد إذا لم تكن حالة الاتهام (الخطأ) واضحة . [99]ص243

ومن الفقهاء الذين تناولوا نظرية الخطأ كأساس لقيام المسئولية الدولية ، الفقيه جورج سل حيث ذهب بقوله أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه اغتصاب أو تجاوز في السلطة أو تعســف السلطة أو عدم القيام باختصاص معين وبكل بساطة وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته ، ثم يضيف بأننا لا ندرى ماذا تعني قانونياً كلمة خطأ إن لم تكن تصرفاً مخالفاً لقواعد القانون .

أما لويس لوفير فقد رأى أن من تسبب في ضرر للغير يوجب صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب ، ومن أجل ذلك يجب توافر شرطين أساسيين[100]ص392 :

- حصول الضرر بمعنى المساس بحق دولة أخرى .
- عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وجود خطأ في مواجهتها .

ويذهب أنصار الرأي المعارض لنظرية الخطأ إلى القول أن نظرية الخطأ ليست لها قيمة تذكر في المجال الدولي ومن ثم لا تقدم الكثير في ميدان المسئولية الدولية وكان رأس

هؤلاء انزيلوتى الذي رفض نظرية الخطأ وأن نظرية العمل غير المشروع حيث ذهب إلى القول أن انتهاك القواعد الدولية هو الذي يشكل أساس تطبيق المسئولية الدولية ولا يشترط في الدولة المسئولة ضرورة حصول خطأ شخصي ولا سوء نية ولا عدم الحيطة [101]ص99.

كما يرى البعض أنه لا يشترط توافر عنصر الخطأ في حق الدولة حتى تقوم المسؤولية بل لا بد من انتهاك القواعد الدولية أو إتيان فعل غير مشروع هو المرتكب للمسؤولية الدولية. إن مؤسس هذه النظرية العلامة جرسيوس كان يخلط بين شخص الأمير والدولة،و أن فكرة الخطأ تعد صحيحة عندما كانت الدولة تخلط بشخص الأمير، وكانت تنسب أعمال الأمير للدولة ومن تم كان من السهل البحث عن الخطأ لدى الأمير، أما وقد انفصلت الدولة كشخص معنوي عن الأمير كشخص طبيعي ، بات من الصعب البحث عن الخطأ لدى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير.[102]ص258

2.1.1.2. القضاء الدولي :

يبدو أن القضاء الدولي قد سلم في مرحلة من مراحله بنظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية وتجلى ذلك في قضيتين متعلقتين بمواطنين أمريكيين كان يقيما في المكسيك ، الأولى هي قضية يومنس 1880 ، ويستدل منها أنه رغم عدم توافر الخطأ الشخصي من جانب حكومة المكسيك إلا أنها ظلت مسئولة دولياً نظراً لوجود الإهمال المتمثل في عدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث ، ولا يفوتنا في هذا المقام أن جرتيوس نسب الخطأ في هذه الحالة إلى السلطة العليا (الدولة) [103]ص115.

أما القضية الثانية فهي متعلقة بالمواطن الأمريكي "روبرت" ويستدل منها أيضاً أنها تدخل ضمن أعمال الخطأ التي تؤسس عليها مسئولية الدولة حيث قد أهملت في محاكمته وذلك بإيداعه السجن مدة تسعة أشهر بدون محاكمة .

وهكذا قدم لنا الفقه والقضاء الدوليين عرضا وافياً لنظرية الخطأ غير أنه رغم اعتماد الفقه والقضاء الدوليين نظرية الخطأ كأساس لقيام المسئولية الدولية غير أن هذا يثير صعوبات كثيرة مردها عدم إمكان نقل نظرية الخطأ في القانون المدني إلى القانون الدولي لبداهة أن الأفراد العاديين يمكن أن يسألوا عن الخطأ بموجب القانون الداخلي إلا أن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي أمر غير ممكن ولا يخفى أيضا غموض نظرية الخطأ واعتمادها على معيار شخصي ذاتي يجعل من الصعوبة تطبيقها في التعامل الدولي .

وطبقا للمعطيات السابقة لا يجوز الاستناد إلى نظرية الخطأ كأساس لقيام المسئولية الدولية ومن ثم وجد أن من الأجدر البحث عن نظرية أخرى بديلة تحل محل نظرية الخطأ وهي نظرية الفعل غير المشروع دولياً التي سنتناولها في المطلب الثاني .

2.1.2.العمل غير المشروع كأساس لإقرار المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة:

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه " أنزيلوتـــي ANZILOTI " وهي تقوم على أساس موضوعي لا شخصي،فيقول :" إن مسئولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية ، ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات حالة للمستقبل وإنما لا يمكن أن تتحدد طبيعة الجزاء ضد الدولة المخطئة .

ويوسع أنزيلوتي هـــذه الفكرة فيرى أن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة الإخلال بالحقوق فيها نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات ، وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع هـــو بصورة عامة انتهاك لالتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التـــي وقع الإخلال في مواجهتها فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض تلك هي النتيجـة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالـــف للقانون.[63]ص152

سنقوم في هذا المطلب بتبيان مفهوم العمل غير المشروع في الفرع الأول ' أما الفرع الثاني فسنخصصه لشروطه.

1.2.1.2. تعريف العمل غير المشروع دوليا:

اختلف الفقه في تعريف العمل غير المشروع ، حيث يرى الدكتور إبراهيم العناني أن : «العمل غير المشروع كعنصر في المسئولية الدولية هو السلوك المخالف للالتزامات الدولية ... أو هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي » .

بينما يرى الأستاذ محمد حافظ غانم العمل غير المشروع بأنه :«مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو

يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين»[98]ص13.

فالعمل غير المشروع هو مخالفة الالتزامات القانونية الدولية، وهو نفس الاتجاه الذي أخذت به لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدول الدولية. فقد نصت المادة الأولى من المشروع على أن :«كل فعل دولي غير مشروع يرتب المسئولية الدولية»[104].

فصياغة المادة الأولى من المشروع حسمت الخلاف التقليدي حيث أكدت بوضوح أن أساس المسئولية الدولية ليس هو الخطأ وليس هو فكرة المخاطر ، وإنما الأساس هو عدم المشروعية التي يدمغ بها سلوك شخص القانون الدولي سواء أكان هذا الشخص دولة أم منظمة دولية. [105]ص29

وعلى هذا فإن مناط العمل غير المشروع في المسئولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

2.2.1.2. شروط العمل غير المشروع دوليا:

حتى نكون أمام عمل دولي غير مشروع، يشترط توافر عنصرين: [85]ص131

أولا: عنصر شخصي، ويتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي، أي القيام بعمل أو الامتناع عن العمل.

ثانيا: عنصر موضوعي أو مادي، وهو أن يكون العمل أو الامتناع عنه مخالفا لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة . وسنتولى بيان هذين الشرطين فيما يلي:

أ - الشرط الشخصي:

ونعني به إسناد الفعل الدولي غير المشروع إلى دولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي ، بحيث السلوك أو الفعل الايجابي أو السلبي من عمل الدولة أو منسوبا إليها . وإذا كانت الدولة ككائن قانوني لا تستطيع أن تتصرف من الناحية الواقعية بذاتها ، لذلك فإن هذا السلوك لا يمكن إلا أن يكون صادرا عن فرد أو جهاز جماعي يمثلها . فلكي تكون هناك مسئولية دولية يجب أن يكون هناك فعل دولي غير مشروع ، منسوبا كان أو ثابتا في حق

الدولة ، وأن يترتب عليه ضرر يصيب دولة أخرى مباشرة أو غير مباشرة في أرواح وأموال رعاياها [105]ص30.

ب - الشرط الموضوعي:

ويقصد بالشرط الموضوعي اللازم لتحقيق الفعل الدولي غير المشروع هو أن يكون سلوك الدولة أو المنظمة الدولية قد تم بالمخالفة لالتزام دولي معين.

وتعد مخالفة قواعد القانون الدولي الشرط الضروري لوجود الفعل الدولي غير المشروع المنشئ للمسؤولية الدولية . وينقسم الشرط الموضوعي إلى عنصرين هامين هما : وجود القاعدة القانونية الدولية وارتكاب الدولة لسلوك مخالف لأحكام هذه القاعدة التي تأمر بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه ، لأن الأصل العام هو أن تظل الدولة تسلك سلوك المشروعية ، وأي سلوك خارج المشروعية يعد مخالفة دولية تستوجب المسئولية [106]ص736.

ولقد قرر العديد من الفقهاء أن مخالفة الالتزامات الدولية هي الشرط الضروري لوجود الفعل الدولي غير المشروع . ومن بين هؤلاء الفقيه "أغو AGO" الذي يرى في تقريره الثاني والثالث المقدم للجنة القانون الدولي أن العمل الدولي غير المشرع يتطلب وجوده تصرفا سواء كان فعلا أو امتناعا منسوبا إلى الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي ، وأن يخالف هذا التصرف أحد الالتزامات الدولية [107]ص61.

وقد تبنت لجنة القانون الدولي هذا الاتجاه الفقهي في مشروعها، حيث جاء في المادة الثالثة: ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا حين:

- يمكن أن تحمل الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفا يتمثل في عمل أو إهمال.
- يكون هذا التصرف مشكلا انتهاكا لالتزام دولي على الدولة .

كما أن نظرية العمل غير المشروع تشترط مخالفة الالتزامات الدولية لترتيب المسؤولية الدولية ، ولا عبرة لوجود خطأ أو عدم وجوده . فما دامت الدولة قد خالفت التزاماتها الدولية ، فهذه المخالفة في حد ذاتها كافية لتكوين عمل دولي غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية.

3.1.2. نظرية المخاطر كأساس لإقرار المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي:

أصبحت الأنشطة المشروعة التي تحدث أضراراً جسمية ، من الخطورة ، لدرجة دفعت الفقه ، إلى البحث عن أساس آخر للمسؤولية يخرج عن المفهوم الخطأ فكان أن توصل إلى الأخذ بنظرية المخاطر أو ما تسمى المسؤولية المدنية والقائمة على أساس الضرر حسب ، وهو الذي ينشىء الالتزام بالتعويض وقد اكتسبت نظرية المخاطر قوة قانونية من خلال تطبيقها في النظم القانونية المعاصرة ، كمبدأ عام ، ممـــا اكسبها قوة قانونية في القانون الدولي أعمالاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . [85]ص321

سنحاول معالجة هذه النظرية من خلال الفرعين التاليين ،الأول في العمل الدولي والثاني في القضاء الدولي .

1.3.1.2. نظرية المخاطر في مجال العمل الدولي :

كان أول من ناقش فكرة المسؤولية الناتجة عن المخاطر وضرورة نقلها إلى القانون الدولي الفقيه **Paule fauchille** وذلك في دورة معهد القانون الدولي 1900 في سويسرا ، إذ حاول أن يضع قاعدة ليحصل عليها بموجبها الأجانب الذين يتضررون من جراء الحروب الأهلية على أقاليم الدول التي يوجدون فيها على التعويض المناسب وذلك أثناء الحوار الذي جرى داخل اللجنة من نفس الدورة وقال في هذا المعنى :

إن الأجانب الذين يقيمون على إقليم الدولة يجلبون النفع لها و عليها أن تتحمل المخاطر التي تلحق بهم وأكد أن من ينتفع بشي يجب أن يتحمل نظير هذا الانتفاع المخاطر التي يتعرض لها هذا الشيء أو الإنسان محل الانتفاع . [63]ص157

تعرف هذه النظرية بالمسؤولية المطلقة ' ويقصد بها إقامة التبعة على عاتق المسئول عن نشاط خطر ، عما يحدثه بالغير من إضرار ، ودون اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه .

وحين يسمح المجتمع الدولي باستمرارية هذه الأنشطة فإنه يلقي على عاتق المنتفعين منها تبعة المسؤولية عن كل ما يلحق بالغير من إضرار . وقد وجدت المسؤولية المطلقة مجالاً لتطبيقها في جملة من الأنشطة ، كالاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، أنشطة الكشف عن النفط .. الخ [53]ص222

أولا : الاستعمال السلمي للطاقة الذرية :

كما تبنت الكثير من الاتفاقيات الدولية تطبيق نظرية المخاطروهذه النظرية هي أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي لا تستند إلى معيار شخصي لإقامة المسؤولية الدولية ، وإنما أساسها علاقة السببية التي تربط بين الضرر الحادث وبين أحد أشخاص القانون الدولي ، حين يباشر نشاطاً مشروعاً يتسم بالخطورة محدثاً هذا الضرر .[108]ص353

جاء التأكيد على المسئولية المطلقة بشأن استخدام الطاقة النووية في الكثير من الكتابات الفقهية. فقد ذكر بول روتر أنه إذا كان الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وتعدد التجارب في الفضاء الخارجي قد أجاز وضع نظام خاص للمسئولية دون أن يتعرض أحد على ملائمة هذه الخطوة فذلك يرجع بالقطع إلى الطبيعة الاستثنائية للمخاطر التي تنشئها .

ان الدولة التي تصرح بإقامة منشآت ذرية أو تسيير سفن ذرية تحت علمها فإنها توافق في الواقع على تعريض ليس فقط الجماعة الوطنية التابعة لها بل أيضا رعايا الدول الأخرى لمخاطر لا يمكن تقدير مداها مما يطبعها بطابع المخاطر الاستثنائية . [80]ص122

ومن اجل الوصول إلى إطار تحترم فيه البيئة اتجهت الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية والتي يمكن بمقتضاها حل المنازعات التي قد تنتج عن استخدام الطاقة الذرية.

ومن بين القواعد التي تضمنتها الاتفاقيات نذكر ما يلي :

- تحميل المسؤولية المطلقة للقائم بتشغيل المنشاة النووية عن جميع الأضرار النووية .
- ليس من الضروري إثبات خطا القائم بالتشغيل لتقرير مسؤوليته .
- لا يمكن للقائم بالتشغيل أن يتحلل من مسؤوليته بإثباته عدم وقوع خطا من جانبه أو بإثباته وقوع خطأ من الغير .
- لا يمكن تحميل المسئولية لأي شخص آخر خلاف القائم بالتشغيل. [80]ص124

ثانيا : تلويث البحار بالمحروقات :

بدأت تزداد الحوادث البحرية بسبب الناقلات الضخمة للنفط في العدد والحجم مما أدى إلى تغيير في القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالنقل البحري . وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت في (1969/1/29) . فقد قررت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية مسئولية مالك ناقلة

النفط عن الأضرار التي تلحق الدولة أو الأشخاص بسبب تسرب أو تفريغ النفط نتيجة لحادثة أو حوادث تتعرض لها الناقلة أثناء عملية نقل النفط. [63]ص268

ثالثا : الأجسام الفضائية :

توسع الأمر ليشمل المسؤولية على النشاطات التي لا تنفذها الدولة ضمن حدودها فحسب ، بل الواقعة تحت سيطرتها ومن الأمثلة على ذلك أنه طالما تتمتع الدولة بصلاحيات تنظيمية وفعالة على السفن والطائرات التي تحمل علمها والتي ربما تسبب أضراراً بيئية في الدول الأخرى ، ومتى ما كانت الدولة في وضع يؤهلها في السيطرة على نشاط معين ، فعليها أن تتحمل المسؤولية القانونية عن النتائج الضارة الناجمة عنها . [85]ص278

2.3.1.2. نظرية المخاطر في مجال القضاء الدولي :

في مجال القضاء الدولي بالنسبة لموضوع تطبيق المسئولية عن المخاطر نشير إلى بعض السوابق القضائية على سبيل المثال.

أولا : قضية السفينة الفرنسية le phare

في نوفمبر 1874 صادرت سلطات نيكاراجوا صناديق أسلحة كانت تحملها سفينة فرنسية أثناء رسوها في ميناء نيكاراجوا , فاحتج مالك السفينة على هذا الأجراء باعتباره مخالفا لأحكام القانون الدولي . وطلب تدخل حكومته , فتقدمت فرنسا بشكوى طلبت فيها التحكيم الدولي , وتم توقيع اتفاق تحكيم في 15 أكتوبر عام 1879 يقضي بعرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية وأصدرت حكمها في 29يوليو1880 والقاضي بمسئولية نيكاراجوا عن تعويض الأضرار اللاحقة بمالك السفينة رغم تسليم المحكمة بمشروعية الإجراء الذي اتخذته نيكاراجوا واقتناعها بضرورته لمنع وصول الأسلحة إلى أيدي الثوار وتمكينا لحكومة نيكاراجوا من القضاء على حركتهم حفاظا على أمنها . [80]ص129

ثانيا : قضية التجارب الذرية .

أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية بالمحيط الهادي في مارس عام 1954 والتي ألحقت أضرارا متباينة بالصيادين اليابانيين وبالأسماك ليس ضمن المنطقة المحددة للتجارب فقط , بل حتى خارج هذه المنطقة , وانتهت المحكمة إلى مسائلة الولايات المتحدة الأمريكية , فقامت بدفع التعويضات التي ألقيت على عاتقها بموجب هذا الحكم , وقبلتها اليابان .

لكن الولايات المتحدة الأمريكية قد اعتبرت هذه التعويضات بمثابة إعانة مالية لليابان وبالتالي فإنها تحفظت بشأن المركز القانوني لمسئوليتها الدولية . الأمر الذي جعل الفقهاء ينقسمون حيال ذلك إلى قسمين : فمنهم من دافع عن الولايات المتحدة الأمريكية وقال بمشروعية هذه التجارب ومنهم دوجال في حين وقف البعض ضدها واعتبر تجاربها متعارضة مع حرية البحر العالي. [85]ص279

إن المسؤولية المطلقة ، تستند كذلك على مبدأ السيادة الإقليمية ، والتي تمنح الدول حقوقاً حصرية على إقليمها ومواطنيها وتمنع انتهاك الغير لهذه السيادة , فقد تم التسليم بضرورة وضع أحكام لتحديد حقوق السيادة للدول المتجاورة ، فليس هناك أية دولـة يمكنها الاعتماد على سيادتها الإقليمية دون احترام جاراتها .

وتأسيسا على ما تقدم فإن المسؤولية المشددة بالقدر الذي تعد معيارا أساسيا ملائما ، لتقرير المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة ، الذي تحدثه الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة فهي تشكل أساسا عظيم الفائـــدة لإصلاح الضرر غير ألعمدي ، الناجم عن أنشطة أو مواد استثنائية خطيرة . فالمسؤولية المطلقة تحقـــق فائدتين إحداها وقائية لمنع الأنشطة ذات الأخطار التي تضر بالبيئة والأخرى تعويضية عن الأضرار التي تتركها تلك الأنشطة العابرة للحدود.

2.2. آثار المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة:

إن النتيجة الطبيعية للمسؤولية الدولية أو الهدف منها هو التعويض ، وهذا ما أكدته القرارات التحكيمية والقضاء الدولي ، كالقرار التحكيمي الصادر في قضية مراكش الاسبانية عام 1925 الخاصة ببحث الأضرار التي لحقت برعايا بريطانيين ، عندما أشار إلى أن النتيجة التي تؤدي إليها المسؤولية هي دفع التعويض .

كذلك شددت اتفاقية برشلونة لعام 1976المتعلقة بحماية بيئة البحر المتوسط من التلوث على التزام الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التي تكفل دفع التعويض المناسب عن الأضرار التي يسببها التلوث في البيئة البحرية ، وشجعت اتفاقية الكويت الخاصة بحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في الخليج العربي لعام 1978 على تعاون الدول المتعاقدة في إيجاد قواعد مناسبة تتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية[109]ص267.

ومن جانب آخر ، اهتم مشروع المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية البيئة من التلوث عبر الحدود لعام 1985 بالتعويض عن الأضرار البيئية ، إذ أشارت المادة (10) منه إلى أن عدم مراعاة القواعد والأسس البيئية الموجودة في الاتفاقيات الدولية يترتب عليه إلزام الدولة المسؤولية بدفع التعويض المناسب ، ويرى الدكتور عبد العزيز مخيمر في تعليقه على هذه المادة ، أن مجرد انتهاك تلك القواعد البيئية يعتبر عملاً غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية والتعويض ، حتى ولو لم يصاحب هذا الانتهاك أي ضرر[67]ص248.

وأكدت اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة خطرة على البيئة لعام 1993، على أهمية التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والناشئة عن الأنشطة الخطرة[70]ص64.

في هذا المبحث نخصص المطلب الأول للطبيعة القانونية للتعويضات عن الجرائم البيئية، والمطلب الثاني لأشكال التعويض عن الجرائم البيئية، أما المطلب الثالث فنخصصه لتقدير التعويض عن الجرائم البيئة.

1.2.2. الطبيعة القانونية للتعويضات عن الجرائم البيئية:

اهتم الكثير من الاتفاقيات الدولية وعدد من القوانين الوطنية بالتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ، حيث وضعت الأسس التي تنظم نظام المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ، ومن ثم فان أي نشاط غير مشروع وفقاً لهذه القوانين يصيب البيئة أو الممتلكات والأفراد يوجب دفع التعويض أو إعادة البيئة إلى حالها الأصلية ، كما كان للكثير من الفقهاء الذين ناقشوا هذا الموضوع آراءهم المختلفة في الأضرار الواجبة للتعويض ومدى تقديره .

في هذا المطلب نناقش في الفرع الأول الأضرار القابلة للتعويضات ، وفي الفرع الثاني موقف النظرية التقليدية من التعويضات ، أما الفرع الثالث فنخصصه لمناقشة الآراء الفقهية المختلفة .

1.1.2.2 الأضرار القابلة للتعويضات :

في إطار اهتمام لجنة القانون الدولي بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في مناطق تقع خارج الولاية الوطنية، أشار المقرر الخاص لتلك اللجنة بمناسبة الحديث عن المسؤولية الدولية ؛ أن المفهوم الخاص بالضرر ينطبق على حالتين :

الحالة الأولى الضرر الذي يؤدي إلى التأثير في الأفراد أو الممتلكات خارج نطاق الولاية الوطنية وهذه الحالة تمت معالجتها في إطار المسؤولية الدولية ؛ إذ أن اغلب الاتفاقيات الدولية تقيم المسؤولية على أساس الضرر الذي يصيب الأفراد أو الممتلكات.

أما الحالة الثانية فهي المسؤولية الدولية المقامة على أساس الضرر البيئي في مناطق تقع خارج الولاية الوطنية .

وقد ذهب المقرر الخاص للجنة القانون الدولي إلى أن من الصعوبة الاعتماد كلياً على مفهوم الضرر في إطار الحالة الثانية لإقامة المسؤولية الدولية ، فالضرر يجب أن يكون بوجه عام ملموساً ويؤدي إلى الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات ، ومن ثم فان الأضرار البيئية لابد أن تكون ضمن هذا الإطار ذات بعد اقتصادي ليتم تحديد الضرر والتعويض على هذا الأساس ؛ لذلك لابد من وضع مفهوم للضرر البيئي ، وتحديد عتبة للضرر تتعلق بالأضرار البيئية .

وضمن خطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة طويلة الأمد لغرض وضع قانون للبيئة ، تم تشكيل فريق عمل معني بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن الأنشطة العسكرية ، ووصل هذا الفريق إلى جملة من النتائج في هذا الخصوص ، ضمنها في تقريره الصادر عام 1996 .

واهم ما توصل إليه في نطاق مفهوم أو طبيعة الضرر البيئي ، هو محاولة التفرقة بين مفهومين :

الأول ينصرف إلى الأضرار البيئية التي تشمل الأضرار بمكونات البيئة ويدخل في نطاقها المكونات الإحيائية وغير الإحيائية : كالهواء والتربة والنباتات والماء والكائنات الحية والنظام الايكولوجي ، وكذلك فيما يتعلق بالتراث الثقافي وما تسببه الأضرار من تشويه لمناظر الطبيعة .

أما المفهوم الثاني : فينصرف إلى الأضرار بالموارد الطبيعية واستنفادها ، كما ينصرف إلى مكونات البيئة التي لها قيمة اقتصادية في المقام الأول، ومتعلقة بانخفاض مقدار معين من تلك الموارد ، وهي بالتالي تمثل ضرراً ملموساً أو واضحاً ، وبالإمكان إقامة المسؤولية على هذا الأساس ، ولكن في المقابل لا يمكن اعتبار كل تغير في نوعية أو كمية الموارد الطبيعية ضرراً يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية ، وهذا ما أشار إليه أيضا الكتاب الأبيض للجماعة

الأوربية ، و ما ذهبت إليه اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة خطيرة على البيئة لعام 1993 .

2.1.2.2. موقف النظرية التقليدية من التعويضات :

إن الأثر الذي ترتبه المسؤولية الدولية هو التزام الدول المسئولة بإصلاح الأضرار التي ترتبت نتيجة انتهاكها لالتزاماتها الدولية وأضرت بالغير، سواء في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أم دفع مبالغ نقدية أم عن طريق تقديم ترضية مناسبة للدولة المدعية آم إلى احد رعاياها.

ويرى أنصار هذه النظرية أن وظيفة التعويض تنحصر في إصلاح الضرر، وهي بهذا ذات طابع مدني يتمثل في الإصلاح فقط .

كما يرى آخرون أن للتعويضات طبيعة عقابية ويستندون في ذلك إلى وجود قرارات لمحاكم التحكيم وممارسات دولية، إذا ما حللت تحليلاً دقيقاً فإنَّها تتضمن ما يعد تعويضات عقابية[110]ص14.

وهذا ما تذهب إليه النظرية التقليدية حيث لا تقر الطابع العقابي للتعويضات، ويستند أنصارها في ذلك إلى أن الدولة بوصفها شخصاً معنوياً لا يمكن أن ينسب إليها القصد الجنائي، الذي هو احد أركان الجريمة، فضلا عن انه في مجال القانون الدولي لا توجد السلطة العليا التي تمتلك حق توقيع الجزاءات على كل من يخل بالتزاماته الدولية كما هو عليه في القانون الداخلي.[111]ص300

3.1.2.2. مناقشة الآراء الفقهية المختلفة :

يرى الفقيه انزيلوتي إن (حق الدولة المتضررة يتحدد في المطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات حالة للمستقبل وأنها لا يمكن أن تتخذ طبيعة الجزاء ضد الدولة المخطئة...، ويضيف ، إن العلاقة القانونية التي تنشأ بين الدول نتيجة الإخلال بالحقوق لها نفس الملامح التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات) [112]ص246.

أما الفقيه روسو فيقتصر التعويض على الطابع الإصلاحي (جبر الضرر) حينما يرى انه (بغية إعادة تسوية الوضع الاقتصادي الذي تعرض للخطر نتيجة لوقوع العمل غير المشروع، فان هذا لا يمكن أن يحصل إلا إذا كان التعويض ذا طبيعة إصلاحية وليست

ردعية، أي أنها لا تجنح إلى الجزاءات بل إلى إعادة تقويم المتضرر ثانية وجعله في وضع مساوٍ لذلك الذي كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع) [113]ص211.

وفي استعراضها للسوابق القضائية لقرارات التحكيم ترى وايتمن (أن الدولة تعدُّ مسئولة بالتعويض إمّا عن طريق حكم محكمة التحكيم أو من خلال القنوات الدبلوماسية، فالخطأ أو الضرر لا يمكن تسميته بالجريمة، ولكن مجرد تقصير أو ضرر دولي يكون سببا في إثارة موضوع دفع التعويضات النقدية). [110]ص15

أما فقهاء القانون العرب فقد أيدوا الاتجاه القائل أن الأثر الوحيد المترتب على الإخلال بالالتزام الدولي هو التعويض ، حيث أشار الدكتور حامد سلطان إلى (إن الدولة المسئولة عن عمل دولي غير مشروع تلتزم بالتعويض عن كافة الأضرار المترتبة عليه بمواجهة الشخص القانوني الدولي) [111]ص300.

أما الدكتور مسوحي فوق العادة فيرى إن غرض التعويض هو الإصلاح وانه مجرد عن الصفة الجزائية [114]ص275.

وفي الواقع، أنَّ الأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية هو الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام[115]ص377.

ووفق المسؤولية الدولية و القضاء الدولي يستلزم توافر شرطين الإسناد وعدم مشروعية التصرف.[85]ص148

فالأول ، يتمثل في إسناد العمل موضوع المسؤولية إلى الدولة. والأعمال التي تنسب للدولة هي التصرف أو الامتناع عن التصرف من جانب هيئاتها المختلفة، التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

والثاني عدم مشروعية التصرف وهو أن تكون الواقعة المنسوبة للدولة غير مشروعة دولياً ، والعبرة في تقدير عدم المشروعية إلى القانون الدولي العام لا إلى القانون الداخلي، لأنَّه قد يكون الفعل مشروعاً في نظر القانون الداخلي وغير مشروع في القانون الدولي.

2.2.2. أشكال التعويض عن الجرائم البيئية :

إن أهمية وخصوصية التعويض في مجال البيئة دفع المجلس الأوروبي بشأن تعويض الأضرار الناشئة أثناء ممارسة الأنشطة الخطرة إلى تشكيل لجنة منبثقة على المجلس في عام

1987 مشكلة من وزراء مجلس الاتحاد الأوربي وقد تم تكليفها بوضع آليات وقواعد تكفل التعويض الفعال والعادل عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الأموال أو البيئة .[116]ص205

ويعد التعويض وسيلة إصلاح للضرر وليس وسيلة للمحو التام والفعلي للضرر ومن صور التعويض، التعويض العيني ، وهو إرجاع الحال إلى ما هو عليه قبل وقوع الضرر ويسمى بالتعويض الكامل إلا أنه في الضرر البيئي يتعذر تطبيق مبدأ التعويض العيني لاستحالة التنفيذ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه فإن التعويض هنا يكون عن طريق وقف النشاط المسبب للضرر وتوفير وسائل الحماية التي يجب اتخاذها عقب وقوع الفعل الضار التي يكون الهدف منها منع حدوث الضرر بشكل عام أو منع تفاقمه عند وقوعه .

نناقش في هذا المطلب التعويض العيني عن أضرار البيئة في فرع أول و التعويض النقدي عن أضرار البيئة في فرع ثان و نخصص الفرع الثالث لتقدير التعويض عن أضرار البيئة.

1.2.2.2. التعويض العيني عن أضرار البيئة :

يعرف التعويض بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر. وعلى وجه التحديد، يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي لضرر الذي وقع. وإذا نظرنا إلى أن التعويض العيني يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، فيجب أن نأخذ في الاعتبار أن هناك أضرارا لا يمكن إعادة حالها إلى ما كانت عليه قبل الحدوث. [105]ص82

ووضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بسهولة يحتاج إلى إقرار قبول دعاوى المطالبة بالتعويض من قبل الأشخاص العامة وبعض التجمعات المتخصصة في مجالات البيئة. ولقد أقر القضاء الفرنسي هذا المبدأ في العديد من أحكامه. يضاف إلى ذلك أن القضاء الفرنسي قد أقر حق المدعى في أن يطلب التعويض العيني وأن يطلب كذلك من القاضي وقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به الضرر.

أولا : الالتزام بوقف النشاط غير المشروع .

تجدر الإشارة إلى أن التعويض يهدف إلى إزالة الضرر في حد ذاته. بينما تتعلق وسائل الوقاية بالتصرف غير المشروع من جانب المسئول. وعلى ذلك فيتعين التمييز بين الوسائل التي تهدف لإزالة الضرر عن تلك التي تهدف لإزالة مصدر هذا الضرر. فبالنسبة للوسائل

الهادفة إلى إزالة الضرر فهي تتعلق مباشرة بالضرر. أما الوسائل الوقائية فهي تتعلق بسبب الضرر أي تبحث عن مصدره للقضاء عليه. [63]ص170

وتمشيا مع ذلك في مجال البيئة، فإن اتفاقية لوجانو Lugano الصادره في 21 يونيو 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة، قد أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع والذي يشكل تهديد فعلي للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضرر للبيئة. [117]ص14

وهنا يلاحظ أن مثل هذه الإجراءات أكثر حماية للبيئة حيث أنها تعد إجراءات وقائية ولذلك يفضل القضاء الفرنسي في الغالب أن يلزم المستغل بإتباعها. [117]ص17

ثانيا : إعادة الحال إلى ما كان عليه.

عرفت اتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها «كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة. وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة». وسيرا على نفس النهج، فإن الكتاب الأبيض Livre blanc قد قصد بها كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر. [85]ص113

وأيا ما كان الوضع، فإن الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، وهي من الوسائل الفعالة والمؤثرة في جبر الضرر الحاصل وتجنب حدوث أي إخلال بقواعد القانون الدولي لذلك فمن المحتم اللجوء ابتداءً إلى هذه الوسيلة إذ إن هذا التصرف يتفق ومنطق الأشياء، كما انه يؤدي إلى إعادة الأمور إلى نصابها، وذلك بإزالة الضرر عن المتضرر، وإعادة حقه الذي سلب منه واعتدي عليه، كما انه يؤدي إلى إعادة التوازن الذي اخل به العمل غير المشروع، وقد أكد القضاء الدولي ضرورة تبني هذه الوسيلة قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى، وكذلك أكد على عدم اللجوء إلى الوسائل الأخرى لجبر الضرر إلا في حالة استحالة اللجوء إلى هذه الوسيلة، وذلك في قضية مصنع شورزو (chorzow) إذ جاء حكم محكمة العدل الدولي الدائمة في 26 تموز 1927 ينص بأن (التعويض يجب بقدر الإمكان أن يمحو جميع آثار

العمل غير المشروع ويعيد الحالة إلى ما كنت عليه لو لم يرتكب هذا العمل وذلك بالتعويض العيني أو دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة). [85]ص113

أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى دائما أمرا صعبا وخصوصا في مجال البيئة حيث أنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث .

2.2.2.2. التعويض المالي:

ويعني دفع مبلغ مالي يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية . وهذا هو الشكل الغالب من أشكال التعويض في الممارسة الدولية ، حيث أن التعويض العيني لا يكون متاحا في جميع الحالات ، ويتم تقدير التعويض المالي على أساس معايير محددة هي وجوب قصره على الأضرار المباشرة كما سبقت الإشارة ، كما أن قدر الضرر الذي يحدد التعويض على أساسة يجب أن ينظر إليه في الوقت الذي يتم فيه تحديد التعويض المالي . بيد أن من المتعين الانتباه إلى القانون الدولي لا يعرف التعويض العقابي ، أي التعويض المالي الذي يستهدف إيقاع نوع من العقاب المالي على المسئول عن الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية[118]ص18

وفي بعض الأحيان تكون قيمة التعويض البيئي مكلفة ، نظراً للآثار المستقبلية التي تظهر نتيجة للأضرار البيئية ؛ لذلك حاولت بعض الاتفاقيات الدولية إيجاد صيغة مناسبة للتعويض عن تلك الأضرار ، فالاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء الصندوق للتعويض لعام 1971 والمكملة لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1969 ، تهدف إلى تعويض المتضررين من التلوث البحري إذا فشلوا في الحصول عليه من مالك السفينة باعتباره الشخص المسئول وفقاً لاتفاقية 1969 ، عندما يكون مقدار التعويض المقدم لهم من مالك السفينة غير كافٍ لتغطية كافة الأضرار ، ويذكر أن الحد الأقصى الذي قام الصندوق الدولي بدفعه عام 1986 بلغ (57) مليون دولار تقريباً بخصوص دعاوى التعويض ولحالة التضرر الواحدة ، فيما يتعلق بالتلوث البيئي البحري[119]ص2.

وبهدف الحصول على تعويض يغطي الأضرار البيئية البحرية ، دعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) إلى تعاون الدول في مجال تطوير قواعد المسؤولية فيما يخص تقييم الضرر البيئي البحري ووضع الأسس التي تهدف إلى التعويض العادل كالتأمين الإجباري أو صناديق التعويض[120].

3.2.2. تقدير التعويض عن الجرائم البيئة :

إن مسألة التعويض وتقدير حسابه ، تخضع في الواقع للمشاورات بين الدول لإيجاد نظام قانوني يشمل النشاط المحدد الذي نشأت عنه المشكلة والجلوس على مائدة المفاوضات بين الدولة المصدر والدولة المتأثرة معا بغية التوصل إلى نتيجة ملموسة ، وهي تحديد المبلغ أو المبالغ التي تدفعها الدولة المصدر بهدف إعادة المسائل إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر (الحالة السابقة) .

نناقش في الفرعين الأول والثاني التعويض عن الأضرار المباشرة و غير المباشرة ونخصص الفرع الثالث للتعويض في الممارسات الدولية.

1.3.2.2. التعويض عن الأضرار المباشرة :

الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ وهو يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ إذا لم يستطع المضرور أن يتجنبه ببذل جهد معقول .

والتعويض عن الأضرار المباشرة كما حدث في قضية كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا 1949 حيث طالبت المملكة المتحدة بتعويض الضرر المادي الذي أصاب قاربي الصيد ودفع نفقات المعيشة وعلاج الأشخاص الذين كانوا على ظهر القاربين وقت الانفجار وقد وافقت المحكمة الدولية على هذه المطالب وألزمت االبانيا بدفع هذه المبالغ ، حيث تم تعويض الأضرار السابقة على أساس الخسارة الفعلية .

وللقاضي الدولي حرية تحديد الوقت الذي يعتد به لتقويم الضرر حسب الظروف والأحوال التي حدث فيها الضرر ، حيث يتم تحديد مبلغ التعويض عن الأضرار التي تصيب ممتلكات الدولة أو مواطنيها على أساس قيمتها وقت الاستيلاء عليها أو تدميرها أو الأضرار بها ،غير أن القاعدة التي جرى عليها العمل أن وقت حدوث الضرر هو الذي يعتد به عند تقويم الضرر .

وهذا ما انتهت اليه محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية مضيق كورفو من أن قيمة السفينة وقت فقدها هو المعيار العادل للتعويض في هذه القضية ، و إذا كان الإضرار بالممتلكات إضرار جزئيا فإن مبلغ التعويض بتحدد على أساس الفرق بين قيمة الممتلكات قبل وقوع الضرر الجزئي وبعده .

2.3.2.2. التعويض عن الأضرار غير المباشرة :

أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو أن التعويض يجب أن يمحو كل الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع ومن هنا تثار مسألة الالتزام بأداء تعويض عادل عن الضرر الذي لا يترتب مباشرة عن العمل غير المشروع ، فالمسألة هنا ليست مجرد خسارة فعلية وقت وقوع العمل الضار ولكنها خسائر متلاحقة مترتبة عن العمل غير المشروع.

ويرى روسو أن للأضرار غير المباشرة خصائص تتمثل فيما يلي [113]p221 :

- أنها أضرار ملحقة بالضرر الأساسي.
- لها طابع الانعكاس ، تصيب أشخاصا غير الذين لحق بهم الضرر الأساسي كشركات التأمين .
- أنها في جزء منها لا تنتج دائما عن منشأ المسؤولية الدولية ، إذ لا يربطها بهذه المسؤولية سوى علاقة بعيدة وقد ثارت مشكلة التعويض عن الأضرار غير المباشرة في قضية الولايات المتحدة الأمريكية التي حملت بريطانيا المسؤولية الدولية المترتبة عن واجب الحياد حيث سمحت بريطانيا ببناء وتسليح السفن التابعة للولايات المتحدة في الموانى الإنجليزية التي من بينها سفينة الألاباما التي ألحقت خسائر فادحة بالبحرية الأمريكية و أمام محكمة التحكيم طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بنوعين من التعويض :
- تعويض عن الأضرار المباشرة يتعلق بالخسارة الفعلية التي حدثت بفعل هذه السفن ولم تثر بشأنه أي مشكلة .
- التعويض غن الأضرار غير المباشرة والتي تسببت فيه هذه السفن ومنها ارتفاع أجور الشحن والتأمين البحري وغيرها من الخسائر التي أضرت بالاقتصاد الأمريكي .

ويمكن القول انه طبقا لأحكام القانون الدولي المعاصر فإنه يعوض عن الأضرار غير المباشرة التي أثيرت لأول مرة في قضية الألاباما عن طريق الأرباح الفائتة ويتم دفع الفائدة من مبلغ التعويض من وقت وقوع الضرر للأموال والممتلكات الشخصية . [118]ص49

3.3.2.2.التعويض في الممارسات الدولية:

تتولى الدولة وفقا للنظرية التقليدية المطالبة الدولية بالتعويض لصالح رعاياها ، بمعنى أن العلاقة عند تقدير التعويض تكون بين الدولة المدعية والدولة المدعى عليها ، ومن هنا فإن قواعد القانون الدولي المعمول بها بين الدولتين هي التي تطبق وليست قواعد العلاقة بين الدولة المدعي عليها و الأجنبي المتضرر من العمل غير المشروع .

وبهذا فإن من مبادئ القانون الدولي أن إصلاح الضرر يتم بتعويض مساو للضرر الذي عانى منه مواطنو الدولة المتضررة نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي ، وان قواعد إصلاح الضرر هي القواعد السارية المفعول بين الدولتين وليست القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع والفرد المتضرر .[118]ص39

في الممارسة الدولية كفلت الدول مثلها مثل القانون المحلي حدود للتعويض وينطبق هذا خاصة على الأنشطة التي يحتمل أن تسبب في أضرار كبيرة مثل استخدام الطاقة النووية ،

وفي هذا الإطار وضعت الاتفاقية المتعلقة في مجال الطاقة النووية لتعالج بطريقة منهجية وموحدة مسألة المسؤولية والتعويض في مجال الطاقة النووية فقط ، وتعرب ديباجة الاتفاقية على وجه التحديد عن رغبة الموقعين في " كفالة تعويض كاف وعادل للأشخاص الذين يلحقهم ضرر تسببه حوادث نووية في نفس الوقت الذي تتخذون فيه خطوات لضمان عدم إعاقة نمو الإنتاج أو استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية من جراء ذلك ."
[63]ص459

وتنص المادة (7) فقرة (1) على أن لا يزيد إجمالي التعويض المطلوب دفعه فيما يتعلق بالضرر الذي يتسبب فيه حادث نووي المسؤولية القصوى المحددة وفقا للمادة .

أما الفقرة (ب) فهي تنص على أن تكون المسؤولية القصوى للمشغل فيما يتعلق بالضرر الذي يسببه حادث نووي 15000000 وحدة من وحدات حساب الاتفاق النقدي الأوروبي على شرط أن يجوز لكل طرف متعاقد أن يحدد بالتشريع بعد أن يضع في الحسبان الإمكانيات المتاحة للمشغل للحصول على تأمين أو أي ضمان مالي آخر مطلوب وفقا للمادة (10) مبلغا أكبر أو اقل لا يقل بأي حال عن 5000000 وحدة حساب ويجوز تحويل المبالغ المذكورة أعلاه إلى العملة الوطنية بعدد صحيح لا كسور فيه. [63]ص460

إن أحكام الاتفاقيات التي تبين النتائج القانونية لانتهاك الالتزامات الدولية في مجال حماية البيئة البحرية تشير جميعا إلى إلزامية تقديم تعويضات مالية, إلا انه ومع هذا الإجماع، فإن الفكرة صعبة التنفيذ, فهذه التعويضات المالية هل تشمل الأضرار البيئية البحتة، أي التي لا تسبب خسائر مالية مثل تدمير الأجناس الحيوانية والأصناف النباتية التي ليس لها قيمة تجارية وهنا استقر الفقه على انه يجب تعويض الأضرار البيئية البحتة ، كما استقر القضاء في بعض الدول على إمكانية إخضاع ذلك لعملية التقدير المالي للأضرار البيئية رغم صعوبات كبيرة في التقدير [53]ص 189 .

وتنص الاتفاقية المعنية بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية للغير على الأرض على أنه " إذا تعدى المبلغ الكلي للمطالبات المحددة حد المسؤولية فيما يتصل بالمطالبات المتعلقة حصرا بالوفاة أو الضرر الشخصي أو حصرا بتلف يصيب الممتلكات تخفض هذه المطالبات بالتناسب مع المبالغ الخاصة بها ولكن إذا قدمت المطالبات بتعويض عن الوفاة أو الضرر الشخصي أو لتلف الممتلكات فتخصص نصف المبلغ الكلي للوفاة أو الضرر الشخصي ويوزع بين المطالبات المتعلقة بتلف الممتلكات والجزء الذي لم يتلف بالفعل من المطالبات بالوفاة والضرر الشخصي" .

أما الاتفاقية الإضافية الملحقة بالاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية المؤرخة في 26 فبراير 1961 فقد نهجت إلى حد أقصى للتعويض فيما يتعلق بمسؤولية السكك الحديدية عن وفاة الركاب أو ما يلحق بهم من ضرر شخصي ، ولكن عندما يحدث الضرر نتيجة سوء تصرف متعمد أو لإهمال جسيم من جانب السكك الحديدية فهي تلغي الحد الأقصى للمسؤولية .

وتنص المادتين السابعة والثامنة منها على مايلي :

المادة السابعة : " يجوز عندما تكون السكك الحديدية مسئولة بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية عن دفع تعويض عن تلف أية أمتعة أو ضياعها كليا أو جزئيا وكان الراكب الذي أصابه الحادث يحملها عليه أو معه بوصفها أمتعة يدوية بما في ذلك أية حيوانات كانت معه المطالبة بتعويض عن التلف بحد أقصى قدره 2000 فرنك للراكب .

المادة الثامنة : تحدد مقدار هذا التعويض في حالة سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم بقولها لا تطبق أحكام المادتين 6 و7 من هذه الاتفاقية أو أحكام القانون الوطني التي تحدد التعويض بمقدار ثابت إذا نجم التلف عن سوء تصرف متعمد.[63]ص461

وكتطبيق لمبدأ التعويض عن الأضرار البيئية نذكر مايلي :

تطبيق: قضية باتموس

تتلخص وقائع القضية بتصادم ناقلة النفط اليونانية Patmos وناقلة النفط الأسبانية Castillo de Monte Aragon بتاريخ 1985/3/21 في مضيق مسينا في البحر الإقليمي الإيطالي ونتج عن هذا التصادم تسرب نحو 1300 طن من حمولة الناقلة (باتموس) من النفط الخام البالغة 80000 طن .

وقد انتشرت بقعة النفط على طول ساحل جزيرة صقلية وقامت السلطات الإيطالية اثر ذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاحتواء التسرب ومنع حدوث تلوث للساحل.

وعلى وفق الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية بالنفط قام مالك السفينة (باتموس) والمسؤول عن التأمين فضلا عن النادي البريطاني، بوضع ميزانية محدودة بما يقارب (13,263,703,650) ليرة إيطالية بالتنسيق مع محكمة ميسينا (على وفق المادة 7 فقرة 6) من اتفاقية الصندوق . [121]

إذ قررت المحكمة الابتدائية في ميسينا بتاريخ 1989/7/30 إلزام مالك السفينة (باتموس) بدفع المبلغ المذكور الذي أيد استئنافا من محكمة الاستئناف في ميسينا حيث طبق القضاء الإيطالي أحكام المعاهدة الدولية موضوع البحث ولم يطبق القانون الإيطالي الذي نظم الحالة تنظيما جيدا، إذ تم التطرق إلى تحديد وصف الضرر البيئي الواجب التعويض عنه وان التعويض يجب دفعه للحكومة الإيطالية.

وخصص مبلغ 5000000000 ليرة للتعويض عن الأضرار بالكائنات البحرية، إذ إن الأضرار جراء التلوث من تسرب النفط قد أصابت إقليم الدولة البحري واضر بالكائنات البحرية الموجودة فيه التي تعتبر ملكية مشتركة لسكانها ومع ذلك فقد أشارت المحكمة إلى الصلاحيات الممنوحة للدولة الساحلية للدفاع عن إقليمها البحري في مواجهة الأضرار البيئية جراء الحوادث البحرية في أعالي البحار. [122]381/394 p

كما وردت في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث بالنفط لعام 1969 والتي حددت المفهوم إذ أشارت الفقرة (4) من المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة إلى إن المصالح ذات الصلة، وهي مصالح الدولة الساحلية المتضررة أو المهددة مباشرة بالحادثة البحرية :

أ- الأنشطة البحرية على السواحل أو الموانئ أو مصبات الأنهار بما في ذلك أنشطة مصائد الأسماك التي تشكل وسيلة رئيسة من وسائل كسب الرزق للأشخاص المعنيين.

ب-المباهج السياحية في المنطقة المعنية.

ج- صحة سكان السواحل ورفاء المنطقة المعنية بما في ذلك صيانة الموارد البحرية الحية والحياة البرية.

ورأت المحكمة إن هذا المفهوم واسع على نحو كاف لاستيعاب الحالة (موضوع الدعوى) وان الضرر يجب أن يقدر على أساس التصنيف العادل للبيئة البحرية (تكاليف معالجة الضرر والخسارة الاقتصادية التي عانتها الدولة).

كما إن القضاء الإيطالي تجاهل الخلافات الفقهية واختلاف آراء الدول عند إعداد الاتفاقيات موضوع البحث في تعريف الضرر البيئي ومداه، وتوصل إلى نتيجة استقر عليها في تحديد مبلغ التعويض واجب الدفع .

لذا فقد أفرزت هذه القضية تفسيرا محددا للضرر البيئي واجب التعويض يشمل ما يصيب الكائنات من ضرر فضلا عن الضرر الاقتصادي [85]ص109 .

قد يحدث في بعض الأحوال أن يكون الضرر معنويا بحتا ، ومن ثم فلا يكون التعويض العيني أو المالي مناسبا أو ملائما لجبره ، وإنما يكون من الأوفق أن يأخذ التعويض شكلا معنويا أو رمزيا وهذا هو المقصود بالترضية ومثالها تقديم اعتذار رسمي ، أو التعبير عن الأسف لوقوع الفعل المنشئ للمسؤولية وقد تأخذ الترضية شكلا رمزيا مثل تحية علم الدولة المضرورة ، وقد تتخذ الترضية شكل عمل تأديبي أو تنظيمي تتخذه الدولة ضد الموظف أو المسئول الذي صدر عنه العمل أو التصرف المنشئ للمسؤولية الدولية . ومن المقرر كذلك أن مجرد إعلان القضاء الدولي أو حكم التحكيم عدم مشروعية فعل الدول المسئولة دوليا يعد في ذاته نوعا من الترضية.[105]ص90

وعلى وجه العموم فإن الترضية هي الأسلوب الأمثل في شأن تسوية مسائل المسؤولية الدولية حينما يكون الضرر قد لحق بأشخاص ممن يتبعون الدولة سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

3.2. السوابق القضائية وتسوية المنازعات البيئية :

إن التقاضي في المنازعات الدولية للبيئة منوط بتوافق إرادات أطراف النزاع كمبدأ أساسي على عرض هذا النزاع على المحكمة الدولية باعتبارها ولاية اختيارية طبقا للمادة 36 من نظامها الأساسي ، ويتسم القضاء الدولي في مجال الأضرار البيئية بالندرة بصفة عامة ولكن صدرت سوابق قضائية يتم الاستئناس بها والاسترشاد عند البحث في التعويض عن الأضرار البيئية وقد حكمت بالفعل للفصل في هذه القضايا قضاء محكمة العدل الدولية وقضاء التحكيم الدولي ونعالج الأولى في المطلب الأول ، والثانية في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث نعالج في القضاء الوطني . [53]ص272

1.3.2. السوابق القضائية في قضاء التحكيم الدولي:

نظرا لما يتسم به التحكيم من مرونة يعتبر طريقة سهلة القبول من طرف الدول حيث يحتفظ أطراف النزاع عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم والقواعد واجبة التطبيق أو ما تراه هيئة التحكيم من قواعد ثابتة ومتعارف عليها في القانون الدولي .

سنعالج في هذا المطلب بعض السوابق في مجال تطبيقات قضاء التحكيم ,حيث سنتناول في الفرع الأول قضية مصنع الصهر بتريل , والفرع الثاني قضية توري كانيون وفي الفرع الثالث قضية شركة روس تشوك.

1.1.3.2 . قضية مصنع الصهر بتريل :

من أهم النزاعات الدولية المطروحة على التحكيم الدولي قضية مصنع الصهر بترايل حيث جسدت مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة بصفة عامة ’وعلى الرغم من أن هذه القضية كانت قد صدرت بخصوص الأضرار الناتجة عن تلوث الهواء العابر للحدود إلا أن الفقه الدولي استعان بها لضمان حقوق الدول واختصاصاتها الإقليمية في مجال حماية البيئة بصفة عامة . [118]ص188

وقائع القضية :

من بين المصانع الكبرى حجما وإنتاجا لصهر الزنك والرصاص مصنع تريل بكندا الذي أسس في عام 1916 ولقد أدت عمليات صهر المعادن إلى تطاير كمية كبيرة من أدخنة الكبريت بلغت في عام 1930 من 300 إلى 350 طن في اليوم ' ولقربه من الحدود الأمريكية حيث أدت هذه الأدخنة الكبريتية المتصاعدة في الهواء الجوي إلى أحداث أضرار بالغة بمدينة واشنطن لحقت بمزارعيها مما أدى بالحكومة الأمريكية لتقديم شكوى لدى الحكومة الكندية لتحال المشكلة إلى محكمة تحكيم دولية . [63]ص427

وعلى اتفاق مسبق شكلت لجنة دولية مختلطة قامت بفحص النزاع ودراسته بناء على الاتفاقية المبرمة بين الدولتين في 11 يناير 1909 والتي اهتمت بتلويث المياه في مناطق الحدود والمشاكل الأخرى المتعلقة بالجوار وانتهت اللجنة بتقديم تقرير في 28 فبراير 1931 جاء به تقدير تعويض للولايات المتحدة الأمريكية قدره 000 350 دولار مقابل الخسائر التي حدثت حتى أول يناير 1932 وطالبت اللجنة باتخاذ مختلف الإجراءات للحد مستقبلا من التلوث الضار بدول الجوار. [123]ص48

استمر التلوث المنبعث من المصنع وازدادت الخسائر بالمزارعين الأمريكيين فقامت الولايات المتحدة بالاجتماع مرة أخرى لدى كندا في 17 فبراير 1933 وانتهت المفاوضات الدبلوماسية بين الدولتين الى عقد اتفاقية في 5 أبريل 1935 و بموجب هذا الاتفاق قبل الطرفان عرض النزاع على محكمة تحكيم تولت النظر في القضية فصدر الحكم الأول في 16 أبريل عام 1938 والحكم الثاني صدر في مارس 1941 .

أولا : الحكم الصادر في 16 أبريل 1938 :

كانت المحكمة تسعى إلى إثبات أن أدخنة مصنع الصهر هي التي تسببت في الأضرار التي أصابت الإقليم الأمريكي في مدينة واشنطن منذ أول يناير 1932 وبالإضافة إلى ذلك كان على المحكمة أن تقوم بتقدير التعويض وبعد دراسة وفحص موضوع القضية فقد انتهى الحكم إلى كشف وجود الضرر الناتج عن الأدخنة المتطايرة من المصنع وكان من الصعب على الولايات المتحدة الأمريكية إثبات حجم الأضرار الناتجة وإن كانت قد أشارت في دعواها إلى أن تلك الأضرار قد أصابت التربة المزروعة وغير المزروعة والماشية ومياه النهر وألحقت الخسائر بسوق الأعمال وطلبت دفع فائدة قدرها 5% على مبلغ التعويض الذي

قدرته اللجنة الدولية المختلطة وقدرها 000 350 دولار عن كل تأخير من جانب كندا في دفع هذا التعويض .

ودفعت السلطات الكندية بأن الظروف المناخية كانت عاملا أساسيا في حدوث كل هذه الأضرار وناشدت المحكمة بان تلجأ إلى دراسة معمقة شاملة لكافة الجوانب لمعرفة قوة واتجاه الريح وأثرها في إسقاط الأدخنة المتصاعدة من المصهر على الإقليم الأمريكي . [63]ص429

وكان اتجاه المحكمة يهدف إلى رفض الأضرار التي ادعتها أمريكا معتبرة أن ذلك :

ا / يخرج عن نطاق الاتفاق المبرم في 15 فبراير 1935 .

ب / أن الأضرار التي حدثت لم تكن تستند إلى دليل قوي .

وانتهت المحكمة إلى الحكم بالتعويض بمقدار 000 78 دولار مقابل جميع الأضرار الناتجة من أدخنة المصهر عن الفترة بين أول يناير 1932 وأول أكتوبر 1937 بفائدة 6 % عن كل سنة تأخير في دفع التعويض من تاريخ إعلان الحكم . [118]ص191

أمعنت المحكمة النظر في الاقتراحات المقدمة وقد تعذرت الموافقة على هذا الاقتراح ففي رأي المحكمة ورأي مستشاريها العالميين أن من شان نظام كهذا أن يعاقب بصورة غير ملائمة وغير ضرورية عمليات مصهر ترايل ولن يشكل حلا منصفا لجميع الأطراف المعنية

ورأت المحكمة أن الأضرار الفعلية المتكبدة وحدها هي التي تستحق التعويض

ثانيا : الحكم الصادر في 11 مارس 1941

لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية راضية عن قيمة التعويض المحكوم به فطالبت بإعادة النظر وكانت على المحكمة أن تدرس هل يجب على المصهر أن يحد من تطاير الأدخنة وهل هناك التزام قانوني على المصهر بعد تلويث البيئة ؟ وماهي الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد ؟

جاء في حيثيات الحكم :

انه بمقتضى مبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة ليس لأية دولة وولاية الحق في استخدام إقليمها أو أن تسمح باستخدامه بطريقة يتسبب عنها تطاير الأدخنة ينتج عنها خسائر على إقليم دولة أخرى أو على ملكية الأشخاص الموجودين على هذا الإقليم وعندما تحدث هذه النتائج الخطيرة فإن الخسائر تثبت بكل طرق الإثبات المقنعة .

وقد قضت المحكمة للولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصاب الاراضي الممهدة والتحسينات الذي أدخلت عليها والضرر الذي أصاب الأراضي غير الممهدة والتحسينات التي أدخلت عليها بسبب انخفاض غلة المحصول وقيمة إيجار الأراضي وتحسيناتها وكذلك بسبب إضعاف التربة ويبدو أن الحكم برفض دفع التعويضات عن أضرار أخرى كان يرجع بالدرجة الأولى لعدم الإثبات.

وفيما يتعلق بمطالبات التعويض عن الأضرار بمحتويات التربة من جراء زيادة الحموضة الناشئة عن وجدود عنصر ثاني أكسيد الكبريت في الجداول والمياه الأخرى فلقد وجدت المحكمة أن الأدلة المقدمة لدعم ذلك الادعاء ولا تؤيد الواقع إلا في حالة منطقة واحدة صغيرة جرى دفع المزارع قريبة من خط الحدود بسبب موقع المزارعين من مكان عمليات التدخين . [118]ص193

وعلى المستوى الدولي ، أكدت المحكمة على التزام عام يقع على عاتق أية دولة لحماية الدول الأخرى من الأفعال الضارة التي يقوم بها الأفراد ضمن سلطتها القضائية . كما وجدت المحكمة صعوبة في تحديد ما يعنيه الفعل الضار . أما بخصوص صرر التلوث ، فلم تجد محكمة التحكيم أي سابقة دولية تتعلق بالجو أو المياه إلا أن المحكمة استشهدت بحكم للمحكمة الفدرالية العليا للولايات المتحدة وبالتحديد قرار التلوث الجوي الذي يخص ولاية جورجيا ومصنع (تنسي) للنحاس والكبريت ، حيث أكدت بأن الولاية لها مصلحة في كل الأرض والهواء الذي يقع ضمن سيادتها وبأنه طلب منطقي ومعقول ألا يلوث الهواء الذي فوق أراضيها .[53]ص124

وجدت المحكمة بأن القرارات السابقة المتخذة ككل ، تشكل أساسا مناسبا للاستنتاجات وبالتحديد،استنادا لمبادئ القانون الدولي وكذلك قانون الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لا يجوز لأي دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول غازات ضارة إلى إقليم دولة أخرى محدثة أضرارا بذلك الإقليم أو بالممتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه متى كانت النتائج على جانب من الجسامة وأمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة .[63]ص433

أما السؤال الثالث الذي طرح على المحكمة بصدد المستقبل المتعلق بالإجراءات أو النظام الذي سيتم تبنيه من قبل المصنع ، فجاء الجواب ونتيجة لدراسات أعدت ميدانيا بأن النظام الذي يجب أن تتخذه ينبغي أن يهدف إلى إزالة أي ضرر مستقبلي يقع على الأراضي

الأمريكية نتيجة التلوث الجوي ، وفي حالة إخفاق المصنع في التصرف طبقا للأمر الذي صدر إليه بمنع التسبب بالمزيد من الضرر، فإن المحكمة ،

وردا على السؤال الرابع الخاص بأضرار المستقبل، صادقت على مبدأ التعويض المالي تاركا مدى وحجم التعويض إلى الاتفاق بين الحكومات المعنية. أن التسوية التي توصلت إليها المحكمة بحد ذاتها تشكل سابقة جديرة بالاهتمام لأنها تعلن مبدئيين:

الأول ، مسؤولية الدولة عن أعمال التلوث التي يكون مصدرها أراضيها وتلحق ضررا بأراضي الدول الأخرى ، حتى وأن كان من غير الممكن عزو أعمال التلوث تلك إلى الدولة نفسها أو أجهزتها . عليه فإن الدولة قد تكون مسئولة عن عدم سن التشريعات اللازمة وعن عدم تطبيق قوانينها ضد أولئك الذين ضمن سيادتها أو سلطتها القضائية، ومسئولة أيضا عن عدم منع أي نشاط غير قانوني وعن عدم معاقبة الشخص المسئول عن ذلك النشاط.

والمبدأ الثاني، إقرار قاعدة قانونية دولية تحظر التلوث العابر للحدود، كما استنبطت المحكمة إطارا أو صيغة للمستقبل، تقضي الاعتراف بضرورة المزيد من التعاون بين الدول المعنية.

2.1.3.2. قضية تحطم الباخرة الليبيرية توري كانيون:

لقد أثيرت هذه القضية عندما تحطمت الباخرة الليبيرية أمام شواطئ انجلترا في بحر الشمال عام 1967 على أثر حادث وقع لها فاضطرت انجلترا للتدخل وتدمير الباخرة رغم وجودها خارج ولايتها القانونية مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي السائدة في ذلك الوقت .

إن قيام الدولة الساحلية بتدمير السفينة بعد إجلاء ركابها كان هذا الإجراء هو وحده الذي سيوقف أو يقلل الضرر من التلوث وهذا ما لجأت إليه انجلترا في حادثة إصابة الناقلة عندما قام السلاح الجوي البريطاني لتدميرها من الجو للحد من أضرار التلوث الناتج عن تسرب البترول بكميات كبيرة من الناقلة . [124]

الظروف والملابسات التي أحاطت بكارثة توري كانيون :

شكلت لجنة للتحري والتحقق من قبل ليبيريا لدراسة الظروف الملابسات التي أحاطت بكارثة توري كانيون وأسباب الحادث ، والأضرار البيئية التي نتجت عن هذه الكارثة حيث نسب الإهمال إلى القبطان وجاء بتقرير اللجنة مايلي :

ارتكب الربان خطأ ملاحيا عندما أراد العبور شرق جزر Sarlingues

ترك الربان السفينة للقيادة الأوتوماتيكية لفترة طويلة في منطقة خطرة ونسبت اللجنة المسئولية الكاملة لقبطان السفينة Rugiali

أولا :الأضرار البيئية للكارثة .

لقد حدث تلوث كبير تكلفت من جراءه كل من الحكومة الإنجليزية والحكومة الفرنسية مئات الآلاف من الجنيهات من أجل تطهير سواحلها من التلوث ولقد وصلت البقعة السوداء إلى سواحل بريطانيا في 1967/4/11 ولتطهير الشواطئ تم رفع 10 آلاف طن من الرمال والزلط مما تكلف 20 مليون فرنك أما عن طيور الشواطئ الشمالية فقد اختنقت نصفها في بريطانيا وكانت قد هلكت بسبب هذه الكارثة ، ويقدر بعض العلماء أن الأضرار التي أصابت الثروة الحيوانية والنباتية والمائية بسبب كارثة (تورى كانيون) كانت تعادل ما قد ينتج عن انفجار قنبلة ذرية.[118]ص199

ويعود لهذه الكارثة الفضل الأول في إزاحة الستار بالنسبة للمعلومات حول تأثير تلوث المياه البحرية بالمواد النفطية على الأجسام الحية.

ثانيا : الإجراءات القانونية ضد الكارثة .

إذا كانت العلاقات بين مؤجر السفينة والمستأجر الباطن وشركات التأمين تنظمها العلاقات التعاقدية المبرمة بين كل منهم وأن فعل الحكومة البريطانية بقنبلة السفينة لم تثر الاحتجاج لا من طرف الأفراد المعنيين ولا من طرف حكوماتهم الوطنية إلا أن الأمر لم يعد كذلك ويختلف بالنسبة لحكومتي بريطانيا وفرنسا ورعاياهما الذين أضيروا من الكارثة ، حيث كلا من الحكومتين تحملتا تكاليفا باهظة في مقاومة التلوث وتطهير سواحلهما كما دفعتا مبالغ على ذمة التعويض لرعاياهم الذين لحقهم أضرار من الكارثة .

وبعد دراسة الموضوع من جانب الحكومة الفرنسية رأت اللجنة التي تبنت القضية أن ليبيريا لم ترتكب أي عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي حيث ثبت من التقرير أن السفينة التي منحتها علمها مجاملة كانت صالحة للملاحة وفي حالة جيدة كما وأن مستوى تدريب الطاقم كان كافيا وفقا للمعايير الدولية ، وقبطان السفينة Rugiali مشهور عنه أنه له خبرة واسعة ومن هنا رأت اللجنة أنه لايوجد نص في القوانين الوضعية أو القانون الدولي يحمل ليبيريا مسئولية موضوعية في هذه الحالة .

وقد ذهبت اللجنة المشكلة من قبل الحكومة الفرنسية إلى قرار مسئولية شركة Barracuda باعتبارها الشركة المسئولة عن تشغيل الباخرة وذلك بموجب عقد تسجيلها الموجود في برمودا.

وتوصلت أيضا إلى عدم اختصاص المحاكم الفرنسية بنظر النزاع استنادا إلى وقوع الكارثة بالقرب من الشاطئ الإنجليزي.

كما رأت اللجنة إقامة دعوى الحكومة الفرنسية على الشركة المدعى عليها Barracuda في الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها موطن الشركة الأم مالكة السفينة وهي شركة Union Oil التي كانت قد سبقت الأحداث وقامت بعمل إجراء قانوني أمام المحاكم الفيدرالية في (مانهاتن) Manhattan يمنع أي دعوى تعويض ضدها أمام المحكمة الفيدرالية .

أما عن الحكومة البريطانية فلقد أقامت دعوى ضد شركة Barracuda Tanker وهي الشركة المسئولة عن تعويض الأضرار أمام المحكمة العليا بلندن أقيمت نفس الدعوى أيضا من قبل الحكومة البريطانية أمام المحاكم بسنغافورة واستصدرت بمقتضاها حكما مؤقتا بالحجز على ناقلة بترول تدعى Lakepadourde تملكها الشركة المدعى عليها وأفرج عنها في 1967/7/21 مقابل دفعها كفالة حماية البيئة من التلوث قدرها 3 مليون جنيه

ولقد انتهت جميع الدعاوى المرفوعة ضد الشركة المدعى عليها بالتعويض إلى إجراء الصلح والتراضي بين كل من الحكومتين الفرنسية والبريطانية وبين الشركة المدعى عليها.

وهكذا انتهت أهم قضايا التلوث عبر الحدود في هذا القرن دون حكم قضائي يمكن اللجوء إليه في الوقائع المماثلة ولكن آثار توري كانيون كانت بمثابة الثورة الحقيقية في القانون الدولي للبحار .

ولقد تمثلت هذه الثورة في عقد سلسلة من المؤتمرات الدولية أسفرت عن إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية التي كان لها الفضل الكبير في تطوير القانون الدولي للبيئة.

ثالثا: مدى شرعية تدخل الحكومة البريطانية بقنبلة باخرة توري كانيون .

وإذا كان المسلم به أن عمل حكومة بريطانيا شرعي بالنسبة لهذه الواقعة فهل تستند حق الحكومة البريطانية في تبرير عملها باعتباره من أعمال الدفاع الشرعي عن النفس وباعتباره عمل من أعمال الضرورة.

فعلى النطاق الإقليمي الأوروبي اجتمعت اللجنة القانونية للجمعية الاستشارية لمجلس أوربا في أعقاب الكارثة وقدمت تقريرا يتضمن اعتبار تصرف الحكومة البريطانية بتفجير الناقلة بمثابة قرصنة حتى ولو ارتكبت لتحقيق غاية عامة .

وبخصوص موقف الفقه الدولي من تصرف الحكومة البريطانية نجده قد أجمع بأن هذا التصرف إنما يستند إلى حق الضرورة باعتباره من الحقوق النافية لعدم المشروعية في القانون الدولي العام.

أما بالنسبة للفقه العربي - حسب رأى الأستاذ الدكتور طلعت الغنيمي- أن مبرر الدفاع الشرعي لا يستقيم في سابقة تورى كانيون حيث أن الدفاع الشرعي إنما يكون ردا على فعل غير مشروع ولم يثبت أن تورى كانيون أتت بتصرفات من هذا القبيل ولذلك لا يرفع المسئولية عن التعويض إذا أصاب التصرف الغير حسن النية . [82]ص331

أما لجنة القانون الدولي أقرت أثناء أعمال دورتها 32 المنعقدة في الفترة من 5 مايو حتى 25 يوليو عام 1980 تصرف الحكومة البريطانية بأنه يستند إلى حالة الضرورة - على الرغم من أن الحكومة البريطانية لم تقدم التبريرات القانونية لسلوكها وأن مالك السفينة لم يتقدم بأي احتجاج ضدها - فإنه يعتبر من أعمال الشرعية الدولية .

رابعا:أثر قضية تورى كانيون على قانون البحار .

لقد دعت الحكومة البريطانية عقب الكارثة إلى عقد دورة طارئة لمجلس المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (أمكو) للنظر في اتخاذ عدد من الإجراءات تنطوي على تطوير قواعد القانون الدولي لكي تسمح بتدخل الدولة الساحلية في مناطق أعالي البحار في حالات الكوارث البحرية التي يمكن أن تهدد مصالحها بالتلوث البحري و انضمت إليها كل من بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والنرويج وهولندا وألمانيا والسويد. [67]ص34

وقد كان من قرارات هاته الدورة إنشاء لجنة قانونية خاصة عهد إليها بدراسة 18 نقطة في برنامج العمل والتي كانت تمثل أهم ما ورد بمقترحات الحكومة البريطانية ، كما وجهت اللجنة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في بروكسيل في الفترة من 1-20 نوفمبر 1969 لوضع تصور كامل حول الأضرار الناجمة من تلوث مياه البحار بالزيت و كان من جهوده الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بزيت البترول 29 نوفمبر 1969.

3.1.3.2. قضية إغراق سفينة الشركة روس تشوك عام 1925 :

وتتلخص وقائع هذه القضية في الآتي :

أن السلطات العسكرية المجرية كانت قد أمرت خلال الحرب العالمية الأولى بإغراق سفينتين نهريتين مملوكتين لإحدى شركات السكر البلجيكية وذلك لأسباب تتعلق بعمليات القتال العسكرية وتوقعا لاحتمال قوات عبور نهر الدانوب ونتيجة لتطور ظروف القتال بعد ذلك فقد حاولت القوات المجرية انتشال السفينتين الغارقتين لاستخدامهما بمعرفتها ونجحت بالفعل في انتشال السفينتين الغارقتين واستخدامهما حتى نهاية الحرب وقد أدى هذا الوضع إلى التجاء شركة السكر البلجيكية المعنية إلى محكمة التحكيم المختلطة البحرية البلجيكية طالبة الحكم لها بالتعويض عن الخسائر التي أصابتها نتيجة للتصرفات الصادرة من السلطات المجرية في شان السفينتين النهريتين سالف الذكر.

ولقد انتهت محكمة التحكيم في قرارها الصادر في 29 أكتوبر 1925 إلى أن إغراق السفينتين المملوكتين للشركة البلجيكية عمل حربي لا تملك الحكم بالتعويض عنه.

كما انتهت إلى الحكم للشركة المذكورة بالتعويض عن حرمانها من استغلال السفينة خلال الفترة من تاريخ انتشال السلطات المجرية لها لاستخدامها وحتى تاريخ إعادتها إلى الشركة المالكة.

2.3.2. السوابق في مجال القضاء الدولي:

نظرا للتطورات في ميدان القانون البيئي والحماية التي وقعت في السنوات القليلة الأخيرة ، آخذين بعين الاعتبار ضرورة استعداد المحكمة الدولية وبأقصى درجة ممكنة لمعالجة أي قضية بيئية تقع ضمن اختصاصها القضائي ، سنعالج في الفرع الأول قضية مضيق كورفو ، والفرع الثاني قضية استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا وفي الفرع الثالث قضية بين المجر وسلوفاكيا .

1.2.3.2. قضية مضيق كورفو 1949 Corfou

يعتبر مضيق كورفو أحد الممرات المستخدمة في الملاحة الدولية وهو جزءا من المياه الإقليمية لدولة ألبانيا وقد قامت البحرية البريطانية في نهاية الحرب العالمية الثانية بعملية كسح للألغام التي كانت موجودة في المياه بعد الحرب المنتهية وذلك لتهيئة المضيق للملاحة الدولية

وبسبب حالة العداء التي كانت تشعر بها اليونان وحالة التوتر التي كانت سائدة في منطقة البلقان 1946م كما أن المرور في هذه المنطقة كان يخضع لنوع من الرقابة المشددة من جانب السلطات الألبانية . [80]ص182

وحال مرور سفينتين من السفن الحربية البريطانية عبر مياه المضيق اصطدمت بحقل ألغام سبب لها أضرارا جسيمة وقتل بعض البحارة مما أدى إلى قيام البحرية البريطانية بالانتقال إلى مسح منطقة المضيق داخل منطقة التفجير . [118]ص163

وعندما أثارت الحكومة البريطانية الموضوع أمام مجلس الأمن الذي أشار على الطرفين باللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

بعد دراسة القضية أمام محكمة العدل الدولي طبقا للوقائع فقد انتهت مسؤولية ألبانيا وفقا للقانون الدولي عن واقعة تفجير الألغام التي حدثت بتاريخ 22 أكتوبر 1946 في المياه الإقليمية الألبانية وكذلك عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالبشر والتي كانت نتيجة لذلك وهو أمر يحمل ألبانيا التعويض عنها لصالح بريطانيا كما انتهت المحكمة إلى عدم مخالفة السفن البريطانية قواعد القانون الدولي مستندة في حكمها إلى الأسانيد القانونية .[125]ص86

الأسانيد القانونية التي أقامت عليها المحكمة حكمها :

لقد استندت المحكمة في حكمها إلى المبدأ القانوني الذي يمنع الدول من استخدام إقليمها بصورة تلحق الضرر بحقوق الآخرين وقد عبرت عنه المحكمة كالتالي :

إن الالتزام الذي تتحمل به ألبانيا لا يتأسس فقط على الاتفاقية الثانية من اتفاقيات لاهاي 1907 التي تطبق في زمن الحرب Guerre ولكن يتأسس أيضا على الالتزامات المستمدة من المبادئ العامة للقانون المعروفة جيدا في زمن السلم كما في زمن الحرب مثل الاعتبارات الأساسية المتعلقة بالإنسانية في زمن السلم أكثر من زمن الحرب ومبدأ حرية الاتصالات البحرية Liberté de Communication وأيضا التزام كل دولة بألا تترك إقليمها لأغراض من شأنها أن تحدث أفعالا لحقوق الدول الأخرى . [63]ص334

ولما كانت المحكمة في الثابت من حكمها فقد قررت دفع تعويض عن صافي الشحنات المفقودة وعن أضرار أخرى غير محددة ناجمة عن ممارسة بريطانيا العظمى العناية الواجبة هو نتيجة ما حمله هذا الحكم من مبادئ قانونية بعدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى الذي لزم بموجب مخالفته التعويض. [126]ص52

ومع ذلك فقد رفضت المحكمة دفع تعويضات عن تكاليف متابعة الطرادات الكون فدرالية التي جهزت في موانى بريطانية بسبب تعذر تميز هذه المصروفات عن المصروفات العادية للحرب شأنها شأن التعويضات المتعلقة بالإيرادات المحتملة لكونها تعتمد على احتمالات مقبلة غير مؤكدة الأمر الذي يضع التعويضات عن الأضرار البيئية في طبيعة مميزة ووضع خاص وفي رأيه الاستقلالي حول قضية مضيق كورفو قال القاضي الروسي كيرلوف إن مسؤولية الدولة على العمل الدولي غير المشروع تفترض على الأقل وقوع خطأ وقعت فيه الدولة ولا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أقرتها التشريعات المدنية في دول كثيرة فلكي تؤسس الدولة يجب الرجوع إلى فكرة الخطأ . [80]ص99

2.2.3.2. قضية التجارب النووية الفرنسية عام 1973 :

لقد قامت الكثير من الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بالقيام بالكثير من التجارب الذرية مخالفة بذلك قواعد ومبادئ القانون الدولي كما رأت بذلك أستراليا ونيوزيلندا في دعواهما ضد فرنسا .

ففي 9 مايو 1973 تقدمت استراليا بعريضة إلى محكمة العدل الدولية ضد فرنسا طالبة من المحكمة الحكم بعدم مشروعية استمرار التجارب الفرنسية للأسلحة الذرية في المحيط الباسفيكي الجنوبي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول بها وإصدار الأمر للحكومة الفرنسية بالكف عن إجراء هذه التجارب وطلبت من المحكمة وحتى صدور الحكم النهائي في القضية اتخاذ الإجراءات التحفيظية المناسبة بأن تطلب من الحكومة الفرنسية الكف عن إجراء أي تجارب ذرية في الجو انتظارا لصدور حكم المحكمة في القضية . [118]ص166

أما فرنسا فقد دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في كتاب أودعته قلم كتاب المحكمة في 16مايو 1973 على أساس أن إعلان الحكومة الفرنسية الصادر في 20مايو 1966 بقبولها الخضوع لقضاء محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، حيث استبعدت في الفقرة الثالثة منه قبول اختصاص المحكمة بالنسبة للقضايا الخاصة للنشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني وهو ما ينطبق على هذه القضية .

وقد أصدرت المحكمة أمرها بأغلبية ثمانية أصوات ضد ستة في 22 يونيو عام 1973 بأن تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم أستراليا وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى.[85]ص289

وقد أخذت المحكمة في حيثيات قرارها هذا بموجب نظر الحكومة الأسترالية إذا استندت إلى ما ورد بعريضة الدعوى الأسترالية من أسانيد لدعواها تتلخص في الأتي :

- أن سقوط الغبار الذري المشع الناتج عن التجارب الذرية الفرنسية على إقليم أستراليا وانتشاره في المجال الجوي الأسترالي دون موافقة من أستراليا يعتبر خرقا لسيادة أستراليا على إقليمها و اعتداء على حق أستراليا في تقرير الأعمال التي تجري على إقليمها وخاصة تقرير إمكانية تعرض أسبانيا وسكانها للإشعاعات.

- أن ما تسببه التجارب الذرية الفرنسية من إعاقة السفن والطائرات في البحر العالي وفي المجال الجوي الذي يعلوه ومن تلويث للبحر العالي بالغبار الذري المشع يشكل خرقا لقاعدة حرية البحر العالي.

- أن إصدار الحكومة الفرنسية عدة بيانات عن عزمها على إجراء سلسلة جديدة من التجارب في الجو في الباسفيكي و إعلانها أمام البرلمان في 2مايو 1973 عزمها على الاستمرار في برنامج التجارب الذرية المقرر دون تعديل رغم احتجاجات استراليا وغيرها من الدول يؤكد احتمال قيام فرنسا فورا بتجارب ذرية جديدة ولما كانت التجارب الفرنسية السابقة في الباسفيكي قد نتج عنها سقوط الغبار الذري فوق مساحة كبيرة من الإقليم الأسترالي ونصف الكرة الأرضية الجنوبي بصفة عامة مما أحدث تركيزا كبيرا للعناصر المشعة في الموارد الطبيعية ورفع جرعة الإشعاع الذي يتعرض له سكان هذه المنطقة فإن هذه المنطقة فإن أي ترسيب جديد للمواد المشعة على أرض أستراليا تشكل خطرا على إقليم أستراليا وسكانها ويصيبها بأضرار لن يكون بالإمكان إصلاحها . [118]ص167

وأضافت المحكمة في حيثياتها تبريرا لقرارها أن المعلومات المتوفرة لدى المحكمة بما فيها تقارير اللجنة العليا للأمم المتحدة الخاصة بدراسة آثار الإشعاعات الضارة المقدمة عن الأعوام من 1985 إلى 1973 لا تستبعد احتمال حدوث أضرار لأستراليا نتيجة ترسيب المواد المشعة الناتجة عن هذه التجارب على الإقليم الاسترالي. [85]ص291

ويتضح من استعراض حيثيات المحكمة مدى قناعتها بالأضرار التي يمكن أن تنتج عن تجارب الأسلحة الذرية لا اعتمادا على ما ورد بعريضة الدعوى الأسترالية فقط بل مما يتوافر للمحكمة من أدلة قائمة على التقارير العلمية الصادرة عن اللجنة التابعة للأمم المتحدة الخاصة بدراسة آثار الإشعاعات الضارة الناتجة عن التجارب الذرية وبصرف النظر عن اختصاص

المحكمة من عدمه بنظر هذه القضية وبصرف النظر في حكمها في الموضوع فإننا نعتبر أن في قرارها المؤقت هذا إدانة التجارب باعتبارها خرقا لقواعد القانون الدولي.

لكل من يتمنون حظر لكل هذه التجارب التي تشكل خطورة على كوكبنا والتي أقل ما يمكن أن يقال عنها أننا لازلنا نجهل كل آثاره الضارة، وكذا فترة بقاء آثارهما الذرية في الجو.

كما تقدمت نيوزلندا بعريضة في 9 مايو عام 1973 إلى محكمة العدل الدولية طالبة الحكم باعتبار التجارب الذرية الفرنسية في الجو في جنوب الباسيفيك تشكل خرقا لحقوق نيوزلندا الدولية وأن أي تجارب ذرية جديدة تجريها فرنسا تعتبر انتهاكا جديدا لهذه الحقوق وطلبت في 14 مايو عام 1973 أن تأمر المحكمة فرنسا بالكف عن إجراء أي تجارب ذرية تؤدي إلى سقوط الغبار الذري عليها كإجراء تحفظي حتى يتم الفصل في القضية وقد أصدرت المحكمة أمرها في 22 بأن تكف فرنسا عن إجراء التجارب الذرية التابعة لها وقد وردت حيثيات المحاكمة مطابقة لحيثياتها في قضية أستراليا ضد فرنسا وقد سارت الإجراءات Procédures التي تمت في تلك القضية . [80]ص133

وكموقف من فرنسا إزاء القضيتين فقد امتنعت عن الحضور أمام المحكمة مكتفية بدفعها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في كتاب أودعته قلم كتاب المحكمة بهذا الشأن ولم تودع مذكرات بالرد على مذكرة كل من أستراليا ونيوزلندا بخصوص اختصاص المحكمة كما لم تحضر جلسات المحكمة في يوليو 1974 التي ترافع فيها مندوبو كل من أستراليا ونيوزلندا بخصوص اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . [85]ص293

وقد استهلت هذا الكتاب بالقول بأنه ما لم تتخذ إجراءات فعلية لنزع السلاح العالمي كما طالبت و لا تزال تطالب الحكومة الفرنسية والذي سيحقق حظر الأسلحة النووية وصناعتها وتدمير الموجود منها تحت إشراف دولي فإن الحكومة الفرنسية ستستمر في سياستها الدفاعية التي تتضمن إعداد السلاح النووي الضروري لأمنها واستقلال ثم لحقت أوجه دفاعها عن تجاربها الذرية في الباسيفيكي على الوجه التالي : [118]ص171

- أنها اتخذت جميع الاحتياطات لكي لا تسبب هذه التجارب أي أضرار للشعوب أو للحيوان أو للنبات في العالم .

- إن هذه التجارب لا تخالف من ناحية أخرى أي نص في القانون الدولي المعمول به ولا يوجد ما يبرر تقييم هذه التجارب.

3.2.3.2. قضية مشروع السدود Gabcikovo-Nagymaros :

إن موضوع النزاع الذي نشب بين المجر و تشيكوسلوفاكيا 25 سبتمبر 1997 ثم بعد ذلك بين المجر وسلوفاكيا ، هو إنشاء مجموعة من السدود على نهر الدانوب والذي أطلق عليه مشروع (Projet Gabcikovo-Nagymaros) وكان الغرض من هذا المشروع هو الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية الموجودة في الجزء من نهر الدانوب الواقع بين براتسلافيا وبودابست عن طريق توليد الكهرباء من خلال استغلال طاقة الارتفاع . وكان ذلك طبقا للاتفاقية التي وقعت بين البلدين في بودابست في 16سبتمبر عام 1977 لكن بين عامي 1977 و 1989 أدرك الخبراء المجربين المخاطر البيئية التي قد تنجم ليس فقط عن طريق تشغيل المشروع ، ولكن أيضا على وجه الخصوص سد ناجيما روز والخزان الكبير ومحطة توليد الكهرباء في دانا كليتي Dunakilti و نتيجة لذلك توقفت المجر عن العمل في سد ناجيما روز في مايو 1989 وفي يوليو 1989 أوقفت العمل في محطة دانا كليتي لتوليد الطاقة ثم تركت العمل في هذه المشاريع كلية في أكتوبر 1989 وذلك لأن استكمال العمل في هذه المشاريع – من وجهة نظرها – سوف يؤدي إلى أضرار لا يمكن تفاديها بالنسبة لمياه الشرب التي تتزود بها . [118]ص172

وفي 19 مايو 1992 أعلنت المجر انتهاء العمل باتفاقية 16 سبتمبر 1977 و الشروط المتعلقة بها بعد أن فشلت المفاوضات بينها وبين سلوفاكيا في التواصل إلى اتفاق متوازن مقبول منهما لتعديل اتفاقية 1977

وفي تلك الأثناء بين نوفمبر 1991 وأكتوبر 1992 قامت تشيكو سلوفاكيا من جانب باستكمال بعض الأعمال والإنشاءات على أراضيها لتشغيل ما يسمى بالحل المؤقت الذي بمقتضاه تم تحويل مياه نهر الدانوب إلى قناة بياس في أكتوبر 1992، حارمة بذلك المجر من جزء كبير من حصتها في مياه هذا النهر .

الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية :

طلب الطرفان من محكمة العدل الدولية التدخل لحل النزاع، وبذلك فإن المحكمة كما يقول القاضي Herczegh ، لا تواجه قضية متعلقة بتنفيذ شروط الاتفاقيات فقط ، ولكنها تواجه

أيضا قضية متعلقة بالحفاظ على البيئة وأيضا المسائل الخاصة بالمسئولية الدولية لكل من طرفي النزاع .

وفي 25 سبتمبر 1997 أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في هذه القضية، جاء فيه :

لم يكن من حق المجر أن تتوقف عن العمل عام 1989 في مشروع سد Nagymaros والجزء الخاص بمشروع Gabcikivo وترك العمل فيهما كلية بعد ذلك، لأن في ذلك خرقا للاتفاقية 16سبتمبر.

وحتى إذا كانت هناك حالة ضرورة في عام 1989 تتعلق بعدم تنفيذ بنود اتفاقية 1977، فلا يحق للمجر أن تعتمد على ذلك كمبرر لعدم تنفيذها الالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقية ، وذلك لأنها ساعدت على إيجاد حالة الضرورة هذه .

كما ان إعلان المجر في 19 مايو 1992 انتهاء العمل باتفاقية 16 سبتمبر 1977 و الشروط المتعلقة بها لا يعتمد على سند قانوني يكفي بإنهاء العمل بها

و كان من حق تشيكو سلوفاكيا في نوفمبرعام 1991 استكمال العمل في مشروع الحل المؤقت لكن لم يكن من حقها تشغيل هذا المشروع في أكتوبر 1992 .

ويجب على سلوفاكيا أن تعوض المجر على الخسائر التي تسببت فيها نتيجة تشغيل مشروع الحل المؤقت .

لقد انتهت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو إلى عدم مخالفة السفن البريطانية لقواعد القانون الدولي مستندة في حكمها إلى المبدأ القانوني الذي يمنع الدول من استخدام إقليمها بصورة تلحق الضرر بحقوق الآخرين ، وقد قررت دفع تعويض عن صافي الشحنات المفقودة وعن أضرار أخرى غير محددة ناجمة عن ممارسة بريطانيا العظمى العناية الواجبة هو نتيجة ماحمله هذا الحكم من مبادئ قانونية بعدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى الذي لزم بموجب مخالفة التعويض .

وفي دعوى استراليا ضد فرنسا أصدرت محكمة العدل الدولية أمرها بأغلبية ثمانية أصوات ضد ستة بأن تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم استراليا وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى ونعتبر أن في قراراها المؤقت هذا إدانة لهذه التجارب باعتبارها خرقا لقواعد القانون الدولي .

و أيضا في دعوى نيوزلندا ضد فرنسا أصدرت المحكمة أمرها بأن تكف فرنسا عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على أراضي نيوزلندا والجزر التابعة لها .

ويعتبر أيضا في قرارها المؤقت هذا إدانة لهذه التجارب باعتبارها خرقا لقواعد القانون الدولي .

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بين المجر وسلوفاكيا الذي جاء فيه يجب على سلوفاكيا أن تعوض المجر على الخسائر التي تسببت فيها نتيجة تشغيل مشروع الحل المؤقت (الفقرة 155)

3.3.2. السوابق في مجال القضاء الوطني:

في الفرع الأول نناقش قضية التجارب النووية الأمريكية وفي الفرع الثاني قضية الأجسام الفضائية العاملة بالطاقة النووية وفي الفرع الثالث قضية التلوث البحري في الخليج العربي.

1.3.3.2. قضية التجارب النووية الأمريكية :

حدثت في أعقاب التجارب النووية في مارس 1954 في منطقة تجارب أنتيويتوك.

أعلنت حكومة اليابان أن أعضاء طاقم سفينة الصيد اليابانية (دياغوفوكوريومارو) التي كانت موجودة وقت التجربة خارج منطقة الخطر التي سبق وأن حددتها الولايات المتحدة قد أصيبوا بذلك التاريخ نتيجة الطاقة المشعة وفي سبتمبر 1954 توفي ايكش كوبوياما كبير مشغلي اللاسلكي في السفينة وبناء على اتفاق تم عن طريق تبادل مذكرات في يناير 1955 أصبح نافذ المفعول . [118]ص212

وفي نفس اليوم قدمت الولايات المتحدة رسميا مبلغ مليوني دولار على سبيل الهبة تعبيرا إضافيا عن قلقها وأسفها بشأن الإصابات التي لحقت لصيادي الأسماك اليابانيين نتيجة التجارب النووية في عام 1954 في جزر مارشال وذلك لأغراض التعويض عن الإصابات والأضرار النووية وللتسوية الكاملة عن أي مطالبة لليابان وعن كل مطالباتها وكل ما ينجم عن التجارب النووية المذكورة من إصابات أو خسائر أو أضرار . [85]ص278

ولقد تقرر أن يوزع المبلغ المدفوع بموجب الاتفاق على نحو يتسم بالإنصاف وفقا لما قد تقرره حكومة اليابان بشان نفقاتهم الطبية ونفقات إقامتهم بالمستشفى .

2.3.3.2. قضية الأجسام الفضائية العاملة بالطاقة النووية :

وتتلخص وقائع هذه القضية في الأتي :

لقد تضررت الأراضي الكندية من جراء ارتطام جسم اصطناعي عامل بالطاقة النووية للاتحاد السوفييتي, ولقد طلبت كندا الاتحاد السوفييتي بواجب التخفيف من الأضرار فمن واجب كندا بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولي أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع وتقليل النتائج الضارة للضرر ومن هنا التخفيف من الأضرار . [118]ص214

وبذلك كان ضروريا على كندا فيما يتعلق بالحطام أن تقوم دون إبطاء بعمليات بحث واسترداد وتطهير واختيار تنظيف وقد أجريت هذه العمليات أيضا للامتثال لمتطلبات القانون الداخلي في كندا ' ويضاف إلى ذلك أن المادة السادسة من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ' تفرض على الدولة المطالبة واجب مراعاة المعايير المعقولة للعناية عندما يتعلق الأمر بضرر ناجم عن جسم فضائي , وقد أشارت المطالبة الكندية إلى أن التعويض المطلوب معقول وانه تسبب بصورة مباشرة تقريبا عن الحادث ويمكن تقديره بقدر معقول من اليقين , ولقد استخدمت كندا عند حساب التعويض المطالب به ما يتصل بذلك من معايير أرستها المبادئ العامة للقانون الدولي التي تقضي بدفع تعويض عادل , فهي لم تدخل في مطالبتها سوى التكاليف التي تعتبر معقولة وتسببت بصورة مباشرة تقريبا عن اقتحام التابع الاصطناعي لأرضها وترك حطام ويمكن تقديرها بقدر معقول من اليقين . [80]ص133

3.3.3.2. قضية التلوث البحري بدولة في الخليج العربي :

وتعتبر هذه القضية من أهم القضايا التي أثيرت في الفترة الأخيرة في منطقة الخليج العربي باعتبارها قضية التلوث البحري التي نظرت لأول مرة في مطلع عام 1987 بدولة الإمارات العربية المتحدة أمام محكمة خورفكان وهي أول قضية من نوعها تنظر أمام الجهات القضائية بدولة الإمارات المتحدة وتتضمن وقائع الدعوى في الآتي : [118]ص215

أولا : رفع ثمانية من الصيادين دعوى نيابة عن 65 صيادا بالساحل نتيجة التلوث البحري الذي أصاب المنطقة الناجم عن أنشطة هذه الشركات في المنطقة المعنية.

ثانيا : اتهم الصيادون الشركات Entreprises بالإضرار بمصالحهم نتيجة التلوث البحري الذي أصاب المنطقة الناجم عن أنشطة هذه الشركات في المنطقة المعنية.

ثالثا : طالب الصيادون تعويضا عادلا لهم جميعا عما أصابهم من أضرار فادحة تتمثل في تمزيق شباك الصيد نتيجة لاختلاطها ببقع الزيت المختلطة بالرمال على الشاطئ وموت العديد من الثروات الحية في المنطقة المعنية بسبب تلوثها بزيت البترول.

رابعا: استند المدعون إلى أن الشركات المدعى عليها تقوم بتزويد السفن بالوقود من خلال محطات ثابتة بصورة غير منتظمة وبطريقة غير فنية مما أدى إلى تسرب كمية كبيرة من الزيت في البيئة البحرية وانتشارها على سطح المياه مثل ساحل (خور فكان) .

بعد نظر المحكمة للدعوى وسماع وجهة نظر المدعين وممثل الشركات المدعى عليها والاطلاع على نتيجة تحليلات المعمل الجنائي بالشارقة وتقرير الخبراء المختصين حكمت بإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ ربع مليون درهم إلى المضرورين ولكن الأمر لم ينته عند هذا الحد بل استؤنف الحكم لرغبة المدعين في الحصول على تعويض أكبر .

الخاتمة

تم استعراض خلال هذا البحث المتواضع موضوع المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي من حيث مفهومها ونشأتها وتطورها, وأسسها خصائصها ودور المؤتمرات والاتفاقيات البيئية على مستوى العالم و وغيرها من النقاط ذات العلاقة بهذا الموضوع.

ويمكن القول إن حماية البيئة قضية عالمية تهم كل البشر وإن التلوث البيئي وتدهوره سيؤثران على جميع الكائنات علماً أن الإنسان نفسه سبب هذا التدهور وعليه اتخاذ ما يلزم لحماية البيئة وصيانتها من التلوث.

ورأينا حجم الانتهاكات الواقعة على البيئة و كيف أن المنظومة التشريعية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي لا تستجيب لمتطلبات الحماية.

ورأينا كيف تبلورت قواعد القانون الدولي للبيئة انطلاقا من المبادئ التقليدية والسوابق القضائية التي أرست معالم المسؤولية عن جرائم البيئة وبينت سبل التعويض .

لاحظنا أيضا أن أسس المسؤولية لا تتلاءم مع الوضع الدولي الجديد وأن التفكير في تطور قواعد هذه الأسس مع ما يتلاءم معه هذا الوضع سيجعل البلدان النامية أكثر استفادة منها ولا شك أن هذا الدور ستقوم به لجنة القانون الدولي .

و رأينا أيضا أن القواعد الدولية المتعلقة بالبيئة غير فعالة في توفير الحماية بالشكل الذي يتناسب وخطورة الوضع البيئي كما أنها أيضا لا تستجيب لمبدأ الحيطة والحذر في تجنب الأضرار البيئية قبل وقوعها .

غير أن قواعد القانون الدولي لا تزال تفتقد إلى الجزء الرادع . وتأخذ معظم أعمال المؤتمرات الدولية شكل توصيات غير ملزمة للدولة التي ترفض تنفيذها . ولا توجد قوة ملزمة حقيقية لهذه التوصيات وإن سميت تجاوزا قرارات فلا تزال الدول النووية تلوث البيئة وتجري تجاربها في البر و البحر ضاربة عرض الحائط بسلامة البيئة و اتفاقيتها الدولية.

وقامت بعضها بتصدير نفاياتها الذرية الخطيرة لدفنها في أراضي الدول الفقيرة مقابل مبالغ زهيدة،ولم تستح من نقل مخلفاتها الخطرة على البيئة إلى دول العالم الثالث رغم تخلفها وعجزها عن مواجهة آثارها،وذلك لحماية أقاليمها أو تهربا من إجراء الحماية اللازمة لديها وتحمل تكاليفها الكبيرة .

ورفضت دول أخرى وضع قواعد حازمة لحماية بيئتها وإلزام مشروعاتها الصناعية بها حتى لا ترتفع أسعار منتجاتها فتكون أقل قدرة على منافسة منتجات الدول الأخرى المماثلة.

وتتقاعس كثير من الدول عن التصديق على الاتفاقيات الدولية لأسباب سياسية أو مالية فتظل حبرا على ورق ولا تدخل مجال التنفيذ لعدم تصديق العدد اللازم من الدول عليها. وتمتنع بعض الدول – فضلا عن ذالك عن تنفيذ بنود الاتفاقيات التي سبق لها أن صدقت عليها.

وبعض الدول لا تتورع تحقيقا لمصالحها المشروعة أو غير المشروعة عن ارتكاب أعمال خطيرة وغريبة تلحق أضرار بالغة بالبيئة . من ذلك سكب النفط عمدا في البحار و على الشواطئ، أو مهاجمة أهداف يمكن أن يكون لإصابتها آثار بيئية ضارة مفجعة كما يمكن تقديم الاقتراحات التالية :

- الالتزام التام بمنع تلويث البيئة انطلاقا من اتفاقيات ومعاهدات.
- وضع قواعد ومعايير قانونية واضحة ودقيقة تؤمن الحماية التامة للبيئة من جراء التقدم التكنولوجي الذي تنتهجه الدول الصناعية.
- تكريس مبدأ الملوث يدفع وتعميمه في القوانين الوطنية.
- منع الدول الصناعية الكبرى في جعل دول العالم الثالث حقلا لنفاياتها.
- تطوير المبادئ التي تحكم الدول أثناء النزاعات المسلحة بما يستجيب للحد من التدمير الواسع النطاق للبيئة.
- انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في كل الجرائم الواقعة على البيئة لاسيما الجرائم العابرة للحدود الدولية .

- حث جميع الدول على المشاركة والانضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة وعدم التواني في ذلك، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحة البيئة. بما في ذلك البيئة البحرية .

- مناشدة الدول بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم ، وملء الفراغ التشريعي في بعض البلدان النامية .

- ضرورة الحصول على تصاريح خاصة لإلقاء النفايات النفطية مع وجوب إعلام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بكافة هذه التراخيص, وقد أدى التطور التكنولوجي الذي واكب صناعة النفط إلى بروز طرق حديثة لمعالجة مخلفات الحفر البري وخاصة الوحل , وذلك بجمع المخلفات ومزجها بمواد تعمل على تثبيتها كيميائياً وفيزيائياً مما يقلل من آثارها.

- التشدد في مراقبة السفن التي تزور الموانئ كما اقترحت المفوضية الأوروبية, والتعامل بقسوة مع السفن التي لا تستوفي مقاييس السلامة , وتعتزم المفوضية منع السفن التي يزيد عمرها عن 15 عام من دخول موانئ بلدان الاتحاد الأوربي إذا احتجزت أكثر من مرتين في سنتين متتاليتين , كما وتخطط المفوضية لنشر لائحة سوداء بهذه السفن كل ستة أشهر , واستنكرت الاستعمال الواسع للأعلام الأجنبية على ناقلات النفط التي تستأجرها شركات أوربية لأسباب ضريبية.

- العمل الجاد والفوري على تطبيق كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتلوث البيئة البحرية ,بما في ذلك بروتوكول مكافحة التلوث بالنفط .

- توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي ، وتكثيف برامجه الداعية للمحافظة عليها ، وإطلاع الأفراد على مخاطر التلوث النفطي ، وكذلك زيادة النشرات و والبحوث والدوريات المتخصصة في هذا المجال , والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة ، لإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية وداعياً لها.

- ضرورة إتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية , تتصف بالسرعة والدقة وبعيدة عن الجوانب الإجرائية والشكلية ، وذلك للانتفاع بها واستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة .

- لابد أن يتدخل القانون ويفعّل بالتطبيق على المتسببين في أخطر ما يلوث البيئة من كوارث نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة ، أو حتى المناورات والتدريبات العسكرية التي تستغل الطبيعة أسوأ استغلال وعدم التساهل في ملاحقة من يهدد بيئة الإنسان الآمن.

وخلاصة القول أن النظام الدولي الحالي لم يقدم بعد الحلول القانونية الكافية لمواجهة مشكلة تلوث البيئة ، سواء في مجال الأعراف الدولية التي يتنكر لها من يجدها تتعارض مع مصالحه ، أم في مجالات الاتفاقات التي تتصف عملية تحويلها إلى قانون بالبطء وعدم التأكيد.

قائمة المراجع

1- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .

2- د. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

3- سورة الحشر.

4- سورة يوسف .

5- Longman active study dictionary of English ; 1988.

6- le petit Larousse, Paris 1996 .

7- Petit Robert, Paris, 1986 .

8- د.صباح العشاوي ،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ،دار الخلدونية ،الجزائر2010 .

9- د. نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية .

10- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000.

11- ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دار الثقافة ، عمان 2009 .

12- د. عبد الفتاح مراد ،شرح تشريعات البيئة في مصروفي الدول العربية محليا ودوليا، دار الكتب والوثائق المصرية،1996.

13- أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق،مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود ، الدار البيضاء 2005 .

14- قانون البيئة الجزائري رقم 03-10 لسنة 2003 الجريدة الرسمية عدد43 .

15- قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994.

16- المادة (1/1) من القانون الليبي رقم (7) لسنة 1982 .

17- القانون الكويتي رقم 21 لسنة 1995 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996 .

18- المادة (5/4) من المرسوم السلطاني رقم (10) لسنة 1982 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته لعامي 1985 ، 1989 .

19- د. محمد خالد رستم ،التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2006 .

20- سورة الروم .

21- الإمام محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح , دار الإيمان، دمشق، 1996 .

22-Odum, (E, P). "The Link between the natural and the social sciences", New York, U.S.A, 1990.

23-Prieur (M), "Droit de l'environnement", 2 Edition, Dalloz, Paris, 1991.

24- د. معمر رتيب عبد الحافظ ،القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ،دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008.

25- د , حسين عبد القوي ,الحماية الجنائية للبيئة الهوائية , النسر الذهبي للطباعة , مصر .

26- قانون البيئة المصري، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادر في 1994/2/3م .

27- د. فرج صالح الهريش , جرائم تلويث البيئة , المؤسسة الفنية للطباعة والنشر , لبيبيا , 1998.

28- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد, 43 ,20جويلية 2003 ,

29- د عبد العزيز عبد الهادي , دور المنظمات الدولية في حماية البيئة القاهرة , 1986.

30- د. صلاح الدين عامر , القانون الدولي للبيئة , القاهرة , 1982.

31- د. احمد النكلاوي اساليب حماية البيئة العربية من التلوث الطبعة الاولى 1999م .

32- مأمون محمد سلامة : إجرام العنف ، بدون ناشر أو سنة نشر.

33- أحمد فتحي سرور : الجرائم الضريبية ، نقابة المحامين "لجنة المكتبة والفكر القانوني " ، القاهرة ، 1990 .

34- حسين إبراهيم عبيد : الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، 1991 ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

35- عبد الوهاب بن رجب , هاشم بن صادق , جرائم البيئة وسبل المواجهة , الرياض , 2006.

36- د. سهير ابراهيم حاجي الليثي, المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي, دار ارسلان , سوريا, 2009.

37- د. كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدر يدي, المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة , دار وائل للنشر , الأردن , 2009,

38- د. على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1972 .

39- د. محمود صالح العادلي , موسوعة حماية البيئة , دار الفكر الجامعي , 2003 .

40- د. رفعت رشوان , الارهاب البيئي في قانون العقوبات , دار الجامعة الجديدة , 2009.

41- د. إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، منشورات العالم الإسلامي مالتا ، 1997.

42- د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1979.

43- د. عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .

44- د. أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية " ، النشر العلمي والمطابع ، جامعة الملك سعود ، الرياض 1997.

45-د.عبد الله سليمان سليمان, المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,1992.

46- د. عمار التركاوي , دور القانون الدولي في مواجهة المشكلات البيئية المعاصرة, مجلة محامون , السنة2010/75, العددان 6/5.

47- اعلان ستوكهولم , مجلة الحقوق جامعة الكويت , العدد التاني , 1985.

48- د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007

49- د. عامر محمود طراف ، أخطار البيئة و النظام الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، لبنان 1998 .

50- د. علي بن علي مراح , المسؤولية الدولية للتلوث عبر الحدود , رسالة دكتوراة , جامعة الجزائر , 2008.

51- الديباجة « وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية » ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 109، 1992.

52- د. عطية حسين أفندي ، « الإدارة الدولية لقضايا البيئة ، مجلة السياسة الدولية العدد 109 ، (1992) .

53- د. صلاح عبد الرحمان عبد ألحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2010 .

54- د. علاء الحديدي , قمة الارض والعلاقة بين الشمال والجنوب , مجلة السياسة الدولية , العدد 109 , 1992.

55- مراد إبراهيم الدسوقي ، « القمة العالمية للتنمية المستدامة 'مجلة السياسة الدولية ، العدد 150، 2002. ص118.

56- أ. نصرالدين هنوني 'الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر' رسالة ماجستير البليدة ' 2000.

57- د .معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، 2008 ، دار الكتب القانونية ، مصر.

58- د. محمد سامي عبدالحميد ' اصول القانون الدولي العام ' ج3، دار النهضة العربية ،1996.

59- د. صلاح الدين عامر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000 .

60- د. أسامه أبو الدهب ، النواحي القانونية للتلوث بالنفط في البيئة البحرية ، بحث مقدم إلى مؤتمر (نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة) ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، 1999م.

61- د. إبراهيم محمد العناني، « البيئة والتنمية: الأبعاد القانونية الدولية » ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 109، (1992).

62- د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.

63- د. محسن أفكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 .

64- تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة طبقا للتوصية رقم 2997 التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1972 .

65- د . بدرية العوضي ، " دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي " ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثاني ، السنة التاسعة ، جويلية ، 1985.

66- د . عبد الواحد الفار ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 369 وما بعدها.

67- د. عبد العزيز مخيمر عبدالهادي, دور المنظمات الدولية في حماية البيئة , دار النهضة العربية , القاهرة 1986.

68- د. قادري عبدالعزيز , حقوق الانسان , دار هومة الجزائر , 2004 .

69- د. احمد عبدالكريم سلامة , البيئة وحقوق الانسان , مجلة البحوث القانونية ,كلية الحقوق , المنصورة , العدد 15 , 1994.

70- د. احمد ابوالوفا , تاملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث , المجلة المصرية للقانون الدولي , 1993.

71- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الامم المتحدة بتاريخ 1948/12/10.

72- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف)د-21)، 1966/12/16- تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/ مارس/1976، وفقا لأحكام المادة 49.

73- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر -1966تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني /يناير 1976، وفقا للمادة 27.

74- مبدأ سيادة الشعوب على الموارد الطبيعية، (الأمم المتحدة، قرار رقم 1803 (د – 17)، 14/ كانون الأول/ 1962.

75- منح الاستقلال للبلدان والشعوب المواد ، (الأمم المتحدة، قرار 1514 (د – 15)، 14/ كانون الأول/ 1960.

76- ديب عكاوي، دليل حقوق الإنسان، (عكا: مؤسسة الأسوار، 1998).

77- إعلان وبرنامج عمل فينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في فينا خلال الفترة من 14-25 جويلية 1993.

78- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها 2/55، الصادر بتاريخ 2000/9/8.

79- نادية أبو زاهر الحق في التنمية الحالة الفلسطينية نموذجا

80- د. بن عامر نونسي , اساس المسؤولية الدولية , في ضوء القانون الدولي المعاصر , منشورات دحلب , 1995.

81-Cheng (B.), General principles of law as applied by international courts and tribunals, London, 1953.,

82- د . محمد طلعت الغنيمي , الوسيط في قانون السلام , منشاة المعارف , مصر ' 1982.

83- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969, المواد 26 و31.

84- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948- 1991، الأمم المتحدة، نيويورك، قضية التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا)، الحكم الصادر في 20 كانون الأول/1974.

85- د . سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقـــت السلم ، دار عالم الكتب ، القاهرة . 1976.

86- د , عائشة راتب , العلاقات الدولية العربية , دار النهضة العربية , 1970.

87- د. وريا حمو درويش ، مسؤولية الدولة الجنائية إجراءاتها والقضاء المختص ،دار المعرفة ، بيروت '2010.

88- سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

89- د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي ، تعليق على مجموعة المبادئ القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، عدد 43 ، 1987.

90- المبدأ (21) من اعلان استوكهولم.

91- د. عادل احمد الطائي ، المسؤولية الدولية عن الافعال المحظورة دولياً ، مجلة دراسات قانونية ، بغداد ، العدد الثالث ، السنة الثانية ، 2000.

92- د. اشرف عرفات ابو حجازة ، مبدا الملوث يدفع ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006.

93- د. نهى الجبالي ، الاثار الاقتصادية لبوتوكول كيوتو مجلة السياسة الدولية ، العدد ،154 2002 ,.

94- اعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972, المبدأ 06.

95- عباس سعيد لأسدي ، الحوار المتمدن – العدد 2427 – 2008 /10 /7 ، دراسات وأبحاث قانونية.

96- د. مدوس فلاح الرشيدي، تفعيل قواعد القانون الدولي، بحث مقدم لمؤتمر البيئة بالإمارات العربية الماحدة.1992.

97- ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 1979.

98- د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية ، دار النهضة ، مصر 1962.

99-Cohn (g) la théorie de la responsabilité internationale . R . C . AD . 10 , 1939

100- Le Fur Louis précis de droit international public , 3 e, Ed .1937, no 644-665,

101- Quinaude J . P : le rejet a la mer de déchets radioactifs A.F.D.I., 1965

102- د معلم يوسف , تطور مفهوم المسؤولية الدولية مجلة العلوم الانسانية العدد , 31 , جوان 2009.

103- د. جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، تعريب عباس العمر ، الجزء الأول.

104- راجع : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الـــ32 لعام 1980 الملحق رقم 10 (10/35/A) .

105- هميسي رضا، المسؤولية الدولبة ، دار القافلة ،الجزائر ، 1999 .

106- د.علي إبراهيم ، القانون الدولي العام ، ج1 ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

107- د. بلقاسم احمد , القضاء الدولي , دار هومة الجزائر , 2005.

108- د . احمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية ،المؤسسة الجامعية ،بيروت ،1993.

109- د. جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار ، بغداد ، المكتبة الوطنية ، 1989.

110- د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، منشورات بيت الحكمة، الطبعة الأولى، مطبعة الفرات، بغداد، 2001.

111- د. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

112- .أ. ج تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة احمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972.

113- Rousseau, ch, Droit international public, Vol. V, Les rapports conflictuels. Paris, Sirey, 1983.

114- د.مسوحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، الجامعة العربية، القاهرة، 1960.

115- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، كلية القانون جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، 1992.

116- د- نوري رشيد نوري الشافعي ، البيئة وتلوث الأنهار الدولية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2011.

117- د ، سعيد السيد قنديل ، اليات تعويض الاضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة ، 2004.

118- د ، عبدالسلام منصور الشيوي، التعويض عن الاضرار البيئية ، دار الكتب القانونية مصر ، بدون سنة نشر.

119- د ، احمد محمود الجمل ، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الاقليمية والمعاهدات الدولية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2000.

120- المادة (3/232) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

121- الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط لسنة 1971.

122- Maria Clara Maffei – The compensation for Ecological Damage in the " Patmos " case (in) Francioni and Scovazzi

123- د. إبراهيم العناني ،مبدأ التعسف في استعمال الحق ،دار الفكر العربي، مصر، 1985.

124- المادة (221) من اتفاقية قانون البحار عام 1982

125- د ،عبدالغني محمود ، المطالبة الدولية بإصلاح الضرر في القانون الدولي، بدون دار النشر، 1986.

126- رشاد عارف ،المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، دار الفرقان ، 1984.

127- د. ممدوح عبد الصبور، الطاقة النووية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر 2002.